حاشية قره خليل على الفنارى

هذه حاشية كاشفة لمعضلات الشرح وعويصات الحاشية مشتملة على قواعد شريفة سمح بها الامعان * ومتكفلة بتحقيقات رائقة وتدقيقات بديعة بحيث تسابق معانيها الفاظها فى الاذهان * للعالم العامل * والفاضل الكامل * خليل بن حسن * اسكنهما الله تعالى فى وسط الجنان بحرمة جد الحسن *



معارف نظارت جليله سنك ٦٢٢ نومرولى رخصتنامه سيله



در سعادت
(مطبعۀ عثمانيه)
١٣١٠

قره خليل
جلاء الانظار فى حل عويصات الافكار

حاشية قره خليل على الفناري

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدالك اللهم على ماافضلت لى من آلاء (٢) الافاضل * وشكرا لك على ما انعمت لى من نعماء (٣) الاماثل * وصلاة وسلاما على محمد الهادى امته باوضح الدلائل * وعلى آله واصحابه المتوسلين باحسن الوسائل * (امابعد) فيقول افقر الخلق الى الله تعالى خليل بن حسن احسن الله حالهما لما فرغت من تحشية الحاشية الصدرية التمس منى جملة من الاحبة الخلصان (٤) * حاشية كاشفة لمعضلات الشرح (٥) وعويصات الحاشية مشتملة على قواعد شريفة سمح بها الامعان * ومتكفلة بتحقيقات رائقة وتدقيقات بديعة بحيث تسابق معانيها الفاظها فى الاذهان * مشيرة الى ماعليهما ومالهما ومافيهما باذن الملك المنان * فان شرح العلامة فى غاية الاختصار * ومتضمن على النكت ولطائف الاعتبار * فان فى كل سطر منه عقدا من الدرر لايمكنها الانحصار * وفى كل لفظ منه روضة من المنى لايدركها الانظار * فانه نتائج افكار الائمة الاعلام * وخلاصة مانسجته قرائح (٦) البزل الفحول الفخام * ولذا صار مقبول

(الخواطر)

(٢) وهى مرادفة للنعماء لغة الا انها لماكانت محمودا عليه وكان مورد الحمد اللسان ناسب حملها على النعم الظاهرة كالحواس الظاهرة

(٣) والمراد بها النعم الباطنة كالحواس الباطنة والعلوم والكمالات ولماكان اشرف موارده اعنى القلب نعمة باطنة ناسب حملها على النعم الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير أن ينضم اليه غيره بخلاف الموردين الاخيرين اعنى اللسان وسائر الجوارح فان كلا منهما لايكون شكرا حقيقة مالم ينضم اليه فعل القلب وهو الظاهر

(٤) يقال فلان خلصى كما يقال خدنى وخلصانى اى خالصى وهم خلصانى يستوى فيه الواحد والجماعة على مافى الصحاح

(٥) العويص من الشعر مايصعب استخراج معناه صحاح

(٦) والبزل جمع بازل وهو ٢

الخواطر والطبايع باسرها * ومستحسن النواظر والاسماع عن آخرها * وان الحاشية كذلك اذهى منسوجة على منوال الشرح كأ نهامتن متين محتاجة الى البيان * على انه قدترك حل بعض عبارات الشرح مراعاة لاهل الزمان * فان الهمم قاصرة * والرغبات فى تعلم العلم فاترة * والدواعى اليه قليلة * والصوارف عنه متكاثرة * وكانت الطلبة فى زماننا قد اتخذوا التحقيق ظهريا * وصار طلبه شيئا فريا * بل صار امرا بديعا عجيبا * وكانت غاية الهمم الى الرسالة مصروفا (٧) * فاسعفت مرامهم بقدر الوسع والامكان * مستعينا من الله الملك المنان * ومقتصرا على ذكر المقاصد التى قصدها الشارح والمحشى مخافة الاطناب * المؤدى الى الاسهاب * وسميتها بجلاء الانظار * فى حل عويصات الافكار * راجيا ان يغفر لى ربى خطيئاتى * و يعذر من يعثر على هفوانى * فانى للخطايا لمقترف * وبالقصور والعجز لمعترف * هدية منى الى كل ذكى جبل طبعه على الانصاف * وعصم نفسه عن الاعتساف * وقليل ماهم وحسبنا الله ونعم الوكيل (قوله حمدالك) حذا حذو الشارح فى الثناء على الله وتعظيم نبيه الذى لانحصى منه علينا وسيجئ مايتعلق به فى خطبة الشرح (قوله اللهم) كرر الخطاب لكون المقام مقام التضرع والابتهال اداء لبعض حقوق مااستغرقه من ضروب الاحسان التى منها التوفيق لتعليم العلوم بالتأليف والتصنيف الذى هو من اشرف الاحسان (قوله على ما منحت به على) قال فى القاموس منحه الناقة جعل له وبرها ولبنها انتهى فجعله متعديا بحرف الجر محل نظر (قوله من معارف الافاضل) اراد بالمعارف العلوم التصورية والتصديقية الضرورية والنظرية فانها على الدوام فائضة على النفوس القابلة من جنابه المنزه ذاته وافعاله وصفاته عن النقصان ومن تبعيضية او بيانية اى من جنس علوم الافاضل اذالعرض لايبقى زمانين ولاينتقل فتأمل (قوله منت به) يقال من عليه اى انعم على مافى كتب اللغة فالوجه مننته على (قوله من ذوارف الفواضل) الذوارف بالذال المعجمة من ذرف اى سال والفواضل

٢ البعير الداخل فى السنة التاسعة وح يشق نابه ويصير فى غاية القوة

(٧) واعلم ان المتعارف فى جواب لما الفعل الماضى لفظا اومعنى بدون الفاء قال السيد السند فى حاشية شرح المفتاح قدوجدنا فى الحديث دخول الفاء مع كونه ماضيا لكنه قليل انتهى لكن فى الاستدلال بالحديث كلام ذكره الحسن الفنارى فى حاشية التلويح

جمع فاضلة وهى المزية المتعدّية والمراد بالتعدّى ههنا التعلق بالغير
فى تحققه وجوبا كالانعام باعطاء النعمة واراد بها العطايا السابغة
على الممكنات ومايتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة عنه
تعالى على الممكنات فالاضافة اضافة الصفة الى الموصوف
﴿ قوله وسلاما ﴾ خالف الشارح لكونه اولى ﴿ قوله على نبيك ﴾
الاضافة تفيد التشريف فيفيد سبب الصلاة على النبى عليه السلام
﴿ قوله النبيه ﴾ اى الشريف يقال نبه نباهة اى شرف فهو نابه
ونبيه كذا فى القاموس وهو صفة مؤكدة له وقوله محمد عطف بيان
لا صفة لتصريحهم بان العلم ينعت ولا ينعت به ﴿ قوله امثل الافاضل ﴾
الامثل (٢) الافضل كما فى القاموس فهو اشارة الى انه عليه السلام اشرف
الخلق كما هو المختار فهو صفة لمحمد لانه صفة بعد صفة والا لقدّم على
عطف البيان كما هو القانون ﴿ قوله وافضل الاماثل ﴾ بمعنى افضل
الافاضل ولاعيب فى التكرار فى الخطب ﴿ قوله بحسن الشمائل ﴾
جمع شمال بمعنى الخلق واضافة الحسن اليها من اضافة الصفة
الى الموصوف وهو ظاهر ﴿ قوله وكرم الخصائل ﴾ جمع خصال
بالكسر من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ﴿ قوله فلما كانت الفوائد ﴾
اشارة الى سبب التأليف وهو انما يتم بامرين الاول سبب ترجيح
هذا الفن على سائر الفنون والثانى سبب اختيار هذا الكتاب لكن
لم يتعرّض للاول لاشتهار امره من احتياج الناس اليه حتى حكم
الفحول الاعلام بوجوب معرفته امافرض عين لتوقف معرفة الله
عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين
بحفظ عقائده لايتم الا به كما ذهب اليه آخرون على مافى شرح
المطالع وحاشيته لسيد المحققين واختار المحقق صاحب الطريقة
المحمدية الثانى ﴿ قوله ويزيل الغموض ﴾ فيه تعريض على
البرهان بان حاشيته لم تكشف النقاب عن وجوه الفوائد
الفنارية ﴿ قوله تحصيلها ﴾ متعلق بالنهوض المقدّر
لان عمل المصدر لكونه فى قوّة ان مع الفعل لايتقدّم معموله

(٢) بمعنى الافضل كقوله عليه السلام ﴿ اشدّ الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ﴾

عليه هذا هو المشهور والعلامة التفتازانى جوّز عمل المصدر فى
الظرف المقدّم وقال وهو الاظهر فعلى هذا قدّم المعمول عليه لرعاية
السجع ﴿ قوله النهوض ﴾ اى القيام ﴿ قوله من جملة المصادر ﴾
فيه مسامحة (٦) ظاهرة واعلم ان حمدا مطلقا (٧) يجب (٨) حذف
عامله على مايدل عليه كلام ابن الحاجب فلا يجوز حمدت حمدا فى
كلام الفصحاء وقال نجم الائمة الذى ارى ان هذه المصادر وامثالها
ان لم يأت بعدها مايبينها ويعين ماتعلقت به من فاعل اومفعول اما
بحرف جر او باضافة المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعله
بل يجوز نحو حمدت حمدا واما مابين فاعله بالاضافة نحو كتاب الله
او بين مفعوله بالاضافة نحو ضرب الرقاب او بين فاعله بحرف
جر نحو بؤسالك او بين مفعوله بحرف جر نحو حمدالك (٩)
فيجب حذف الفعل فى جميع هذا قياسا انتهى ملخصا فلايتوهم
ان المحشى لو لم يذكر لفظ لك فى العنوان لكان كلامه خاليا عن
المسامحة لانه انما ارتكب المسامحة اتباعا لنجم الائمة وروما (٢)
للاختصار ولكنه يخدشه قوله سماعا ويمكن دفع المسامحة بان يقال
انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام هو اى حمدا من جملة
المصادر فيمكن (٣) تطبيقه على ظاهر كلام ابن الحاجب * ثم اعلم
ان اللام فى لك ليس متعلقا بشىء من المصدر ومن الفعل المقدّر بل هو خبر
مبتدأ وجب حذفه على ما قال نجم الائمة كما لايخفى وقوله المحذوفة فعلها
اى افعالها بحمل الاضافة على الاستغراق (٥) وبهذا اندفع توهم ان
الصواب المحذوف فعلها لان المطابقة فى الوصف بحال متعلقه انما تعتبر
بالقياس الى الفاعل ولكن يرد أن الاولى ان يقال المحذوفة افعالها
او المحذوف فعلها فتبصر (٤) ﴿ قوله وهو حمدت ﴾ ففيه مسامحة ظاهرة
ولم يقل حمدنا او نحمد لاباء المقام عنهما ﴿ قوله اختيرت ﴾ اى اختيرت
فى تأدية المراد الجملة الفعلية على الجملة الاسمية مع ان منها مافى الكلام
المجيد ﴿ قوله لكونها اصلا ﴾ اى راجحا فى الاشتمال على الاسناد
لاصالة طرفيها اما الفعل فظاهر لان مدلوله يتضمن النسبة الى

(٦) لان الكل ليس بمصدر بل المصدر لفظ الحمد فقط
سعد

(٧) سواء ذكر المبين اولا
سعد

(٨) فليس لقوله لك مدخل فى وجوب الحذف سعد

(٩) فلقوله لك مدخل فى وجوب الحذف سعد

(٢) اى لم يقل قوله حمدا فى قوله حمدا لك روما للاختصار سعد

(٣) انما قال يمكن لان ضمير هو تحتمل الاطلاق والتقييد فلا تغفل سعد

(٥) والشاهد على ذلك ان صاحب العناية اول الدعاء بالادعية وارجع ضمير التأنيث اليه سعد

(٤) وجه التبصر انا لم نقل فى التوجيه ان المضاف اكتسب من المضاف اليه تأنيثا لعدم جريان هذه القاعدة فى هذا المقام لفقدان شرطه كما لا يخفى
سعد

الفاعل واما الفاعل فهو اصل المرفوعات ولذا قيل علم الفاعلية كما اشار اليه فى الحاشية او ان الاسمية معدولة عن الفعلية * ثم اعلم ان الفعل المقدر اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى كلا التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا كما قال سيد المحققين فى حواشى شرح المفتاح (**قوله** وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد) فان قلت كيف تدل الجملة الفعلية على الاقرار بالعجز عن جعل الحمد دائما ثابتا ازلا وابدا قلت لاشك ان هذا المقام مقام التعظيم للمنعم الذى لا يحصى نعمه فناسب استدامة الحمد غاية المناسبة فلو كان ذلك مقدورا له لسلك طريق الاستدامة فلما لم يسلك علم انه عاجز وهذا كاف فى المقام الخطابى * واعلم ان الجملة الاسمية لاتدل وضعا على الدوام والثبوت كما يوهمه عبارة المحشى وانما تدل عليه بمعونة المقام (٧) اذا كان خبرها اسما وبالجملة ان الاسمية بجزئيها يقصد بها بحسب المقامات استمرار الثبوت اذا كانت مثبتة واستمرار النفى اذا كانت منفية واذا كان خبرها فعلا مضارعا فقد يقصد بها استمرار تجددى فلا يلتفت الى مايقال من ان الجملة الاسمية على الاطلاق تدل على الدوام فقولنا الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف فان قدر عامل الظرف اسم فاعل كانت مفيدة للدوام الثبوتى وان قدر عامل الظرف فعلا كانت الجملة مفيدة للتجدد قطعا فعلى هذا لا مخالفة بين الطريقين بل الطريقة التى نحن فيها فى التحقيق طريقة القرأن على ما فى اطراف المفتاح ففيما ذكره المحشى نظر من وجوه اما اولا فلانه لايقتضى العدول (٥) لما مر الا ان يدعى التبادر فى الاسمية بقرينة المقام واما ثانيا فلانه جعل نجم الائمة من دواعى الحذف الابانة لقصد الدوام واللزوم فتأمل (٣) واما ثالثا فلان العجز فى الحمد مشترك لان الحمد من النعم فيتسلسل كما قال السيد السند قدس سره (٤) واما رابعا فلان قوله الحمد لله لا يدل على صدور الحمد عنه كما يدل عليها لفظ التنصيص فانه لم يجعل النكتة نفس الدلالة على الصدور بل لايدل على صدور الحمد عن احد

(٧) ودلالة المقام دلالة رابعة كما ان العادة طبيعة خامسة كذا قال السيد السند قدس سره منه

(٥) اى اشتراك الاستمرار التجددى بين الطريقين فقوله لما مر علة لعدم الاقتضاء منه

(٣) وجه التأمل ان كلام الرضى مبنى على ظاهر الحال وافادة التجدد على حقيقة الحال منه

(٤) هذا وارد على قوله للتنصيص لكنه جمع الاسئلة فى سلك واحد منه

(فان)

فان صاحب العناية قال الحمد لله يدل على كونه تعالى محمودا صدر الحمد من حامد اولا انتهى فتامل (٥) وهذا مبنى على ان المستفاد من لفظ التنصيص هو اشتراك اصل الدلالة بين الجملتين ويمكن (٦) منع دعوى الاستفادة المذكورة ولكن يرد حينئذ أن الاولى ان يقول بدل ذلك وللدلالة على صدور الحمد عن نفسه (**قوله** يدل على التجدد) اى الحدوث فان الفعل لما دل على اقتران حدث بزمان هو متجدد ومتغير قطعا ناسب ان يراعى فى وضعه تجدد ذلك الحدث فى ذلك الزمان المتجدد لا لمجرد اقترانه به (**قوله** وللتنصيص) اى لتصريح صدور الحمد عن نفسه فانه لا يحصل الا بالفعلية ولا يرد حمدى ثابت له لانه مستفاد منه بمعونة الاضافة كما قال فى الحاشية وفيه نظر لان قولنا الحمد لله دال على الاتصاف بالكمال فهو الحمد فهو تصريح بصدور الحمد عن نفسه والجواب انه صدور الحمد عن نفسه لا انه تصريح به كما لايخفى (قوله انما اختير الحذف) وعلى قول ابن الحاجب لايظهر للاختيار معنى لان حذف الفعل واجب عنده كما عرفت والجواب ان ذكر المصدر ليس بواجب وان البيان ليس بواجب ايضا فيجوز ذكر الفعل والمصدر معا وذكر الفعل بدون ذكر المصدر كما لا يخفى (قوله وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين) وهذا انما يتصور فى مادة المساواة اللهم الا ان يمنع ذلك (**قوله** يدل على الاستمرار التجددى) يعنى ان الحمد يتجدد كل لحظة حسب تجدد النعمة على ما فى اطراف المفتاح ثم هذا الكلام ايضا يوهم انه يدل عليه وضعا وليس الامر كذلك بل هو مفوض الى المقام على ما فى شروح المفتاح (**قوله** اى تقدير المضارع) قدمه اشارة الى اولويته ثم صرح به ليكون اوقع فى النفس (**قوله** الموجب لاستغراق الحمد) ولا يخفى ان الاستغراق الحقيقى ليس فى وسع البشر فالعجز ظاهر والاستغراق العرفى هو المقدور فتامل (٧) (**قوله** مدة عمرى) لايدل عليه الصيغة (**قوله** اما الماضى) فذكر لمرجوحية الماضى وجهين (٩) (**قوله** ايضا)

(٥) وجه التأمل ان المتوقف على ذلك هو صدق الخبر لادلالته كما يقال زيد مضروب فانه يدل على كونه مضروبا سواء صدر الضرب عن احد اولا ولذلك يطلب مطابقته للواقع بعد السماع منه

(٦) انما قال يمكن اشارة الى ضعف المنع لان المتبادر ان العدول انما هو لتحصيل المنصوصية لا لتحصيل اصل الدلالة لان المنصوصية قيد وهو محط الفائدة والصرف عنه ممكن بان يقال ان المقصود تحصيل الدلالة المتصفة بتلك الصفة فى نفسها منه

(٧) وجهه انه يمكن ان يقال ان مقصود المتكلم اظهار استحقاقه تعالى بهذا الحمد وان لم يكن له فليكن الاستغراق حقيقيا وفيه انه يابى قوله مدة عمرى عنه فتامل (٨) منه

(٨) وجهه انه يرد عليه ان الاستدامة ليست بمقصودة بل المقصود اظهار استحقاقه تعالى لها منه

(٩) قوله وجهين الاول الانقطاع والثانى عدم استغراق اجزاء الماضى وفيه ان كلا من استغراق المضارع والجملة الاسمية معنى مجازى فلم يجز ٧

٧ فى الماضى والجواب انه لم يثبت عند البلغاء منه

(٩) فمن قصد التجدد لزمه

اى كما يدل على الانقطاع كما لا يخفى فان قلت ان الوجوه المذكورة على تقدير تمامها تدل على رجحانها على الاسمية وهو فاسد لانها على طريقة القرأن قلت قال بعض الافاضل فى حواشى المفتاح ان النكتة امر قصدى ولكل (٩) وجهة وبالله التوفيق (**قوله** العطية) وهى اسم مايعطى (**قوله** وهى الاحسان) الاولى (٨) وهو الاحسان اراد به المحسنات فيكون المنح والعوارف بمعنى فيكون تكرارا وسيجىء دفعه (**قوله** ومايجوز) الاولى ان يقال يجوز أن تكون اسمية موصولة او موصوفة كما لايخفى ويجوز أن تكون حرفية وهو اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج الاسمية الى تقدير العائد فى المعطوف والمعطوف عليه وهو تكلف ولاستلزامه كون من فى المقام الثانى على طبق الاول واما معنى فلان الحمد على الانعام اولى من وجوه (**قوله** مغتفر) من الغفر اى شائع (**قوله** فح تكون من بيانية) يشعر اولويته ففيه نظر لان الثانى هو الاولى فتأمل (٢) (**قوله** اوهو من منح) اى هو من جنس منح وهو داخل تحت اى المفسرة على طريق اللف الغير المرتب وانت خبير بان ذلك تصوير المعنى لاتقدير الاعراب وهذا ناظر الى من البيانية فالاولى تقديمه فتأمل (٣) قيل الظاهر ترك من انتهى وجه الظهور أن الشائع فى البيان هو الحمل ويمكن الاعتذار بان المقصود أن الملخص ليس (٩) عين المنح اذ لاينتقل ما فى الافاضل اليه بل هو من جنس ما قام بالافاضل (**قوله** وان تكون مصدرية) وهذا الاحتمال اولى لان الحمد يكون حينئذ على الانعام ولانه سالم عن الحذف ايضا (**قوله** فح يكون من متعلقة بلخصت) ولا وجه لارتكاب المجاز بجعل المصدر بمعنى المفعول مع تحقق المعنى الحقيقى فتأمل (٥) (**قوله** واضافة المنح الى العوارف بيانية) اعلم اولا ان العوارف بمعنى العطايا كما مر فليست الاضافة فيها من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول بل انما اضيف العوارف اليهم لكونهم آخذين لها ولكونها واصلة اليهم او لكونهم باذلين لها والاول هو المتبادر تدبر (٧) وعلى كلا

طريقة الفعلية ومن قصد الثبوت والدوام لزمه طريقة الاسمية منه

(٨) لان رعاية جانب الخبر اولى منه

(٢) وجهه ان دلالة التقديم على الاولوية ممنوعة الا ان المتبادر فى حمل العبارة كاف فالاولى ان يقول ان ما حرفية ويجوز أن تكون اسمية منه

(٣) لئلا يلزم الفصل بين المفسر والمفسر فتأمل (٤) منه

(٤) يقال انه معارض بتباعد المعطوف عن مفسر منه

(٩) واعلم ان لفظ التلخيص يفيد أن ما منحه الله من العلوم والكمالات افضل و اشرف من كمالات الافاضل لانه مختار كمالاتهم لكونه خاليا عن الشكوك والاوهام منه

(٥) وجه التأمل ان مراد المحشى تحقيق المقام وليس المراد الاعتراض منه

(٧) وجه التدبر ان الله هو المنعم للكل كما يتبادر اليه الذهن فى المقام منه

الوجهين اعتبرت اضافة العوارف اولا ثم اعتبر اضافة المنح اليها فتكون من قبيل اضافة العام الى الخاص ولكن المراد بالاضافة البيانية ليس ماهو المتعارف حتى يرد أن العموم والخصوص من وجه شرط فيها وهو مفقود بل لها معنى آخر وهو مايكون الغرض منها بيان المضاف وهو مذكور فى حاشية ابى الفتح على شرح التهذيب فاندفع توهم التكرار (**قوله** لكن عطف خلصتنى عليه يدل الخ) اى بظاهره لان القياس على الاول كون من بيانية فحينئذ يكون تقدير الكلام ماخلصتنى عنه من منح عواصف الفضائل والايصح كون من متعلقة بخصلت والعائد محذوف وهو به كما لايخفى ولو قال لكن عطف خلصتنى عليه انسب بالمصدرية لكان اسلم وهذا يشعر بانه لايدل على ان مامصدرية شىء سوى هذا العطف وقد عرفت ان ههنا (٩) قرينة غير ذلك (**قوله** لايصح عطفه) اى بلا تأويل (**قوله** ويجوز ان يكون الخ) وهو خلاف الرواية (**قوله** من اعطاء عوارف الافاضل) فيكون الاعطاء فعل المحمود (٢) ويكون المراد بالعوارف اما المسائل اومطلق الادراكات او الملكة اوغيرها فيكون من بيانية (٣) ويجوز أن يكون الاعطاء مضافا الى الفاعل وهو عطايا الافاضل (**قوله** وعلى جميع التقادير الخ ٤) الاولى ان يقول فعلى جميع الخ) وعدم التكرار ظاهر مما مر (**قوله** وقيل فى دفع التكرار) فالاحتمال فى العوارف ثلثة فعلى جميع الاحتمالات تكون الاضافة لامية لابيانية (**قوله** اوالمأخوذة) اوليس لمنع الجمع (**قوله** فكان عوارفهم اعطاها) ولما كان المراد بالعوارف ما احسن اليهم اوما احسنوه قال اعطاها ولاحاجة الى ان يقال ان كل واحد من تلك العوارف اعطاها ولك ان تقول ان العوارف بمنزلة الشخص فتأمل (٩) وقد عرفت ان تقدير المضارع اولى وهو يفيد تجدد الحمد بحسب تجدد النعم فمقتضى الظاهر صيغة المضارع فعدل عنه لامرين الاول تغليب الماضى على المضارع والثانى الاشعار بان الحمد على مايتجدد ويستمر من النعم ليس فى وسع

(٩) وهو أن الانعام اولى من النعم بان يكون محمودا عليه منه

(٢) فيكون مضافا الى المفعول منه

(٣) لان اعطاء عطاياهم ملخص من بين اعطاآت جميع الاشياء واما جعل اعطاء عطاياهم اى الافاضل انواعا مختلفة فى الشرف واعتبار التلخيص من بينها فهو تكلف لانه خلاف الظاهر فتأمل منه

(٤) سواء كان الاعطاء مضافا الى الفاعل او المفعول وسواء كان المراد بالعوارف المسائل الخ وحمل لفظ ما على الاسمية اوعلى الحرفية و سواء كان من فى الموضعين متعلقة او بيانية وحذف العائد اولا لاتكرار فى كلام الشارح

(٩) وجهه ان هذه التكلفات لا تدفع اولوية اعطيتها منه

الانسان ولك ان تقول انه عبر عن المضارع بلفظ الماضى تنبيها على تحقق وقوعه (٧) واعلم ان كلة على تعليلية اى تعليل انشاء الحمد (٦) كما فى قوله تعالى ﴿ ولتكبروا الله على ماهداكم ﴾ على ما فى الاطول (قال الشارح من محن عواصف) واضافة المحن يجوز أن تكون لامية او بيانية (قوله الاشياء المهلكة للفضائل) وتلك الاشياء هى الامراض كلها والفقر وغيرها مما يوجب الغموم والهموم وكساد سوق المعارف والكمالات * واعلم ان الكلام اما فى موانع حصول الفضائل واما فى موانع بقائها تأمل (٤) (قوله ثم عبر عن تلك الاشياء بها) اى بكلمة العواصف حال كون تلك الكلمة استعارة وهى الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له بعلاقة هى المشابهة (قوله مصرحة) هى مايكون المذكور هو المشبه به (قوله تحقيقية) هى مايكون المشبه متحققا حسا اوعقلا (قوله اوشبه الفضائل الخ) والاستعارة المكنية هى التشبيه المضمر فى النفس عند الخطيب وعند الجمهور اسم المشبه به المسكوت عنه وهو الاولى (قوله فى المرغوبية) اى فى النفس (قوله فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه) وهو الفضائل والمشبه به هى النباتات الخضرة واثبات العواصف تخييل فهذا مذهب السكاكى فالمحشى خلط بين مذهب الخطيب ومذهب السكاكى لانه بنى اول الكلام على مذهب وآخره على مذهب آخر وهوظ والصواب ان يقال اوعبر عن المشبه به الخ ولو ترك قوله فى النفس لم يرد عليه شئ (قوله اى خصلتى من محن الاشياء) وهو حاصل المعنى على جميع التقادير ولو ترك قوله كالرياح الخ لكان اظهر (٣) واخصر فتأمل (٨) (قوله واما تشبيه ادراك الفضائل الخ) اى ادراكات المسائل اما وجه عدم المناسبة فظاهر لانه لاجامع بينهما لان الادراك سبب الوجود والعواصف سبب الفناء (٩) والزوال فلا يحسن التشبيه بينهما وقيل وجه الشبه بينهما انهما سبب الاضطراب لان ادراك المسائل سبب اضطراب المدرك كما ان العواصف سبب اضطراب النباتات الخضرة وفيه انه وصف غير مشهور ولعل

على ماهديتنا منه

(٦) وهذا ظاهر اذا كان احمد انشاء اما اذا كان خبرا على الاختلاف المشهور فلانه اظهار لصفات الكمال وهو مدح له تعالى وسبب ذلك هو المذكور منه

(٤) وجهه ان تقرير المحشى يشعر أن الكلام فى الثانى لانه قال ومزيلة والاولى ان يعبر بالاعم منه

(٣) اما وجه الاظهرية فلان قوله كالرياح يوهم ان التفسير ناظر الى الوجه الاول اعنى طريق الاستعارة المصرحة وفيه ان الثانى ليس باوضح من الاول فلاوجه لتركه والظاهر ان اعتبار الاستعارة مطلقا يوجب نوع خفاء فاحتاج الى التفسير بوجه خال عن الاستعارة مطلقا بل عن المجاز فاوضح المرام غاية التوضيح هذا غاية مافى حل المرام منه

(٨) وجهه ان التشبيه مع وجهه قدعلم مما مر منه

(٩) ولان ادراك المسائل مرغوب فى النفس والعواصف منفورة فيها ٢

ذلك مبنى على المسامحة والمراد ان مشاق ذلك الادراك كالعواصف فى افناء (٨) الوجود فتأمل (قوله منصوب بفعل) الاخصر أن يقول ومامر فى حمدا جار فى صلاة الا ان الحذف ههنا جائز كما لايخفى (قوله والنكتة) هى اللطيفة المستخرجة بالفكر المؤثرة فى القلب من نكت الارض نكتا اذا اثرفيها بنحو قضيب على ما قال سيد المحققين فى شرح المفتاح (قوله كهى) قال نجم الائمة وقد تدخل الكاف فى السعة على الضمير المرفوع نحو انا كانت انتهى وقال صاحب التوضيح قد تدخل الكاف على الضمير فى الضرورة وقال خالد الازهرى ان الكوفيين والفراء لايخصون ذلك بالضرورة قاله صاحب المغنى انتهى (قال الشارح العلامة على عامة من لحقهم) اى على جميع الانبياء من البشر اومطلقا فعلى هذا يظهر أن قوله لاسيما على محمد مبنى على المذهب المختار وهو أنه عليه السلام افضل الخلق (قوله يجوز ان يكون) الاخصر أن يقول يجوز فتح الهمزة وضمها (قوله وهوالظ) اى من المقام لانه يقتضى ان يكون المذكور امرا صالحا لان يكون علة لتعظيم النبى وآله (٩) المنعمين لنا بعد تعظيم المنعم الحقيقى بانهم صاروا منعمين لنا بهدايتهم الى الصراط المستقيم والى سعادة الدارين فكان قران تعظيم المنعم الحقيقى بتعظيم المنعم المجازى سنة قديمة وعادة مستمرة وتكميلا للحمد لان من لم يشكر الناس لم يشكر الله ولو قرئ اولى بضم الهمزة يتبادر التقدم بحسب الزمان وهوليس بمراد وحمله على التقدم بحسب الرتبة اوالشرف لايخلو عن تكلف فوجه الصلاة عليهم خفى حينئذ (قوله والانسب بقرائنه) وهى ثلث كلمات (قوله اى اشرف النعم) هذا ناظر الى الاحتمال الاول (قوله الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة) مثل العصمة عن الذنوب والامن عن سوء الخاتمة فالمراد هذا النوع (٤) من انواع النعم فاذا كان الانبياء مستحقين للصلاة بهذا السبب كان استحقاقهم بمنصب النبوة اولى والاولى (٥) ترك الرسالة لان الاستحقاق بها كان بالطريق

٢ فيتنفر الطبع السليم عن تشبيه الحسن بالقبيح منه

(٨) قوله افناء الوجود اى افناء كل منهما فان العواصف تفنى النباتات الخضرة وادراكات المسائل سيما الصعبة تفنى وجود المدرك منه

(٩) لا يقال هذا مناف لما سيجئ من ان نفس النبوة والايمان وخواص النبوة علة الاستحقاق لانا نقول انها مبادى هذا الانعام فصارت علة له بهذا الاعتبار والعلة حقيقة هو الانعام وهو التبليغ منه

(٤) اى المركب من هذه الامور لاكل واحد منها لان الايمان مشترك بين النبى وامته فصار الكل مشتركا فى الاستحقاق للصلاة وهذا فاسد منه

(٥) بل الاولى ذكرها لان اول النعم الموجبة للصلاة عليهم انما هو خواص النبوة والرسالة وايمانهم الكامل واسلامهم مع كون رتبة النبوة والرسالة اعلى

البرهانى كما لايخفى (قوله اواولى النعم) بحسب الشرف والرتبة ناظر الى الاحتمال الثانى والاولية اضافية لان منصب النبوة اقدم النعم فى الرتبة والشرف وجعل اضافة الخواص الى النبوة بيانية خلاف الظاهر على انها توجب فوات تلك النكتة ثم التقدم الرتبى غير التقدم بالشرف على ماتقرر فى محله الا ان الظ ههنا انهما بمعنى واحد فلو اقتصر على الاول لكان اولى لانه يوهم الخلاف فالاولى اوالرتبة فتأمل (٧) (قوله لابحسب الزمان) يعنى ليس المراد بالاولية هو التقدم بالزمان كما يتبادر اليه الاذهان لانه يلزم ان يكون الوجود من النعم المتقدمة الموجبة للصلاة على الانبياء عليهم السلام وهو اى الوجود لاشتراكه لا مدخل له فى استحقاق الصلاة وفيه انه منقوض بالايمان والاسلام فالاولى ان يحمل الاولى على اولى النعم الموجبة لسعادة الدارين وهى النبوة اذلامنصب فوق منصب النبوة التى وجدت بها الدنيا والآخرة وما فيها من النعم التى لاتحصى ولذلك قد استمرت العادة على قران تعظيم الانبياء بتعظيم المنعم الحقيقى نفعنا الله ببركاتهم فى الدنيا والآخرة فتبصر (٩) (قوله وفى خصت الخ) خبر مبتدأ وهو قوله ما فيها وقوله من الصنعة البديعية حال من الضمير المستتر فى الظرف المستقر اعنى فيها ولايخفى مافى الاربعة الاول من تجنيس القلب (٢) وهو الاختلاف فى ترتيب الحروف الا ان صاحب المفتاح لم يجعله من الجناس بل من القلب ومما يلحق بالتجنيس ان يكون اللفظان راجعين الى اصل واحد نحو ﴿فاقم وجهك للدين القيم﴾ وهما مشتقان من القيام وكذلك الافاضل والفضائل والفواضل مشتقات من الفضل والمنعوت والمبعوث فيهما تجنيس تصحيف وتجنيس خط وهو توافق اللفظين فى الكتابة سواء كان بينهما جناس اولا ولا عبرة للاعجام وما وقع فى بعض النسخ من ذكر العواصف فى هذا المقام فهو سهو من قلم الناسخ (قوله ودل بصيغ التفضيل) على صيغة المجهول وفى قوله ظرف مستقر صفة الصيغ اى الكائنة فى قوله باعلى الخ وجعله حالا خال عن الحسن وجعل دل مأخوذا

(٧) وجهه ان التقدم بالشرف نحو تقدم المعلم على المتعلم والتقدم بالرتبة نحو تقدم الصف الاول على الصف الاخير فانه يتبدل بتبدل الاعتبار فهما متغايران والاستعمال على طريق عطف التفسير يوهم الاتحاد منه

(٩) وجهه ان حديث قران تعظيم المنعم بتعظيم المنعم المجازى يخرج الاسلام والايمان من البين لان السبب للصلاة عليه وآله هو الانعام وهو تبليغ الشريعة الحقة التى بها سعادة الدارين وهو مشترك بين النبى وآله ولذلك صار العلماء ورثة الانبياء منه

(٢) فى البعض لا فى الكل كما فى قول حسان * فتح لاوليائه وحتف لاعدائه * وكذا فى القرآن مثل ﴿وربك فكبر﴾ وكل فى فلك ﴾ ويسمى قلبا

(من)

من الدلالة بمعنى الارشاد لايخلو عن بعد وكذلك جعله مجازا عن قصد الدلالة وكذلك حمل الباء على الزيادة وجعل الصيغ نائب الفاعل بعيد ايضا ولوقيل وفى صيغ التفضيل دلالة على ان خصاله الخ لكان اوضح واخصر فان قلت تفضيل النبى على سائر الانبياء وتفضيل آله على غيرهم لم يفهم من لفظ الشارح ولايدل عليه اصلا قلت اولا ان المقصود مدحه (٢) فيكون المعنى المنعوت من بين من لحقهم الى آخره اوالمراد بالشمائل شمائل من لحقهم مثلا ولوكان المراد بالدلائل دلائل نبوته عليه السلام لايتم الحق فتأمل (٦) (قال الشارح وعلى آله واصحابه) فالمستثنى محمد وآله مع انه لم يذكر آل من لحقهم فيحتاج الى تقدير المعطوف فكأنه قال وعلى آلهم لاسيما على محمد الخ لايقال انه لاحاجة الى التقدير لان من يعممهم لانا نقول يلزم التسوية وفيه انه يلاحظ عطف وآله بعد الاستثناء فلا حاجة الى التقدير (قوله اى كنت لا انهره ٧ باستقباله) يقال تعلل بالامر تشاغل به على مافى القاموس والمعنى لما لم ينفع لى الاشتغال بقولى لعلى اكتب فى زمان وعسى انا اكتب فى زمان آخر فذكر لعل وعسى واريد بهما المجموع المركب منهما ومما دخلا عليه * اعلم ان المتوقع يستعمل فيه لعل والمطموع فيه يستعمل فيه عسى (٩) والتوقع اقوى من الطمع على ماقال سيد المحققين فى شرح المفتاح وما ذكره المحشى من قوله كنت لاانهره لازم لذلك وقوله لاانهره فى القاموس نهر الرجل زجره انتهى لايقال فيه اضمار قبل الذكر لانا نقول المرجع وهو السائل معلوم من المقام لان الشارح فى صدد بيان سبب التاليف وهو سؤال السائل على وجه الالحاح على ان التعلل يقتضى سبق السؤال وقوله باستقباله متعلق بانهر والمصدر مضاف الى المفعول والباء فى بكلام يزجره متعلق بالاستقبال وهو ظاهر وجعل الاستقبال مضافا الى الفاعل والباء فيه متعلقا بانهر تعسف لايخفى على المتأمل (٣) (قوله قال المفسرون يريد السائل على الباب) فلايشمل طالب العلم فلايتم التقريب والدفع ظاهر لان ذلك معلوم من دلالة النص (٤)

(٢) كما هو المناسب لقوله لاسيما منه

(٦) وجهه ان سداد المعنى والمقام يدلان على ان الدلائل دلائل نبوة من لحقهم كما لايخفى منه

(٧) واقول انى مشغول فى هذا الزمان باشياء مانعة عن الاتيان مستلزمة للاحزان ولعل الله يدفعها عنى ويوقعك الى نيل المراد منى وقرب وقت ذلك فيسئلك الوصول الى تلك المسالك ولكنى لم ينفعنى ذلك التعلل هذا على ما حققه العلامة فى تصانيفه المشهورة

(٩) هذا الفرق انما هو بالنظر الى اصل الوضع ويمكن ان يقال المقصود هنا هو الرد اللين كما لايخفى على المتأمل منه

(٣) لان سداد المعنى يقتضى الاول كما لايخفى منه

(٤) وهى ان يكون حكم المسكوت عنه معلوما عن حكم المنطوق لغة لاشتراك العلة نحو ﴿ولا تقل لهما اف﴾ فان حرمة الضرب والشتم معلوم منه بدلالة النص منه

لان الاحتياج الى العلم ليس دون الاحتياج الى المال على ان العلم لا يوجب النقصان كما اوجبه المال (قوله لاتنهره) تصوير المعنى لاتقدير الاعراب كما توهم (قوله اذا سئلك) كلمة اذا ظرفية لاشرطية كما هو المتبادر (قوله فاما ان تعطيه) اى فحالك اما ان الى آخره (قوله ولم يقنع) من القناعة (قوله بهذا الرد اللين) لايقال انه ليس برد فضلا عن كونه لينا بل هو وعد لان كلمة لعل للترجي وهو التوقع لانا نقول انه رد لين عرفا * واعلم انه يمكن ان يقال ان ذلك القول وعد لكن لا يؤدى خلفه الى الكذب لان الكلام اذا قيد بلعل وعسى يخرج من ان يكون عزيمة فانه بمنزلة الاستثناء (٥) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حق بنى قريظة لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك ولم يكن ذلك كذبا لكون كلامه الشريف مقيدا بلعل على ما فى المحيط فتامل (٦) (قوله بل اقترح على الكتابة) اى بل لم يترك اقتراحه بل دام عليه فتامل (٧) (قوله كما هو رسم الملازمة) اشارة الى وجه تخصيص الصباح والمساء بالذكر من بين سائر الاوقات ويحتمل ان يكون المراد بهما مجرد الملازمة فعلى هذا لايلزم ان يجئ اليه فى كل يوم فتامل (٨) (قوله شرعت فيه) والاولى (٩) ان يقول قد شرعت فيه اى فى الكتب (قوله وهذا انسب بما نحن فيه) لانه يكون طالب العلم منطوق الكلام حينئذ والعبارة اقوى من الدلالة كما لايخفى (قوله وههنا قد وجد) لايقال ان المسؤل عنه هنا ليس من جنس المال فلا يصح الحكم بوجوده لان المتبادر منه الموجود الخارجى لانا نقول ان شرائط المسؤل عنه وهو كتب الفوائد الفنارية موجودة متحققة على اكمل وجه فكأنه موجود كالمال (قوله قد عده) اى قد عد المسؤل عنه عدما لاستحقاره اى لاستحقار المسؤل عنه وفيه نظر لان استحقار مطلوب السائل ورده ردا لينا لايكون امرا مقبولا شرعا وعقلا مع القدرة على قضاء الحاجة كمن ملك نصابا وحال عليه الحول ولايعطى زكاته للاستحقار على ان كتبه فى اقصر الايام لايلايمه (٢)

(٥) ان يقول ان شاء الله فان قيل ما سندكم و دليلكم ان مثل هذا المقيد بمنزلة الاستثناء فيقال دليلنا قول نبينا لو لم يكن بمنزلته لما قال هكذا لكنه قال فثبت انه بمنزلته فعليكم مسائل علم الآداب

(٦) وجهه ان هذا غير ما ذكره المحشى لانه لايقتضى الرد فكأنه قال اكتب الشرح المطلوب ان شاء الله تعالى منه

(٧) وجهه ان اصل الاقتراح ثابت قبل التعلل وهو لدفعه منه

(٨) وجهه ان هذه الارادة ايضا مبنية على العرف اذ يقال فيه لازمنى فى كل صباح ومساء ان لم يوجد الملازمة فيهما فى كل يوم كناية عن الدوام والكثرة فلا منافاة بين هذا الارادة وتعميم فى كل صباح ومساء

(٩) وانما كان اولى لاشعاره بان كلمة قد مقدرة فى عبارة الشارح منه

(٢) لان استحقار الشارح المسؤل عنه وهو الشرح يدل على انه شرح لايعتد به وكتبه فى يوم واحد يدل على كمال الشارح فيكون المسؤل عنه حسنا معتدا به منه

(والاوجه)

والاوجه فى الجواب ان يقال لعل الشارح رده ردا لينا لاشتغاله بالاهم من التصنيف فى العلوم الدينية او التدريس فيها اوغير ذلك من الموانع (٤) كما هو مقتضى حسن الظن والا فاللائق بشان الكريم قضاء الحاجة قل المسؤل عنه اولا وبالجملة ان الرد اللين مع وجود المسؤل عنه قد يعتد به لامر ما (٦) (قوله لاستحقاره) الادب ان يقال لاستقلاله (قوله اتوه) بالقصر لا بالمد فالباء فى بالالحاح للملابسة كما هو المتبادر وصيغة الجمع لاتلايم قوله عن اقتراح اخ لى فالاولى ان يقال فلما اتى ولعله حمله على التخصيص بالذكر لان الظاهر أن معه شركاء فى السؤال بقرينة الاخوان على ان مثل هذا المسؤل يسئله كل طالب تحقيق من ارباب الاستعداد فالاخ يسئل عن نفسه وعنهم اصالة ونيابة فلاينحصر السائل فى الاخ بل ههنا قوم فالضمير راجع الى المفهوم من المقام هذا غاية توجيه الكلام (قوله اغنوهم) الامر للاستحباب لا للوجوب فالشارح عد اولا ماعنده معدوما فلم يجب السائل ثم تحول رأيه بسبب الالحاح وعدم الخلاص (٧) عن الاقتراح بالجواب اللين الى العمل بالحديث فاجابه (قوله ولو بشق تمرة) حال من ضمير اغنوهم كما هو الظاهر المتبادر اى ولو كان اغناؤكم بشق تمرة ولا تعدوه قليلا واما جعله متعلقا ومرتبطا بالمسئلة فركيك كما لايخفى (قوله اى الحاحه) وفى الصحاح الالحاح مثل الالحاف انتهى * ثم الالحاف ان يلازم المسؤل عنه حتى يعطيه وفيه ايضا اقترحت عليه شيئا اذا سألته اياه من غير روية واقتراح الكلام ارتجاله وفيه ايضا ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة له وفى القاموس تحكم جاز فيه حكمه انتهى وروية عطف تفسير للفكر ومن متعلق بالسؤال فالمراد بالاقتراح السؤال من غير فكر وروية وهذا السؤال مكرر عرفا وعادة ولذلك فسره بالالحاح على انه مقيد بقوله فى كل صباح ومساء فلاخفاء فى صحة هذا التفسير فتبصر (٩) (قوله لان الاقتراح) وانطباقه على المدعى ظاهر لانه لايدل على ان الالحاح يلزم الاقتراح

(٤) فان الشارح الف فى الاصول تأليفا سماه فصول البدايع فى ثلاثين سنة على ما اشتهر منه

(٦) وكلام المحشى يشعر بان العمل بالشق الثانى وهو رده لايحسن مع القدرة على الاول وهو ممنوع منه

(٧) وفيه اشارة الى ان فى كلام الشارح تضمينا (٨) فتبصر منه

(٨) يعنى فى قوله فلما لم ينفعنى الخ يعنى تعلق من فى قوله من اقتراح اخ بقوله لم ينفع انما هو مبنى على تضمينه معنى التخلص اى متخلصا من اقتراحه لكن الظاهر أن من منشأية متعلقة بالتعلل

(٩) وجهه ان السؤال من غير فكر انما هو لغاية رغبة وهى مستلزمة للتكرار عادة فلا يرد ما قيل من ان التفسير به خفى لان الاقتراح لايقتضى التكرار منه

كامرة ولوقال اى سؤاله من غير روية وفكر لكان اظهر واخصر (٧) ﴿ قوله ولايكون ذلك ﴾ اى الاقتراح الا لغاية رغبة وهى الباعث للتأليف ﴿ قوله عبر عن المستفيدين بالاخوان الخ ﴾ الدالة على المماثلة فى العلم والكمال عرفا للشارح هضما لنفسه فكأنه نزل نفسه منزلتهم تواضعا فصار الشارح منهم فصاروا اخوانا وهذا انما يتم اذا لم يكن لفظ الاخوان من كلام المقترح وحكاية عنه فيكون المراد بهم من كان مشاركا له ومماثلا فتبصر (٩) ﴿ قوله واظهارا لشفقته ﴾ اللازمة للاخوة الطينية عرفا لايقال ان الشفقة ظاهرة بهذا التأليف لانه اثرها فيكون برهانا انيا قلت نعم الامر كذلك الا ان هذه الدلالة عقلية والكلام فى اللفظية فظهر من هذا ان الباء فى قوله بهذا متعلق بقولنا الظاهرة فيكون صفة ولوقال اظهارا لشفقته الباعثة على هذا التأليف لكان اولى ولا يقال ايضا اعتبار الهضم واعتبار اظهار الشفقة متنافيان باعتبار لازميهما لان لازم الاول عدم العلو ولازم الثانى العلو لانا نقول ان المنافى هو اظهار العلو لانفس العلو على ان النكتة امر اعتبارى والاولى (٣) كلمة او فتأمل (٦) ﴿ قوله التعبير بالاخوان ﴾ فعلى هذا التوجيه لاتنزيل لنفسه منزلتهم بل فيه تنزيلهم منزلته اشارة الى دقة الكتاب وغموضه فيتوقف تحصيله على السعى التام وعلى صدق الرغبة وعلى النفس المتيقظة والذهن الصافى عن الآفات القادحة لفهم المعانى فيكون فيه حث المستفيدين على تحصيله فالمقصود ترغيب التأليف وترويجه وهذا ايضا انما يتم اذا لم يكن حكاية لسؤال الاخ وبيانا لطريق اقتراحه ﴿ قوله ولكل وجهة هو موليها ﴾ وهو اقتباس قال القاضى البيضاوى اى ولكل امة قبلة (٤) اولكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة والتنوين بدل عن الاضافة هو موليها احد المفعولين محذوف اى هو موليها وجهه اوالله موليها اياه انتهى * واعلم ان هذا يدل على مساواة الاعتبارين فلذا قال فان قيل متفرعا على ماقبله ومعارضا للدليل المطوى ﴿ قوله يرجح الوجه الاخير بل يعينه ﴾ ووجه

(٧) ويمكن الاعتذار بانه نبه على ان المراد بالسؤال على سبيل التحكم والارتجال هو السؤال من غير فكر وروية فكأنه قال اى السؤال من غير روية ولم يكتف به تكثيرا للفائدة فكأنه قال السؤال على سبيل التحكم والسؤال على سبيل الارتجال والسؤال من غير فكر وروية بمعنى واحد وهو الاقتراح ✻

(٩) وجهه ان المتبادر ماحمله المحشى عليه فالمقترح طلب شرحا دقيقا غامضا وهو اللائق بمطالعة المستفيدين كما لايخفى ✻

(٣) وجه الاولوية ان كلمة او لمنع الخلو وان كلا منهما صالح لان يكون نكتة والمجموع كذلك اذلاتزاحم فى النكات وح يندفع اشتباه المنافاة ✻

(٦) وجهه ان المراد باللزوم هو اللزوم فى الجملة ولو باعتبار القرائن فلزوم العلو للشفقة انما هو باعتبار ان الشفقة الموجبة للاحسان عليهم بهذا التأليف لاينفك عن العلو لان اليد العليا خير من اليد السفلى كما لايخفى ✻

(٤) والمضاف اليه المحذوف لفظة الامة ✻

ذلك ان كتب مثل هذا الشرح فى مثل هذا الوقت ينبئ عن كمال الاحاطة والاتقان وعن الاطلاع البالغ الى الغاية فكلامه يتضمن على نكت واعتبارات تحتاج الى الفكر العميق والنظر الدقيق فتبصر (٩) ﴿ قوله يحتمل ان يكون ذلك ﴾ اى ذلك القول بل يتعين ذلك لان تزكية النفس منهى عنها (٤) وتجويز ارتكاب المنهى عنه مع وجود المحمل الصحيح لاينبغى كما يشعر به كلامه (٢) ﴿ قوله تحديثا بالنعمة ﴾ يدل عليه قوله انه ولى كل توفيق وانعام فاذا كان المقصود تحديث النعمة لايكون المقصود مدح التأليف وفيه (٣) انه لامنافاة بينهما اذلاتزاحم فى النكات وهو ظاهر لايقال ان احتمال التحديث ينافى الاستحقار لانا نقول ان زمانهما مختلفان فان التحديث انما هو بعد حصول المؤلف بالتوفيق الآلهى والاستحقار انما هو حين الاقتراح وقبل العلم بما حصل له من العناية الآلهية والتوفيق الربانى فلا منافاة وما قيل انه يحتمل ان يكون اعتذارا عما فيه من الزلل من القلم والخلل من الفهم فهو جواب آخر عن السؤال وفيه انه لايصلح لذلك لان الكتب فى يوم من اقصر الايام لايمنع اعادة النظر مرة بعد اخرى فى اطول الايام كما لايخفى فتأمل (٨) ﴿ قوله شبه المسائل ﴾ الظاهر أن المشبه معانى الرسالة وهى اعم من المسائل لشمول المعانى للمتصورات ايضا ولعله خص المسائل بالذكر لكونها عمدة ومقصودة بالذات منها ﴿ قوله وهى ﴾ اى الفريدة (٦) فى ضمن الفرائد وقد فسرها عصام الدين بالدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولاتخلط باللآلى لشرفها انتهى وفيما ذكره المحشى نوع قصور لانه اعم منها كما لايخفى فتأمل (٥) ﴿ قوله فى النفاسة ﴾ متعلق بشبه فالنفاسة والمرغوبية وجه الشبه وهو ظاهر ﴿ قوله فعبر عن المشبه ﴾ يعنى قصد اطلاق الفرائد على المسائل بسبب تشبيه المسائل بمعناها الحقيق لان مدار الاستعارة هو التشبيه مثلا اذا اطلق المشفر على شفة الانسان فقصد تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ يكون استعارة واذا اريد به المطلق كان مجازا مرسلا

(٩) وجهه ان المعتبر فى هذا المقام هو اللزوم المعتبر عند ارباب المعانى لا المنطق فلا يتوهم ان الكتب المذكورة لايقتضى الدقة ✻

(٤) وتحديث النعمة مأمور به واشعار ارتكاب المنهى عنه مع وجود احتمال امتثال الامر بعيد فتأمل ✻

(٢) وانما قلنا يشعر به لاحتمال ان يكون ذكر الاحتمال لكونه كافيا للمانع ✻

(٣) والجواب انه ليس فى كلام المحشى مايشعر نفى كون المقصود مدح التأليف فانبنى عليه الاعتراض بما لم يلتزمه المحشى نعم عبر بالاحتمال لكفايته فى المنع ليشعر جواز النكتتين واما كون المدح منفيا فلازم من خارج كلامه وكون تزكية النفس منهيا عنه فمراد المحشى بيان ان النكتتين سيان لاترجيح فى قول الشارح لما قيل وقد حصل مراده بهذا الاحتمال ✻

(٨) وجهه ان مجرد الكتب فى اقصر الايام لايصلح للعذر مالم ينضم اليه عدم اعادة النظر ✻

(٦) لان التعريف للماهية لا للافراد ✻

(٥) وجه التأمل ان الصغر والكبر من الامور الاضافية وكذا الشفافية فلا يصلح لان يكون تعريفا لها ✻

(٢)

فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز أن يكون استعارة
وان يكون مجازا مرسلا (قوله استعارة مصرحة تحقيقية)
المشهور أن اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له للمشابهة استعارة
والتقييد بالمصرحة ليس بمشهور بين الجمهور ولعله تبع فى ذلك
بعض الافاضل فالاولى الموافقة لهم ولو قيل تصريحية وتحقيقية
او مصرأحة ومحققة لحصل التناسب وفيه مالايخفى لان ماذكرته انما
هو فى مطلق الاستعارة التى هى المقسم للمكنية وليس الكلام فيه
بل الكلام فى مقابل المكنية فلاغبار عليه (قوله الكلمة المستعملة)
خرج بها الاستعارة التمثيلية * واعلم ان الكلمة المستعملة فى غير
ماوضعت له (٩) فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة وقرينة مانعة
عن ارادته مجاز وان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا
فاستعارة (قوله لعلاقة) بفتح العين دون الكسر (قوله هى
المشابهة) هذه الجملة صفة لعلاقة فخرج بها عن التعريف المجاز المرسل
(قوله مع قرينة) الاولى وقرينة لان القرينة ليست من توابع
العلاقة بل كل منهما مايتوقف عليه الاستعارة بل المجاز المطلق (٤)
(قوله مانعة عن ارادة الموضوع له) خرج به الكناية (٦) لانها
وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له على
ماقالوا (قوله اضافتها الى الرسالة) فهذه تدل على ان المراد بالفرائد
ليس معناه الحقيقى واما ان المراد بها المسائل ففيه نظر لماس فتبصر
(٧) ويمكن ان يقال انه شبه الفاظ الرسالة بالاصداف المشتملة على
الفرائد واضاف الفرائد اليها تخييلا كما لايخفى (قوله والتحقيقية)
تميز بها عن المكنية عنها وعن التخييلية (قوله متحققا حسا او عقلا)
بان يكون ذلك المعنى امرا معلوما يمكن ان يشار اليه اشارة حسية
او عقلية (قوله وهى متحققة عقلا) اى لاحسا لان مسائل
المنطق ان كانت باحثة عن احوال المعقولات الثانية كما هو التحقيق
فعدم وجودها حسا ظاهر لانها قضايا ذهنية حينئذ وان كانت
باحثة عن احوال المعلومات فكذلك لان موضوعاتها كليات لاوجود

(٩) وفيما وضعت له حقيقة فالكلمة حين الوضع ليس بحقيقة ولا مجاز كالجسم فى آن الحدوث فانه ليس بمتحرك ولا ساكن سعد

(٤) توقف المجاز على القرينة توقف الكل على الجزء عند اهل المعانى وعلى الشرط عند اهل الاصول سعد

(٦) نحو فلان طويل النجاد فانه يمكن ارادة المعنى الحقيقى على ماهو المشهور سعد

(٨) وجه التبصر أن المشبه فى الحقيقة هو معانى الرسالة وخصت المسائل بالذكر لشرفها وقدمر ذلك سعد

لها فى الخارج على ان النسب الداخلة فى القضايا ليست بموجودة
فى الخارج فتأمل كما لا يخفى (٩) (قوله اى فى كتب الفوائد) اى
فى كتب نقوش الفاظ الفوائد وهو ظاهر (قال فى مغربه) هكذا
فى نسخة المحشى (قوله اى فى مغرب ذلك اليوم) يعنى ان ضمير
مغربه راجع الى اليوم الذى شرع فيه (قوله اى فى وقت غروب شمسه)
يعنى ان المغرب اسم زمان وان المضاف وهو الشمس مقدر اذلا مغرب
لليوم لايقال ان المغرب مصدر ميمى فالوقت فى عبارة المحشى اشارة ايضا
الى ان المضاف محذوف لانا نقول لايصار الى الحذف مع الاستغناء عنه
(٦) وفى بعض النسخ مع اذان مغربه فعلى هذا يحتاج الى حذف آخر
لان الاذان للصلاة لاللوقت نعم يجوز اضافته الى الوقت لادنى ملابسة
اى ختمتها مع اذان صلاة وقت غروب شمس ذلك اليوم يعنى
ان الختم ملابس باول الاذان فلا يتوهم عدم الاجابة للاذان كما لا يخفى
والنسخة الاولى اولى لانها بعيدة عن ايهام عدم الاجابة للاذان
وهو مكروه ولقلة الحذف فيها وبالله التوفيق (قال الشارح العلامة
اعلم ان من حق كل طالب الخ) اعلم (٤) ان القوم قد ذكروا
قبل الشروع فى المقصود مقدمة لبيان امور يتوقف الشروع
فى الحق على وجه البصيرة عليها وهى تعريف العلم المشروع فيه
باعتبار جهة الوحدة الذاتية او العرضية ليمتاز المطلوب عن غيره
وبيان الموضوع وبيان الغاية والتصديق بهما ليحصل زيادة البصيرة
والمص خالفهم لانه انما يذكر مايجب استحضاره للمبتدى فى شئ
من العلوم على ان وظيفة المبتدى حفظ القواعد بالقسر * ولما اراد
الشارح الاقتداء بهم فى ذلك اراد بيان وجه تقديمهم تلك المقدمة
على الشروع فى العلم فقال اعلم الخ وذلك الوجه مركب من قياسين
الاول مركب من مقدمتين الاولى ان كل كثرة تضبطها جهة وحدة
من حق كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة والى هذه المقدمة اشار
بقوله اعلم الخ والثانية ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة
وحدة (٣) وترتيب القياس ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة

(٩) وجهه ان العلاوة تامة على تقرير وجود الكلى الطبيعى ايضا سعد

(٦) محصل السؤال ان المغرب يجوز أن يكون مصدرا ميميا فلايتعين كونه اسم زمان ومحصول الجواب ان الحذف لايصار اليه بلا ضرورة فمع استفادة الزمان من صيغة المغرب لايجوز حمله على المصدر الميمى سعد

(٤) كلمة اعلم حث للمخاطب على ان يلقى سمعه الى مايعقبها وهو شهيد وقال ان من حق اى ماهو لازم وثابت له على ماقال الشارح العلامة فى حواشى فصول البدايع ويجوز أن يكون بمعنى اللائق فلو لوحظ ان الامن عن المحذورات الآتية يتوقف على هذه المباحث يكون بمعنى الواجب ولو لوحظ ان اصل المقصود لايتوقف عليه يكون بمعنى اللائق وهو اعم من الاول فتأمل سعد

(٣) وانت خبير بان ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه باعتبار كونه كثرة ولو اخذ بكونه واحدا بجهة الوحدة لايصح سعد

(٦) اى لولم يكن المراد بقوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة الخ وكل
كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها الخ لم ينتج القياس لفقدان الشرط وهو

وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة ينتج فكل علم من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة والثانى هو المركب من هذه النتيجة ومن مقدمة اخرى وترتيب هذا القياس ان المنطق علم وكل علم من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فالمنطق من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فهذه النتيجة هى المطلوبة ولو لم يكن المراد ذلك (٦) لم ينتج القياس الاول فكذا الثانى (٢) والمقدمة الثانية اخص من الاولى وهى صغرى القياس الاول والاعم يقدم فى البيان على الاخص ولذا قدمه الشارح (قوله اى مطلقا) اى ليس المراد بالكثرة العلوم بل المراد بها اعم من العلوم مدونة او غير مدونة كعلم الخياطة ومن غير العلوم وهذا مأخوذ من اطلاق اللفظ ومن المقابلة ايضا (٣) لقوله ولان كل علم كثرة ❊ ثم اعلم ان الجمهور على ان اى حرف تفسير ومابعدها عطف بيان لما قبله وان صاحب المفتاح ذهب الى انها حرف عطف فلا يجوز نصب مطلقا على القولين (٤) وفيه شىء آخر وهو انه يجب تأنيثه لان موصوفه مؤنث ولو قال فى مقام توضيح عبارة الشارح ان الكثرة اعم من العلوم مدونة او غيرها ومن غير العلوم لكان اولى كما لا يخفى (قوله من غير العلوم) كالاموال مثلا فان من حق طالبها ان يعرفها بجهة كونها وسيلة الى قضاء الحوائج وحصول الآمال فالاولى (٩) ان يحذف من او يزاد فى الشق الثانى ويقال او من العلوم كما لا يخفى (قوله والمراد ان من حق الخ) ليصلح (٦) لان يكون كبرى القياس الاول كما مر (قوله والا لم يفد) اى ان لم يكن المراد ذلك لم يوجد شرط القياس الاول وهو كلية الكبرى فلم يفد البيان المطلوب كما مر (قوله والمقصود ذلك) والمشار اليه بذلك قوله ان من حق كل طالب المسائل المنطقية الخ وانما كان الحق ذلك لان غرض الشارح بيان وجه تقديم تعريف المنطق المأخوذ من الموضوع والغاية مع

كلية الكبرى كما قال المحشى سعد

(٢) اى لا ينتج الثانى ايضا لان الكبرى ح تكون نظرية غير معلومة سعد

(٣) يعنى ان الوهم يتبادر الى ان المراد بالكثرة المذكورة هى العلوم المدونة فهذه المقابلة تدفع هذا الوهم فالكثرة مأخوذة على اطلاقها و احتمال كون المراد بها العلوم مطلقا لا يضر لانه نوع تقييد فلابد من دليل عليه على ان لياقة المعرفة تجرى فى غير العلوم فتأمل سعد

(٤) لا يقال انه يجوز اتباع التوابع على المحل نحو انا ضارب زيد و عمرا فانه معطوف على محل زيد وهو النصب لانا نقول جواز ذلك فى مقام التفسير ممنوع لانه لم يوجد فى كلام من يوثق به على ان الطالب ليس بمضاف الى معموله لعدم الاعتماد وكونه منصوبا بالفعل المقدر فى مقام التفسير لا يساعده التتبع والاستقراء كما لا يخفى سعد (٩) لم يقل فالصواب لامرين الاول ما قيل من انه تفنن فى العبارة والثانى ان المناقشة فى العبارة بعد حصول المقصود ليس من دأب المحصلين كما لا يخفى سعد (٦) اى ليسهل اخذ كبرى القياس منه لان المذكور ليس ٣

ان الماتن لم يذكر شيئا منها (قوله فيوجه) يعنى ان العبارة المذكورة لا تساعده بظاهرها فيوجه بالصرف عن ظاهرها اما بان التنوين فى الاثبات قد يكون سور الكلية وفيه نظر لانه سور الجزئية فى الاثبات على ما قاله التفتازانى فى شرح التلخيص وقد اشار اليه الشيخ فى الاشارات وقال ان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وتركه وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا مهملة فى لغة العرب انتهى ولان حق السور أن يرد على الموضوع والكثرة ليست بموضوع فى القضية المذكورة والجواب عن الاول ان كون التنوين سور الجزئية اغلبى لا كلى لان النكرة المنونة قد تعم فى الاثبات نحو تمرة خير من جرادة و ﴿علمت نفس ما قدمت﴾ على ما قال الفاضل حسن چلبى فى حاشية المطول فتأمل (٩) واما الجواب عن الثانى فظاهر كما مر (٧) (قوله عند علماء البلاغة) قيد به لان المهملة فى قوة الجزئية عند علماء الميزان (قوله قد تكون فى قوة الكلية) مثلا لو قلنا الانسان كاتب بالفعل يكون قضية مهملة ويكون فى قوة الجزئية بالاتفاق ولو قلنا الانسان حيوان يكون فى قوة الجزئية عند اهل الميزان وفى قوة الكلية عند اهل العربية لانه لو جعلناه فى قوة الجزئية يكون المعنى بعض الانسان حيوان مع ان البعض الآخر ايضا حيوان فيلزم الترجيح بلا مرجح فهو باطل فتكون المهملة فى قوة الكلية بحسب خصوص المادة وارباب المنطق لا يعتبرون خصوص المادة قال شارح القسطاس ولو لزم الحكم الكلى فى صورة كقولنا الانسان حيوان فذلك يكون زائدا على مقتضى المهملة لاحقا بالكلية بحسب المادة انتهى فعلم ان اهل الميزان لا ينكرون كون المهملة فى بعض المواضع فى قوة الكلية ولذلك قال عصام الدين فى الاطول ان حكم ارباب الميزان بان كل مهملة فى قوة الجزئية لاينا فى ان بعض المهملة فى قوة الكلية انتهى وقد نقل عن الشيخ ان مهملات العلوم كليات ولو قال بان المهملة قد تكون فى قوة الكلية لكان اولى لئلا يوهم ان لا تكون المهملة فى قوة الكلية اصلا ولو بالنظر الى خصوص المادة عند اهل الميزان فتأمل (٩)

٣ عين الكبرى بل هو اشارة اليها كما مر سعد

(٩) وجهه ان الاستغراق مستفاد من المقام لا من التنوين كما فى التلويح فتأمل سعد

(٧) لان كلام المحشى انما هو فى القضية المشار اليها اعنى كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فالكثرة موضوع فيها فحاصل جواب المحشى ان التنوين فيها سور الكلى ولو تنزلنا عن هذا فنقول ان المهملة قد تكون فى قوة الكلية فالامر ههنا كذلك وليس الكلام فيما ذكره الشارح اشارة الى الكبرى فامعن النظر سعد

(٩) اى فتأمل فى العبارات المنقولة وافهم ان كلامهم صريح فى ان المهملة قد تكون فى قوة الكلية بالاجماع فلا وجه للاحالة الى علم البيان سعد

فعلى هذا لايرد أن اصلاح ما فى فن لا يصح بما يتعلق بالفن الآخر ولايحتاج الى الجواب بان ذلك لايضر فى الخطبة * واعلم ان التوجيه ههنا يمكن بامور اخر منها ان ائمة الاصول جعلوا النكرة الموصوفة بالصفة العامة من الفاظ العموم بعد اعتبار الاستغراق (٦) فى العام وهذا دليل واضح على ان مرادهم بعمومها الشمول والاستغراق لكل فرد ومنها ان تعليق الحكم (٤) بالوصف المشتق سواء ذكر الموصوف اولا يشعر بان مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم العلة على ما تقرر فى موضعه ومنها حذف المضاف وهو شائع اى كل طالب كل كثرة الخ كما قالوا فى قوله تعالى ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر ﴾ اى كل متكبر اذ ليس لمتكبر واحد قلوب وهو ظاهر ومنها ان النكرة قد تعم باقتضاء المقام نحو ﴿ علمت نفس ما قدمت ﴾ ونحو تمرة خير من جرادة و ﴿ قول معروف خير من صدقة يتبعها اذى ﴾ ومنها ان كلمة كل يعتبر دخولها على الطالب بعد اعتبار اضافته الى الكثرة فكأنه لوحظ مفهوم طالب كثرة واضيف كل اليه فيفيد احاطة افراد المضاف اليه ايضا على ما قاله صدر الافاضل وفيه بحث لان افادة كل احاطة افراد المضاف والمضاف اليه غير صحيحة والا لما قالوا فى الآية ان المضاف محذوف كما مر فلا حاجة الى ماذكره (٣) من التوجيه اما الاول فظاهر واما الثانى فلان تلك القضيه كلية (٧) لامهملة ﴿ قوله تأمل تدبر ﴾ يحتمل وجوها يمكن استفادتها مما ذكرنا الا ان الظاهر أن الثانى تأسيس لا تأكيد فالاول اشارة الى السؤال على التوجيه الاول وهو أن مذهب البعض لايصح مطلقا على ان ذلك انما يتم اذا كان من اهل المنطق وهو ممنوع والى الجواب وهو أن الموجه مانع يكفيه ادنى الاحتمال وان الكلام ههنا فى الخطبة لافى المسائل فلا يضر الخروج عن اصطلاح القوم والثانى ايضا اشارة الى السؤال على التوجيه الثانى والجواب عنه ايضا اما السؤال فهو ان كون المهملة كلية فى بعض المقام (٩) فمن اين علم كون المراد بها الكلية على ان الكلام ههنا فى اصطلاح كلام المنطق فلا يصار الى قواعد

﴿ المعانى ﴾

(٦) دفع لتوهم ان عموم النكرة الموصوفة بتلك الصفة ليس على طريق الشمول لكل فرد بل على طريق البدل نحو رجل كاتب فتكون القضية مهملة فلا ينتج القياس منه

(٤) اراد بالحكم لياقة المعرفة وبالمشتق تضبطها والموصوف ههنا هو الكثرة فان الكلام فى القضية المستفادة من قوله اعلم ان من حق كل طالب فكان الشارح قال كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها بالتعريف المأخوذ عن تلك الجهة فتبصر منه

(٣) ويؤيد ماذكرنا من عدم احتياج العبارة الى ماذكره المحشى عدم تعرض حواشى مختصر المنتهى الى التوجيه

(٧) اى القضية المشار اليها بقوله ان من حق الخ وهى قولنا كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فهى كلية لامهملة على مامر فلا يتوهم ان الكثرة مفردة لا مركبة فكيف تكون قضية حتى تكون مهملة اوكلية فتأمل منه

(٩) ولذا ادرج كلمة قد الدالة على الجزئية منه

المعانى والجواب عنهما ظاهر مما مر ﴿ قوله يعنى ان طالب كل كثرة ﴾ هكذا فى اكثر النسخ والاولى ان كل طالب كل كثرة كما فى بعض النسخ كما لايخفى ﴿ قوله تضبطها ﴾ اى ضبطا معتبرا عند العلماء فان الضبط بكون كل مسئلة مطلوبة اوبكونها مشتملة على النسبة (٧) مثلا فانه لايعتبر بل المعتبر هو ضبط الموضوع اوالغاية ﴿ قوله جهة وحدة ﴾ اى سبب الوحدة فان كل علم مسائل كثيرة يجعلها موضوعها او غايتها واحدة وحدة اعتبارية ﴿ قوله اذا حصل الشعور بها ﴾ اى بتلك الكثرة ﴿ قوله بتلك الجهة ﴾ اى بتعريف مأخوذ من تلك الجهة ﴿ قوله وقف على جميع تلك الكثرة ﴾ اى حصل له القدرة التامة على تميز مطلوبه عن غيره مثلا علم النحو علم باحث عن احوال الكلمة من حيث انها صالحة للاعراب والبناء فنقول هذه مسئلة لها تعلق بالاعراب والبناء وكل مسئلة لها تعلق بالاعراب والبناء فهى من النحو وايضا هذه مسئلة ليس لها تعلق بهما وكل مسئلة ليس لها تعلق بهما فهى ليست من النحو فيأمن من فوات مطلوبه ومن الاشتغال بغير مطلوبه ﴿ قوله اى غايتها المهمة الخ ﴾ ولابد من التصديق بفائدة (٨) ما ليمكن الشروع كما انه لابد من التصور بوجه ما على قاعدة الفلاسفة لانه على قاعدة المتكلمين لايتوقف الشروع على التصديق بها لان الاختيار كاف فيه كما لايخفى وقيدها بكونها مهمة لانه لو لم يكن كذلك ربما يحصل الفتور له فى اثناء التحصيل وبكونها مرتبة لانه لو لم يكن كذلك قد يحصل الفتور فى اثناء التحصيل ايضا فيقعد عن التحصيل وهو ظاهر ولو كانت تلك الفائدة مهمة له مترتبة عليها فى الواقع يزداد السعى والسرور فى اثناء التحصيل ولو لم تترتب عليها يحصل الفتور ولابد ايضا من ان تكون معتدا بها (٢) حتى لايكون سعيه عبثا عرفا ولم يقيدها اعتمادا على التبادر وفيه نظر لانه مشترك فالاولى هو التقييد والجواب ان قيد المهمة يغنى عنه فتأمل (٩) والامن من محذورات التحصيل امر مطلوب لذوى العقول السليمة ﴿ قوله ولايفتر ﴾ عدم

(٧) ايجابية اوسلبية كشرط ايجاب الصغرى مع كلية الكبرى فى انتاج الشكل الاول فهذه مسئلة مشتملة على النسبة الايجابية وكشرط عدم كون الصغرى سالبة وعدم كون الكبرى جزئية فهذه مسئلة لكنها مشتملة على النسبة السلبية

(٨) اى بفائدة مخصوصة معينة اى فائدة كانت سواء كانت واقعة اومترتبة اومطابقا فى نفس الامر اولا .

(٢) الى بالنظر المشقة التى تكون للمشتغلين فى تحصيل تلك الكثرة (سيلكوتى)

(٩) وجهه ان كان المراد بالمهمة المهمة فى نفس الامر فلا حاجة الى التقييد وان كان المراد به المهمة فى نظر الطالب فالتقييد لازم الا ان الاول هو المتبادر فلذا قال فالاولى ولم يقل فالصواب فتبصر منه

الفتور من لوازم السرور والتلذذ فهو مما يترتب عليه (قال الشارح كونها باحثة عن الاعراض الذاتية الخ ٧) فيه ان جهة الوحدة الذاتية هو نفس الموضوع (٢) على ماهو المشهور وههنا كلام قد ذكرته فى الحاشية (قال الشارح وحدة حقيقة او اعتبارية) مثال الاول الجسم الطبيعى فانه موضوع للعلم الطبيعى ومثال الثانى الجسم التعليمى والسطح والخط فانها موضوع علم الهندسة وهى واحدة بالوحدة الاعتبارية لانها داخلة تحت المقدار والكتاب والسنة والاجماع والقياس فانها موضوع علم الاصول وواحدة وحدة اعتبارية لانها داخلة تحت المثبت للحكم الشرعى وههنا كلام ايضا قد ذكرته فى الحاشية (قال الشارح ككونها آلة) ككون المسائل المنطقية آلة لتحصيل سائر العلوم اما استتباعها غاية فهو أن تلك المسائل مستتبعة للعصمة مفضية اليها وفيه ايضا ان نفس العصمة هى جهة الوحدة العرضية على ما هو المشهور وفيه كلام ايضا قد ذكرته فى الحاشية (قال الشارح بتعريف العلوم) اشارة الى ان المراد بالمعرفة بجهة الوحدة هو المعرفة بتعريف العلوم المأخوذ منها (قوله اى والشعور بغايتها) واعلم ان المتبادر أن غايتها معطوف على تعريف العلوم وهوليس بظاهر لان الباء فى المعطوف عليه للاستعانة وفى المعطوف صلة فلا يكون الكلام على نسق واحد ويمكن ان يقال انه معطوف على الشعور بحذف المضاف اى على تقديم شعور غايتها وموضوعها اومعطوف على صلة الشعور المحذوفة اى على تقديم الشعور بها وبغايتها وموضوعها فما ذكره المحشى بيان لحاصل المعنى وقيل انه اشارة الى حذف المضاف وان الغاية معطوف على تعريف العلوم على ان تكون الغاية داخلة تحت الباء اى الشعور بالمسائل بتعريف العلوم وبشعور الغاية والموضوع انتهى ولا يخفى ما فيه من الركاكة لان الظاهر من السياق ان العادة جرت على تقديم الشعورات الثلاثة لاعلى تقديم شعور المسائل الحاصل بالطرق الثلاثة ولان التعريف من قبيل

(٧) وترتيب القياس ان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة ونضم لهذه النتيجة صغرى فنقول المنطق علم وكل علم من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة فالمنطق من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة فهذه هى النتيجة المطلوبة ولو لم يكن المراد ذلك لم ينتج القياس الاول وكذا الثانى فلزم كون المراد ذلك اى ارادة الكلية فى الكثرة

(٢) لاكونها باحثة فهنا تسامح من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه اذ الجهة الذاتية هى الموضوع لاكون تلك الكثرة باحثة او عن الاعراض الذاتية له اى للموضوع وان لم يرض به كالقرى فنقول يلزم على هذا كون الشيء منسوبا الى ذاته ونفسه فنقول للذاتى معنى مشهور هو ما ليس بعرض

المعلوم وماعطف عليه من قبيل العلم هذا وفائدة التفسير الثانى ظ وهى ان الشعور الاول تصور دون الشعورين الاخيرين فانهما تصديقان فتأمل (٩) (قوله ليزداد جدا الخ) مستدرك وهو ظ ولوقال على مامر لايرد عليه المناقشة فتبصر (قوله ولايكون سعيه عبثا وضلالا) وفيه نظر لان كثيرا من المحصلين يحصلون بدون التصديق بتلك الفائدة ولا يكون سعيهم عبثا والجواب ان من لم يصدق بها لا يأمن من ان يكون سعيه عبثا فى نظره فانه لوقيل له هذا عبث لافائدة له لربما يقبله او لاتكون مهمة عنده (قوله اى والتصديق بموضوعها) ولوقال بموضوعية موضوعها لكان اولى (٥) واعلم ان التصديق بانية الموضوع من اجزاء العلوم على ما هو المشهور (١) فهذا ليس من المقدمة وان التصديق بموضوعية الموضوع بان يقال مثلا موضوع المنطق المعلومات التصورية او التصديقية من حيث انها موصلة ايصالا قريبا (٢) او بعيدا (٣) او ابعد (٤) او بالعكس (٦) من المقدمة وان تصوره من المبادى التصورية (٨) وان اشتمل عليه التعريف بالموضوع جاز الاكتفاء بالذكر الضمنى والاحقه التصريح بموضوعيته وفائدة هذا التصديق امران الاول ان يحصل البصيرة الكاملة بالتميز الذاتى لان تمايز العلوم فى انفسها بموضوعاتها والثانى ان يتميز المقصود بالذات عن المقصود بالعرض ليهتم اكثر منه على ما قاله الشارح العلامة فى بعض تصانيفه (قوله ليتميز العلم المط عند الطالب عن غيره) اى ليتميز العلم المطلوب به اى بالتصديق المذكور عن غيره فان قلت ان هذا التصديق كيف يفيد امتياز العلم عما عداه قلت انه يتوصل به الى قاعدة كلية وهى ان كل مسئلة يحث فيها عن كذا فهى من هذا العلم على انه يتوصل به الى تعريف العلم ويؤخذ منه فالتصديق المذكور وسيلة الى مابه التميز لانه مابه التميز كما هو المتبادر (٨) فلاتغفل (قوله وليزداد بصيرته فى طلبه) وانما قال يزداد لان اصل البصيرة حاصل بالتعريف وهذا حق على تقدير تقدم التميز الحاصل بالتعريف لامطلقا (قوله

(٩) وجهه ان صناعة النحو لاتساعد التوجيه الثانى على المذهب المنصور لانه لابد من اعادة الجار الا ان يبنى الكلام على مذهب الكوفيين اويكون المعطوف عليه المقدر قولنا بتلك الكثرة فيكون العطف على المظهر بلااعادة الخافض وهوجائز اتفاقا كما لايخفى ـه

(٥) وجه الاولوية هو الاستغناء عن التفسير الثانى والخلو عن توهم خلاف المقصود ـه

(١) انما قال كذلك لان بعضهم قال ان حقيقة كل علم مسائله اماجعل الموضوع والمبادى من الاجزاء فهو مسامحة بناء على شدة الاتصال ـه

(٢) كالقياس والقول الشارح ـه

(٣) كالقضايا واحكامها والكليات ـه

(٤) كاطراف القضايا من الموضوع والمحمول والمقدم والتالى ـه

(٦) بان يقال المعلومات التصورية والتصديقية من من تلك الحيثية موضوع المنطق ـه

(٧) فالادراكات المتعلقة الموضوع ثلثة فلا تغفل ـه (٨) فان الصلة محذوفة لظهورها ٣

وخلاصة الكلام) ومحصل الكلام ان كل كثرة تضبطها جهة
وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها بالتعريف المأخوذ عن تلك
الجهة وكل علم مدون كذلك وان يعرف غايتها فلذلك جرى عادة
العلماء الخ ولو قرر الخلاصة على ترتيب القياس المذكور لكان اولى
(٩) (قوله ايضا) مصدر آض بمعنى عاد فيكون المعنى عاد معرفة
الغاية عودا ففيه نظر لانه لم تسبق والجواب ان المعنى عاد الحكم
باللياقة عودا او اللياقة نفسها او المعرفة فتأمل (٢) (قوله كذلك)
صفة لمصدر محذوف اى من حقه ان يعرف غايتها معرفة مثل معرفة
الكثرة بها فى كونها قبل الشروع او اللياقة (قوله لكن
تقديم الشعور بالموضوع) يعنى ان التعليل المذكور فى ضمن قوله
ولان كل علم الى آخره قاصر عن المعلل وهو تقديم الامور الثلثة
لاتقديم الامرين كما يفيده التعليل (قوله اى التصديق بموضوعية
الموضوع) احتراز عن التصديق بوجود الموضوع وعن تصوره
كما مر (قوله تامل) اى تأمل فى ان اللزوم لايتوقف عليه صحة
الكلام او اللزوم فى الحقيقة متحقق وان لم يتحقق ظاهرا كما يظهر
ذلك مما سيجيء فى وجه الاولوية فتبصر (٣) (قوله ان كان علما
مدونا) اى ان كان ما ذكر من الكثرة المطلوبة علما مدونا وانما
قيده به لان بعض تلك الكثرة ليس له موضوع يبحث عن اعراضه
الذاتية وهو ظاهر والاولى (٦) ان يقول ان كانت علما مدونا كما فى
بعض النسخ ففيه نظر وهو أن اسم كان مبتدأ فى الاصل والمبتدأ هو
الخبر فيجوز مطابقة المبتدأ له كمطابقة المعود اليه ومثله من كانت
امك فلا حاجة الى التأويل بل المطابقة للخبر اولى لكونه محط الفائدة
(قوله لكان اولى والتام) ويمكن الجواب بان المقصود مما سبق
ان تحصيل البصيرة قبل الشروع فى تحصيل تلك الكثرة مما ينبغى
وتلك البصيرة لاتنحصر فى امرين ولا فى امور ثلثة على ما فى الحاشية
الصغرى للعلامة الكبرى ولو ذكر الشعور بالموضوع فى اثناء التقرير
لاينتظم القياس المذكور لانه لايقال كل كثرة كذلك من حق طالبها

(ان)

٣ والمتبادر من الباء السببية هو السببية القريبة وهو ليس بمقصود بل المقصود هو السببية فى الجملة ولو بعيدا سعد

(٩) وجه الاولوية ظهور تفرع النتيجة المشار اليها بقوله فيكون من حق كل طالبها الخ عليه كما لايخفى سعد

(٢) وجهه ان تقدير معرفة الغاية غير مناسب بل المناسب ان يقال بعد ايضا فى مقام التفسير اى عاد المعرفة مطلقا وان كانت مقيدة فى الاول بالتعريف وههنا الغاية وبعده بالموضوع سعد

(٣) لعل وجهه منع الوجه الاول وهو عدم توقف صحة الكلام على اللزوم

(٦) وجه الاولوية هو الاستغناء عن التأويل سعد

ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف غايتها وان يعرف موضوعها
الا ان يقيد فى الاخير فلا تكون تلك الامور على نسق واحد فاخذ
مالايجرى كليا وترك مالايجرى كليا على ان التصديق بموضوعية
الموضوع قد يستغنى عنه لما مر من الاكتفاء بالذكر الضمنى فالاعتناء
لشانه قليل واماقوله وموضوعها فاعم من الذكر الضمنى والتصريحى
لايقال ان جهة الوحدة اعم من الذاتية والعرضية فالذاتية اشارة
الى التصديق بموضوعية الموضوع لانا نقول ان الاعم لايدل على
الاخص اصلا نعم لوحمل قوله ان يعرفها بتلك الجهة على التصور
بالتعريف المأخوذ منها وقوله و يحصل الشعور بها على التصديق
بموضوعها بحذف المضاف لم يبعد كل البعد الا انه يحتاج الى الاستخدام
(٢) اوالتقدير فى نظم الكلام اى ان كانت من العلوم حذف لظهوره
واما ماقيل فى وجه التأمل انه يمكن ان يكون ضمير بها فى قوله
ويحصل الشعور بها راجعا الى الجهة مرادا بها الجهة الوحدة الذاتية
بطريق الاستخدام اوالى الكثرة على ان يكون المراد بالشعور بالكثرة
التصديق بالموضوع فان الشعور بالكثرة لازم للتصديق بموضوعية
الموضوع فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم فمنظور فيه
لان الانتقال فى المجاز من الملزوم الى اللازم دون العكس على ان
قيد ان كانت من العلوم واجب اعتباره حينئذ مع ان ظاهر كلامه
خال عن الاشارة اليه وكل ذلك لايدفع الاولوية فتأمل (٧) (قوله
والعرض ٦) وهوالمحمول على الشئ الخارج عنه حمل (٨) مواطأة
كما هو المتبادر من اطلاقاتهم ولذلك قال سيد المحققين فى حاشية
المطالع قد يذكر فى الامثلة ماهو مبدأ المحمول على قياس تسامحهم
فى امثلة الكليات وجوز المسعود الشروانى كون المراد بالمحمول
اعم منه ومن المحمول اشتقاقا فلا يكون فى ذلك مسامحة حينئذ
(قوله لذاته) اللام للاجل لا لاصلة كما يتبادر اليه الاذهان وكذا

(٢) وهو أن يكون لفظ له معنيان فيراد من اللفظ معنى ومن الضمير الراجع اليه معنى آخر سعد

(٢) بان يراد بضمير بها الكثرة المقيدة وهى العلوم المدونة فيكون مجازا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد فتأمل سعد

(٧) وجهه ان المستفاد من قوله بتلك الجهة الشعور بها بالتعريف المأخوذ من تلك الجهة اما الشعور بجهة الوحدة الذاتيه اى الموضوع على تقدير تسليم استفادتها فهو شعور تلك الجهة لا الشعور بها فتأمل (٣) سعد

(٣) وجهه ان الباء فى قوله والشعور بها يحتمل الاستعانة ويحتمل ان يكون صلة لكن المتبادر هو الاول قياسا على الباء فى قوله بتلك الجهة سعد

(٦) ليس المراد بالعرض هنا مايقابل الجوهر لانه قد يصدق على الجوهر مثل الضاحك كما لايخفى سعد

(٨) حمل المواطأة عبارة عن ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان ناطق سعد

الانسان و بحث فيه عن لواحقه بواسطة جزئه

الكلام فى الباقى (**قوله** لجزئه) سواء كان اعم او مساويا كالماشى والمتحرك بالارادة بالقوة فانهما لاحقان له بواسطة الحيوان وهذا مذهب المتأخرين وهو ليس بتحقيق ومذهب القدماء ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الغريبة واذا بحث فى الفن عن ذلك قيد بامر مساو لموضوع الفن (٨) ولما لم يكن ذلك القيد مذكورا ظن المتأخرون انه يحث عنه مطلقا وذلك ظن فاسد منهم على ماتقرر فى موضعه وقال بعض المدققين (٩) ليس النزاع فى كون الجزء الاعم واسطة فى العروض لفظيا (٦) يرجع الى تفسير اللفظ بل نزاع معنوى (٢) مآله انه هل يحث عنه فى العلوم المدونة فى الواقع او انه هل ينبغى ان يحث عنه فيها وظاهر أنه نزاع معنوى يليق ان يقع معركة للآراء فتأمل (٤) (**قوله** كالتعجب) وهو يطلق على ادراك الامور الغريبة وعلى الهيئة الانفعالية التابعة لذلك الادراك الحاصلة للنفس الناطقة و ذلك الاطلاق اما بطريق الاشتراك اوالحقيقة والمجاز والثانى هو الراجح فالتعجب بالمعنى الاول مثال اللاحق لذاته و بالمعنى الثانى مثال اللاحق لامر خارج فالمراد ههنا هو المعنى الاول وفيه مسامحة من وجهين الاول انه ذكر المأخذ واريد المشتق كما مر والثانى انه لاحق للانسان بواسطة النفس الناطقة والانسان مركب فى الخارج منها ومن البدن واعلم انهم اختلفوا فى ان الحواس مدركة كما ان الناطقة كذلك اوالمدرك هو النفس فقط والى الثانى ذهب الجمهور فتمثيل العارض لذات الانسان بادراك الامور الغريبة انما هو على الرأى الاول دون الثانى على مافى بعض (٣) حواشى المطالع فتأمل (٩) (**قوله** والحركة بالارادة) لايقال ان المتحرك بالارادة جزء الحيوان فهو جزء الانسان لان جزء الجزء جزء فلا يصح التمثيل به لانا نقول ان الجزء ماهو مبدأ الحركة بالارادة واما نفس الحركة بالارادة فالمراد بها هو الانتقال من مكان الى مكان وهو لاحق بواسطة الحيوان فيصح التمثيل به (**قوله** والضحك للانسان) هكذا فى اكثر النسخ وهو

(٨) لوكان موضوع العلم الاعم كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما يلحقان للانسان بواسطة جزئه الاعم وهو الحيوان قيد اى اللواحق بامر يساويه كالمتعجب مثلا (سمع)

(٩) مولانا ميرزاجان سعد

(٦) بان يكون التفسير المذكور آنفا للمتأخرين ويكون تفسير المتقدمين هكذا مايلحق الشئ لذاته او لامر مساو سعد

(٢) وانما النزاع فى الحقيقة فى وقوع البحث عنه فى العلم اوفى لياقة البحث عنه وهو ظاهر سعد

(٤) وجهه ان قول المدقق مناف لما مر آنفا لان كون القيد ملحوظا فى البحث فرع وقوع البحث عنه فالمستفاد من القول الاول ان وقوع البحث عنه مسلم وانما النزاع فى اعتبار القيد وعدمه سعد

(٣) مولانا داود سعد

(٩) وجهه ان هذا نظر جلى وهو أن الانسان مركب من الحيوان والناطق فكل منهما مدرك واما النظر الدقيق فهو أن بعض اجزاء الحيوان مدرك دون البعض الا خر سعد

(الملايم)

الملايم لاخواته وهو المشهور فى هذا المقام ايضا وفى بعض النسخ والضاحك للانسان وهو صحيح كذلك والمراد به هو الضحك بالقوة وهو لاحق له بواسطة انه متعجب ويصح اعتبار كل من المعنيين وههنا مباحث شريفة لا يحتملها المقام فان شئت التفصيل فارجع الى رسالة جهة الوحدة وحاشيتنا عليها وبالله التوفيق (**قوله** يبحث عنها) اى عن الاعراض الذاتية اوعن احوال التصورات (٧) والتصديقات بسبب نفعها * واعلم ان من حيث (٨) اما لبيان الاطلاق واما لبيان التقييد واما للتعليل فاشار الى انه للتعليل ههنا فالبحث عن احوال التصورات والتصديقات لكونها موصلة الى المجهولات وكلمة عن (٣) اذا دخلت على الموضوع يراد أنه يحث عن احواله واذا دخلت على المحمول يراد أنه يثبت (٤) للموضوع فتكون من للتعليل كما فى قوله تعالى ﴿ مما خطيئاتهم اغرقوا ﴾ فيكون قوله من حيث نفعها ظرف لغو وحاصل المعنى ان المنظور فيه فى البحث هو النفع فى الايصال على معنى انه لولا ان لها مدخل فى الايصال لم يحث عن احوالها ويجوز أن يكون ظرفا (٩) مستقرا على ان يكون حالا من التصورات والتصديقات اوصفة وان يكون متعلقا بالثبوت اى يحث عن الاعراض الثابتة للتصورات والتصديقات من حيث الخ وكلها اصرح فى المقصود مما اشار اليه المحشى من كونها للتعليل فيكون للتقييد (**قوله** باعتبار المعنى) يعنى ان الاعراض فى معنى المشتقات فيصح تعلق حرف الجر بهذا الاعتبار (**قوله** اى اللواحق) لان العرض الذاتى مايلحق الشئ لذاته الخ (**قوله** والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية) كما زعمه برهان الدين فانه قال ان قيد الحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية ولا يخفى ان كلا من تقييد الاعراض ومن تقييد الموضوع يستلزم الآخر الا ان الاقرب الى الفهم ماذكره المحشى ولذا اشتهر ان قيد الحيثية قيد الموضوع وههنا بحث شريف مذكور فى الحاشية (**قوله** اذ الحيثية قيد الموضوع) اى هذه الحيثية المذكورة فى هذا

(٧) فعلى هذا يكون الكلام سالما عن التفكيك وقدم الاحتمال الاول لكونه سالما عن الحذف ولكونه متبادرا الى الفهم سعد

(٨) الحيثية اذا كانت عين الاول اى المبحوث عنه تكون للاطلاق واذا كانت غير الاول فان كانت صالحة للتعليل فللتعليل والا فللتقييد لكنها فى التعريفات اما بيان للاعراض الذاتية كما فى قولهم موضوع علم الحساب العدد من حيث الجمع والتفريق والتقسيم واما تقييد للموضوع كما ههنا ولكن لاينافى كونها تعليلا للبحث او العرض كما افاد المحشى

(٣) واعلم ان مدخول عن فى الاكثر هو المحمولات وقولهم موضوع العلم مايحث فيه عن اعراضه الذاتية دون مايحث عنه من هذا القبيل لكن كثيرا مايكون مدخول عن الموضوعات على ماقال المدقق ميرزاجان فى حاشية شرح الاشارات سعد

(٤) من الاثبات لان البحث هو الحمل سعد

(٩) يعنى على التحقيق لا على المشهور اى المعتبرة من نفعها فى الايصال سعد

(٧) على ما قال الشارح العلامة فى فصول البدايع فاذا كان قيد الحيثية محتملا يجوز الحمل عليه فيرد ماقيل
ويحتاج الى الجواب الذى ذكره برهان الدين ه

التعريف او الحيثية المذكورة فى تعاريف العلوم مطلقا والثانى هو المتبادر فى مقام التعليل وفيه انه قد يكون جهة البحث (٧) بان يكون بيانا لنوع الاعراض الذاتية المبحوث عنها وقد ذكرته فى الحاشية فلو ارجع برهان الدين ضمير من حيث نفعها الى التصورات والتصديقات وقال ان هذا بيان لجهة البحث فيكون المعنى عن الاعراض الذاتية المثبتة للتصورات والتصديقات من حيث نفع التصورات والتصديقات فى الايصال الى المجهولات لكان صوابا فاخطأ المحشى فى الحصر على كون قيد الحيثية قيد الموضوع فانه يحتمل ان يكون بيانا للجهة والبرهان اخطأ فى القول بتوقف الايصال الى المجهولات على معرفة تلك الاوصاف على مذاق المحشى * ثم اعلم ان نفس الايصال الى المجهولات لا يتوقف على معرفة تلك الاوصاف لان من لم يعرف علم المنطق يقدر على اكتساب المجهولات فالحق مع المحشى اما تمييز صحيح الفكر عن فاسده فمحتاج الى تلك المعرفة والا لا يكون المنطق محتاجا اليه فالحق (٥) مع برهان الدين والحاصل ان قيد الحيثية يحتمل الامرين (٦) فتأمل (٣) (قوله فلا يرد) اى اذا كان ضمير نفعها راجعا الى التصورات والتصديقات فلا يرد ما قيل الخ ولا يكون ما ذكره القائل فى الجواب محتاجا اليه (٨) (قوله للتصورات والتصديقات) المراد (٤) المتصورات والمصدق بها (قوله ولا دخل لها) اى لا دخل للاعراض فى الايصال اذ الكاسب هو المعلوم نفسه فوصفه ليس بموصل ولا جزؤه ولا شرطه ايضا تأمل (٩) (قوله والمقصود) اى مقصود صاحب التعريف من تقييد الموضوع بهذا القيد أن المنطق الخ ففائدة قيد الحيثية هو الاحتراز عن بعض احوال المعلومات اللاحقة لها لكن لحوقها ليس من تلك الحيثية من كون تلك المعلومات ممكنة وحادثة وقديمة

(وعرضا)

(٥) فظهر أن النزاع بينهما لفظى وانه يمكن تحصيل المجهول بدون معرفة تلك الاحوال لكنه كمداواة العجوز على مافى شرح حكمة الاشراق ه

(٦) فاذا كان قيد الاعراض الذاتية يحتمل الامرين ايضا لانه يحتمل رجوع ضمير نفعها الى الاعراض والى التصورات والتصديقات ه

(٣) وجه ان رجوع الضمير فى نفعها الى التصورات والتصديقات اذا كان بيانا لجهة البحث يكون اولى لكونه سالما عن السؤال ه

(٨) قوله محتاجا اليه محصول ماذكره القائل فى الجواب انه لابد من معرفة الجنسية والفصلية والحدية التامة مثلا اذا كان الحيوان الناطق حدا تاما حتى يميز الحد من الرسم وفيه نظر لان توقف تميز الحد عن الرسم لا يستلزم توقف الايصال فتأمل ه

(٤) لان الموصل هو المعلوم ولان موضوع الفن هو المعلوم دون العلوم كما لا يخفى ه

(٩) وجه ان الحيوان الناطق مثلا موصل الى الكنه مع قطع النظر عن كلية الحيوان وذاتيته وجنسيته وان لم يكن انفكاكها عنها فى نفس الامر فهذه الصفات مصاحبة لا مؤثرة وان هذا انما هو على مذاق المحشى ه

وعرضا وجوهرا ومتحيزة وغير ذلك وسبب ذلك انه لو بحث فى المنطق عن جميع احوالها لكان جميع العلوم علما واحدا وهو باطل ومن هنا ظهر جواز كون قيد الحيثية جهة البحث كما مر (٢) (قوله عن احوالها) اى احوال المعلومات التصورية والتصديقية (قوله باعتبار نفعها) الباء متعلق بيبحث وضمير نفعها راجع الى التصورات والتصديقات ولا يتعلق بقوله اللاحقة على مذاق المحشى كما لا يخفى (قوله وتلك الاحوال) اى الاعراض الذاتية المحمولة مواطاة كما هو المتبادر كما مر (قوله هى الايصال) وقد عرفت ان المراد بالعرض الذاتى هو الخارج المحمول مواطاة كما هو المتبادر فذكر المأخذ واريد المشتق (قوله كما فى الحدود والرسوم) اى كالايصال الذى وجد فى الحدود والرسوم والظاهر (٧) انه اراد بالجمع ما فوق الواحد فالاولى كالاقوال الشارحة ليكون مناسبا للاقيسة او الاقيسة الاقترانية والاستثنائية ليكون الموصل الى التصور والموصل الى التصديق على نسق (٦) واحد فقولنا هذا حد تام فى قوة ان يقال هذا موصل الى الكنه وهذا شكل اول فى قوة ان يقال هذا موصل الى المجهول التصديقى مثلا ولعله اراد بالاقيسة الحجج ليكون الاستقراء والتمثيل داخلا فيها (قوله وما يتوقف عليه الايصال) معطوف على الايصال لا يقال انه مناقض لما مر من ان الاحوال لا دخل لها فى الايصال ضرورة ان ما يتوقف عليه الايصال له دخل فيه لانا نقول ان المضاف محذوف اى تلك الاحوال هى الايصال وحال ما يتوقف عليه الايصال مثلا ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه فالحيوان ما يتوقف عليه الايصال وحاله قولنا جنس او ان قوله ما يتوقف عليه الايصال فى قوة موصل ايصالا بواسطة ضميمة او موصل ايصالا بعيدا او ابعد وكذلك الكلام فى الباقى هذا كله ان اريد بقولنا ما يتوقف عليه الايصال لما صدق وان اريد به المفهوم لا يحتاج الكلام الى التوجيه فان هذا المفهوم مرجع للمحمولات المذكورة فى المبادى فتأمل (٥) (قوله ككون التصورات كلية الخ)

(٢) ثم قال والذى نقول ان قيد الحيثية بيان للواقع اذ الواقع انما هو البحث عن احوال المعلومات من حيث النفع فى الايصال وانما قيده لئلا يحتمل خلاف الواقع على تقدير الاطلاق الخ

(٧) وانما قال والظاهر لانه يمكن ارادة الافراد الشخصية ه

(٦) من الاجمال والتفصيل ه

(٥) فى الترجيح فان خير الامور اوسطها وفى تطبيق التوجيه الثالث فان الظاهر من كلام المحشى ان الموقوف عليه الاحوال لا معروضاتها فتأمل (٨) فانه دقيق ه

(٨) وعبر بالدقة لانه يؤول كلام المحشى الى قول البرهان من جهة المآل وقره خليل تغافل عنه لانه من اخلاق الكرام ولذا قلنا فى الدرس السابق ان كثير الحق للبرهان (تقرير)

(١) قوله كالكلي اى كما صدق عليه الكلي مثل الحيوان والا يكون الاحوال مما يتوقف عليه الايصال وهو
مناف لما مرّ فتأمل منه (٨) يعني اقتصر على هذه الثلث ولم يذكر النوع والعرض

وفيه مسامحة ظاهرة لما مرّ من ان الاحوال هى المحمولات مواطاة
فالمراد كالكلي (١) والذاتى والعرضى وكذلك الكلام فى غيرها
وترك النوع (٨) والعرض العام اما لانه فى صدد التمثيل واما لان
كلا منهما لايخلو عن شئ فتبصر (٧) ﴿قوله فان الموصل الى
التصورات يتوقف على هذه الاحوال﴾ اى على معروضات هذه
الاحوال توقف الكل على الاجزاء وهذا غالبي لاكلي على قول
من يجوّز التعريف بالمفرد ﴿قوله بلا واسطة﴾ احترز عن الاقيسة
فانها تتوقف على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها
من الموضوع والمحمول ﴿قوله وككون التصديقات قضية﴾
اى ككون كل واحد من التصديقات قضية الخ ففيه مسامحة ايضا
والمقصود أن هذه الامور احوال مثلا يقال هذه حملية وشرطية
اومتصلة اومنفصلة اوغير ذلك فتأمل (٦) ﴿قوله فموضوع المنطق
مقيد بصحة الايصال﴾ وهى المراد بنفعها فى الايصال فى قول الشارح
من حيث نفعها فى الايصال على مانقل عنه والنفع فى الايصال
يتحقق فى الموصل ايصالا قريبا اوبعيدا اوابعد وفيه مناقشة لان
المتبادر من النفع فى الايصال انها اسباب بعيدة للايصال وليست
بموصلة فيكون ظاهرا فى المبادى ولوقال من حيث انها توصل
لكان اولى (٩) فتأمل (٤) ثم هذا القول متفرع على مامرّ من ان
الايصال ومايتوقف عليه الايصال اعراض ذاتيه تثبت (٣) فى الفن
بالبراهين ﴿قوله لانفس الايصال﴾ لان الموضوع وقيده لابدّ
وان يكونا مسلمين فيه على ماتقرر فى موضعه ويمكن ان يقال (٥)
ان الايصال مطلقا قيد الموضوع وانواعه اعراض ذاتية على ماقال
سيد المحققين وغيره ﴿قوله بل الايصال﴾ الى ان قال ﴿فيبحث عنها﴾

العام مع انهما من الكليات منه
(٧) لان النوع ليس بكاسب وكذا العرض العام على المشهور عند متأخرى المنطقيين فان المتقدمين اعتبروه فى التعريف منه
(٦) فى ان هذا مثال احوال مايتوقف عليه الايصال لامثال مايتوقف عليه الايصال كما يقتضيه المقام منه
(٩) وجه الاولوية ان ذلك يعم جميع المعلومات ويمكن توجيهه بحمله على صحة الايصال اوبحمله على الايصال المطلق منه
(٤) وجهه ان المتبادر من هذا القول ايضا المقاصد من الاقوال الشارحة والاقيسة فلايشمل المبادى الان هذا القول اقرب منه الى التوجيه ويحتمل الوجهين منه
(٥) اى فى توجيه التعريف لافى توجيه كلام المحشى منه
(٣) هذا غالبي لان المسائل قدتكون بديهية على ماذهب
اليه سيد المحققين قدس سره كلى على ماذهب اليه جماعة من الفضلاء على مافى حاشية ﴿مستدرك﴾
شرح المطالع للسعود الشروانى فان قلت لم يسبق الا كون تلك الاعراض مبحوثا عنها
ولم يسبق الاثبات بالبرهان قلت ان البحث ٧

مستدرك لان قوله وتلك الاحوال يغنى عنه ﴿قوله محمولها الايصال﴾
اى الايصال القريب ﴿قوله اومايتوقف عليه الايصال﴾
اى الايصال البعيد من الكليات الخمس والقضايا واطرافها
اى احوال مايتوقف عليه الايصال القريب وهى الايصالات
البعيدة فيكون حاصل السؤال ليس فى المنطق مسئلة محمولها
الايصال القريب والبعيد والابعد وحاصل الجواب ان المراد
بالبحث عن هذه الاحوال هو رجوع البحث عن محمولات المسائل
اليه وليس المراد أنها اى الايصالات مطلقا محمولات فى الفن
حتى يرد السؤال ﴿قوله بلا واسطة﴾ اى موصل ايصالا
حاصلا بلا واسطة ضميمة وهو الايصال القريب كالحدّ
والرسم واما مايتوقف عليه هذا الايصال من الكليات من الذاتى
والعرضى والجنس والفصل والخاصة فهو يوصل ايصالا
بواسطة ضميمة وهو الايصال البعيد فان مجرّد امر من هذه
الامور لايوصل الى التصوّر مالم ينضم اليه آخر يحصل منهما الحدّ
والرسم فتأمل (٦) ﴿قوله وقس على هذا﴾ اى قس على المعلوم
التصوّرى المعلوم التصديقى فانه اذا حكم على المعلوم التصديقى
بانه شكل اول اوضرب اول منه اوقياس اقترانى اواستثنائى
اواستقرائى اوتمثيل كان معناه انه موصل الى كذا ايصالا بلاواسطة
وهو الايصال القريب واذا حكم عليه بانه قضية اوعكس قضية
اونقيض قضيه اخرى كان معناه انه موصل بواسطة ضميمة وهو
الايصال البعيد فانه ما لم ينضم اليه ضميمة لايوصل الى التصديق
وخلاصة الكلام فى هذا المقام ان المنطق يبحث عن الاعراض
الذاتية للتصوّرات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك
الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة فى معنى الايصال
مطلقا وبعبارة اخرى فى معنى الايصال وما يتوقف عليه
الايصال عبر عنها بما ذكر قطعا للتطويل اللازم من التفصيل
كما مرّ وبالله التوفيق ﴿قال الشارح العلامة اوعن الاعراض﴾

٧ هو حمل المحمول على الموضوع وكون ذلك الحمل بطريق الاستدلال مستفاد من المقام لان الفن محتاج الى التعليم والتدوين وهو ظاهر فكان نظريا واذا كان ثبوت الايصال للموضوع نظريا لايكون قيدا للموضوع لان الموضوع وقيده مسلمات الثبوت فظهر بهذا وجه التفرع واندفع ايضا توهم المنافاة بين كون الايصال قيدا للموضوع وبين كونه عرضا ذاتيا اذ القيد هو صحة الايصال لانفس الايصال فتبصر منه
(٦) وجهه ان هذا مبنيّ على مامرّ منه من انه غالبي اوعلى قول من لا يجوّز التعريف بالمفرد منه

الذاتية للمعقولات الثانية ﴾ الاحضر اوللمعقولات الثانية ﴿ قوله امر فى الخارج ﴾ ظرف مستقرّ صفة لامر وليس ظرف لغو ليحاذى اى لايوصف بتلك المعقولات شئ موجود فى الخارج باعتبار وجوده الخارجى بخصوصه اى لايكون منشأ الاتصاف بها الوجود الخارجى مثل السواد للحبشى فان منشأ عروضه له ليس الاوجوده الخارجى لاوجوده الذهنى بان يكون منشأ الاتصاف هو الوجود الذهنى بخصوصه ولكن الكلام فى افادة كلام الشارح كون المنشأ الوجود الذهنى بخصوصه دون الوجود المطلق والوجود الخارجى بخصوصه فالاول (٩) هو اللازم الذهنى والثانى (٨) هو لازم الماهية والثالث (٦) لازم الوجود الخارجى فقوله حال وجوده فى الخارج تصوير المعنى لاتقدير (٧) الاعراب ﴿ قوله بل هى من العوارض الذهنية ﴾ اى المعقولات الثانية هى الاحوال اللاحقة للمعقولات الاولى فى الذهن وهذا ليس (٣) بداخل فى تفسير كلام الشارح بل هو تنبيه على المراد فى المقام ﴿ قوله كالكلية ﴾ مثال لمطلق المعقولات الثانية لاللمعقولات الثانية التى هى الموضوع بخصوصها فانها محمولات على الاولى ﴿ قوله والجزئية ﴾ وهى عارضة للمفهوم باعتبار وجوده فى الذهن وما اشتهر من ان كل ما وجد فى الخارج فهو جزئى فهو ليس على ظاهره (٤) بل معناه انه اذا وجد فى الذهن فهو جزئى ثم لايذهب عليك ان ذكر الجزئية استطرادى لان الجزئى لا يعرف ولا يعرف به ولا يستعمل فى العلوم القضايا الشخصية ايضا (٥) فتأمل (٩) ﴿ قوله اى تشتمل تلك المعقولات الثانية ﴾ فضمير تنطبق راجع الى المعقولات الثانية لا الى الاعراض الذاتية كما زعمه (٢) البرهان فالمنظور فيه فى البحث عن احوالها اى عن احوال المعقولات الثانية اشتمالها على المعقولات الاولى الموصلة الى المجهولات فلولا اشتمالها عليها لم يبحث عن احوالها

(فلا)

(٩) اى العارض بسبب الوجود الذهنى منه (٨) اى العارض بسبب الوجود المطلق فلايكون شاملاله منه (٦) اى العارض بسبب الوجود الخارجى فعلى الاول تكون القضية ذهنية ويكون عنوان الموضوع هو المعقول الثانى الصادق على المعقول الاول وعلى الثانى يكون حقيقية وعلى الثالث يكون خارجية فتأمل منه

(٧) حتى يرد أن الحال عن نكرة يجب تقديمه على ذى الحال منه

(٣) والالكان قوله التى لايحاذى بها الخ صفة كاشفه بلا نزاع منه

(٤) ومن حمله عليه اعترض بانها ليست من المعقولات الثانية منه

(٥) والقضايا الشخصية سيجئ مفصلا ان شاء الله تعالى منه

(٩) وجهه انه يمكن ان يقال ان الجزئية من المعقولات الثانية وان لم تكن من المعقولات الثانية المبحوث عنها فبهذا الاعتبار يصح ذكره بلا مسامحة منه

(٢) حيث قال تخصيص الاعراض للمعقولات الثانية بالاعراض التى هى منطبقة للمعقولات الاولى منه

فلايبحث عن احوالها مطلقة (٤) بل مقيدة (٢) ﴿ قوله اى يجرى على المعقولات الثانية ﴾ تفسير للبحث المقيد بقيد الاشتمال وهو على صيغة المجهول وهو المناسب لقوله يبحث ﴿ قوله احكام ﴾ جمع حكم بمعنى محكوم به ﴿ قوله بحيث تنتهى ﴾ متعلق يجرى اى يبحث عن احوالها السارية الى المعقولات الاولى لان الغرض الاصلىّ معرفة احوال المعقولات الاولى الموصلة الى المجهولات كما لايخفى ﴿ قوله نرجع ٧ فى ذلك ﴾ اى فى علم حال كل منها ﴿ قوله الى احكام تلك المعقولات ﴾ اى احوال المعقولات الثانية المشتملة على احوال المعقولات الاولى اى نرجع الى القاعدة الكلية نحو كل حدّ تام يوصل الى الكنه لان المرجع هو القاعدة الكلية بان يقال مثلا الحيوان الناطق حدّ تام وكل حدّ تام يوصل الى الكنه فالحيوان الناطق يوصل الى الكنه وبان يقال الحيوان جنس وكل جنس يوصل ايصالا بعيدا اوما يتوقف عليه الايصال فالحيوان كذلك وكذلك الكلام فى الباقى بان يقال هذا مركب (٩) من موجبتين كليتين على هيئة الشكل الاول وكل مركب كذلك ينتج موجبة كلية فهذا ينتج موجبة كلية وقس عليه الباقى والحاصل ان المعقولات الاولى بمنزلة افراد الفاعل فاذا اريد أن يعرف حالها يرجع الى القاعدة الكلية وهى كل فاعل مرفوع بان يقال زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع فعلى هذا القياس الكلام فيما نحن فيه ﴿ قوله وعلى هذا القياس ﴾ اى وعلى هذا القياس الكلام فى الباقى من الاقيسة ومباديها ويجوز أن يكون القياس مبتدأ اكتفى به لكونه عمدة فموضوع المنطق المعقولات الثانية ومابعدها (٧) اوالمعقولات الثانية على الاختلاف المشهور كما سيجئ فتأمل (٣) ﴿ قوله هى طبائع المفهومات ﴾ اضافة الطبائع اليها بيانية لايقال انها مشروطة بالعموم والخصوص من وجه لانا نقول ان ذلك الشرط للمعنى المشهور دون غير المشهور وقد صرّح بذلك ابو الفتح فى حاشية التهذيب كما مرّ ويجوز أن تكون لامية فيكون المراد بالمفهومات المعقولات الثانية وهو خلاف الظاهر لانه

(٤) حال من المضاف اليه لان الحيثية قيد الموضوع ولو جعل حالا عن المضاف لكان مطابقا لكلام البرهان منه

(٢) محصول الكلام ان قيد من حيث قيد الموضوع لا قيد الاعراض وقدمرّ منا جواز كون من حيث بيانا لجهة البحث فتذكر منه

(٧) على صيغة المتكلم كما هو المناسب لقوله اذا اردنا ويجوز أن يحمل على صيغة الغيبة كما هو المناسب لقوله اذا اريد ولو قال حتى اذا اردنا ان نرجع لكان اول الكلام مناسبا لآخره كما لايخفى منه

(٩) اوضرب اول من الشكل الاول والضرب الاول من الشكل الاول ينتج الموجبة الكلية منه

(٧) من المعقولات الثالثة والرابعة وغيرها منه

(٣) وجهه ان الاكتفاء به مبنىّ على ظاهر الحال ولو حذف المضاف اى باب القياس استغنى عن الاعتذار منه

لم يعرف المعقولات الثانية بعد فالاولى (٤) اولى ﴿قوله المتصورة﴾ صفة المفهومات كما هو المتبادر او صفة الطبائع ولو جعل اضافة الطبائع لامية يكون المراد بالمفهومات المعقولات الثانية ويكون المتصورة صفة الطبائع ﴿قوله من حيث هى هى﴾ ظرف لغو او صفة ثانية لموصوف المتصورة اى المعتبرة من حيث هى هى اى مع قطع النظر عن عوارضها فانها لو اعتبرت مع عوارضها الذهنية لا يكون منها لان الحيوان الكلى المتصف بصفة الكلية ليس بمعقول اول بل معقول ثان كما ان الكلى والكلية كذلك فهى اى الحيثية لبيان الاطلاق اوللتقييد فمفهوم الحيوان مثلا يتصور بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة مع قطع النظر عن عوارضه من الكلية والذاتية والجنسية فذلك المفهوم المتصور من حيث هو هو من المعقولات الاولى وبالجملة المفهومات انفسها المتصورة فى الدرجة الاولى عارية عن صفاتها العارضة لها هى المعقولات الاولى ﴿قوله ومايعرض﴾ مبتدأ وخبره قوله تسمى معقولات ثانية ﴿قوله ولا يوجد فى الخارج﴾ اراد بالخارج ماعدا المشاعر من اذهاننا والمبادى العالية وغيرها ﴿قوله امر يطابقه﴾ فضمير المرفوع راجع الى الامر وضمير المنصوب راجع الى الموصول اى لا يوجد فى الخارج شئ يحمل ذلك العارض عليه نحو هذا سواد ﴿قوله كالكلية﴾ وهى امكان فرض صدقه على كثيرين كما ان الجزئية عدم ذلك ﴿قوله ونظائرها﴾ من الجنسية والفصلية وكون الشئ قضية اوعكس قضية ﴿قوله وكمفهوم الكلى﴾ وهو مايمكن فرض صدقه على كثيرين والجزئى ما لا يمكن فرض صدقه على كثيرين كما مر وقد نبه باعادة الكاف على ان المعقول الثانى قسمان محمول على المعقول الاول كالكلى وغير المحمول كالكلية ومن توهم انه عطف تفسير فقد توهم توهما فاسدا وهو ظاهر فان قلت ان الاعراض الذاتية محمولات مواطاة كما هو المتبادر والمعقولات الثانية عوارض وهى اعم منها (٩) قلت ان الكلام هنا فى مطلق المعقولات الثانية (٦) لانا فى صدد تعريفها وتمييزها عن المعقولات

(٤) فيه مالا يخفى من اللطافة

سه

(٩) محصول السؤال ان المعقولات الثانية التى هى موضوع الفن يجب ان تكون محمولة على المعقولات الاولى مواطاة والمعقولات الثانية المذكورة هنا شاملة على غير المحمول مثل الكلية فلا يصح الاطلاق وتقرير الجواب ظ

سه

(٦) لا فى المشتملة على المعقولات الاولى المحمولة عليها مواطاة سه

الاولى كما لا يخفى ﴿قوله لوقوعها﴾ اى لوقوع المعقولات الثانية ﴿قوله فى الدرجة الثانية﴾ ارادبها ماعدا الاولى من الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وغيرها وهذا عند البعض واما عند البعض الاخر فما وقع فى الثانية فهو معقول ثان وما وقع فى الثالثة فهو معقول ثالث وهكذا فكلاهما مذهب (٩) على ما افاده قدس سره فى حاشية التجريد وقال فى حاشية المطالع ومن الناس من يسمى ماعدا المرتبة الاولى معقولا ثانيا انتهى ونقل عن المحشى ان الاصطلاح على تسمية ماعدا المعقول الاول معقولا ثانيا انتهى ففيه نظر (٤) ظاهر ﴿قوله من التعقل﴾ اى من درجات التعقل فمن بيانية وفى بعض النسخ فى التعقل اى الدرجة الثانية الكائنة فى التعقل والاولى اظهر كما لا يخفى ﴿قوله اذ لا يمكن تعقل الكلية﴾ لما مر من ان الكلية هو امكان فرض صدقه على كثيرين وهو اى تصور ذلك الامكان فرع تصور المفهوم الممكن فرض صدقه على كثيرين لان تصور العارض فرع تصور المعروض وهو ظاهر ﴿قوله يعرض له الكلية﴾ وكذلك الكلام فى الجزئية فانها لا تعرض المفهوم الا فى الذهن كما مر ﴿قوله فى الخارج امر تطابق الكلية﴾ بفتح التاء اى ليس فى الخارج امر يتصف بالكلية فالكلية ليست كالسواد فانه يقال هذا الامر سواد ولا يقال هذه كلية ﴿قوله كما ان للسواد﴾ مثال المنفى فالسواد صفة للجسم فالاتصاف بالسواد اتصاف خارجى لا ذهنى كما كان الامر كذلك فى الوجود (٢) فان قولنا زيد موجود فى الخارج قضية ذهنية لا خارجية وكذا الكلام فى المعقولات الثانية فانها اذا حملت على المعقولات الاولى تكون القضايا ذهنية نحو قولنا الحيوان الناطق حد تام وهذه قضية شخصية فتبصر (٣) ﴿قوله ان لا تكون معقولة فى الدرجة الاولى﴾ اشارة (٦) الى ان الثانية ليست على ظاهرها بل المراد بها ماعدا الاولى سواء كانت ثانية او ثالثة او غيرها وهذا مذهب البعض كما مر ﴿قوله بل يجب ان تعقل ٧ عارضة لمعقول آخر﴾ فيه اشارة الى ان تعقلها لا يمكن بدون تعقل المعقولات الاولى الا ترى انه لا يمكن ان يتعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر

(٩) ولو قيل مذهبان لجاز نظرا الى معنى لفظ كلا وهذا بالنظر الى لفظه لان لفظه مفرد وفى الخبر بالنظر الى التثنية اختصار فلذا رجحه (حامى)

(٤) و وجهه ان كلا منهما اصطلاح قوم وان ذلك مرجوح على ما يدل عليه كلام السيد قدس سره فى الحاشيتين سه

(٢) فان الاتصاف بالوجود وان كان خارجيا ذهنى لا خارجى سه

(٣) وجه التبصر أن الحيوان الناطق اى هذا المفهوم حد تام فيكون قضية شخصية ولو اعتبر مجردا عن هذا الاعتبار يكون قضية طبيعية

سه

(٦) حيث نفى تعقلها فى الدرجة الاولى ولم يثبت تعقلها فى الدرجة الثانية

(٧) اما مجهول الثانى اومجهول من باب التفعل بحذف احدى التائين وللثانى اشارة فى قوله الآتى وهو أن يتعقل

عروضها له ويمكن المناقشة بالعوارض الذهنية بان يقال لم لايجوز ان ينفك تعقلها عن تعقل معروضاتها والامثلة الجزئيه لاتفيد ويجاب بدعوى الاستقراء على ماقال المحقق الدوانى فى حواشى التجريد (قوله مايطابقها) اى مايتصف بالمعقولات الثانية (قوله فهو معقول اول) اى فهو من المعقول الاول (قوله وكذا مالا يعقل الاعارضا لغيره) فالمعقول الاول بالمعنى الاصطلاحى اعم من المعقول الاول بالمعنى اللغوى (قوله كالاضافات) جمع اضافة وهى النسبة التى يكون مفهومها معقولا بالقياس الى الغير واقسامها سبعة (٩) (قوله اذا قيل بتحققها) قال الحكماء بتحقق الاضافات ومنها الاضافة التى هى النسبة المتكررة اى نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة ايضا بالقياس الى الاولى كالابوة فانها نسبة تعقل بالقياس الى البنوة وهى ايضا نسبة تعقل بالقياس الى الابوة فالاضافة اخص من مطلق النسبة والمتكلمون انكروها الا الاين منها فالاضافة المنقسمة الى السبعة من المعقولات الاولى على قول الحكماء فانها على القول بعدم تحققها فى الخارج من المعقولات الثانية كما هو المستفاد من قوله اذا قيل الخ وفيه نظر لان منشأ الاتصاف بها هو الوجود الخارجى للمعروضات وان لم تكن الاضافة موجودة فى الخارج على قول المتكلمين فهى اى الاضافة بمعنى النسبة مطلقا على القولين من المعقولات الاولى بالاتفاق فالوجه انه محمول على التمثيل فتأمل (٧) (قوله كذا فى حواشى شرح التجريد) للسيد السند قدس سره فان هذا القول من اوله الى هنا منقول عنها ملخصا (قوله واذا عرفت هذا) يعنى اذا علمت ان المعقولات الثانية لاتتحقق الا اذا تحقق الامران المذكوران علمت ان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج لايكون صفة كاشفة كما هو المتبادر لانه لايفيد الامر الاول فاذا لم يكن صفة كاشفة يحمل المعقولات الثانية على معناه اللغوى لئلا يكون القيد مستدركا اوالمعنى اذا علمت ان القيد المذكور معتبر فى معناه الاصطلاحى علمت ان المعقولات الثانية محمول على معناه اللغوى لئلا يكون

(٩) وهى (اين) وهو حصول الجسم فى المكان بمعنى الحيز و(متى) وهو الحصول فى الزمان اوظرفه و(وضع) وهى هيئة تعرض للشئ بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجة عنه و(ملك) وهى هيئة تعرض للشئ بسبب مايحيط به وينتقل بانتقاله و(اضافة) و(ان يفعل) وهو التأثير كالمسخن مادام مسخنا و(ان ينفعل) وهو التأثر كالمتسخن مادام متسخنا سعد

(٧) وجهه ان المتبادر من قوله اذا قيل بتحققها انه اذا لم يقل به تكون من المعقولات الثانية وليس الامر كذلك كما عرفت وحاصل التوجيه ان قوله اذا قيل الخ انما هو لمجرد تصحيح التمثيل بها مع قطع النظر عن كونها من المعقولات الثانية اذا لم يقل به سعد

القيد مستدركا وفيه منع لانه يجوز أن يكون صفة كاشفة ويجاب بانه لايصلح لذلك لانه منقوض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى كما سيجئ فالوجه الاول اولى (٣) فتأمل (٢) قال صدر الافاضل فى حاشيته انه يفيد الامر الاول ايضا لان النفى يتوجه الى القيد فيكون المعنى لايتصف بها امر فى الخارج بل يتصف بها فى الذهن وفيه نظر لانه على تقدير انفهام ذلك يكون منفهما بطريق اللزوم والدلالة الالتزامية مهجورة فى التعاريف وهذا مبنى على اشتراط كون الصفة الكاشفة مساويا لموصوفها على مايدل عليه ظاهر كلام صاحب المفتاح ولو جاز كونها اعم منه كما صرح به العصام فى الاطول يرد على المحشى انه لاحاجة الى التكلف بحمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوى وهو خلاف المتبادر بل هو مجاز ايضا كما لايخفى * واعلم ان صدر الدين الحسين قال فى حاشية التجريد ان التعريف الموروث من القدماء هو أنها العوارض التى لايحاذى بها امر فى الخارج انتهى ولعل ماذكره العلامة مختصر هذا التعريف على ان يكون الموصول عبارة عن العوارض فيكون القيد لاخراج الاضافات ولوازم الماهيات ثم اعلم ان سيد المحققين قال فى حاشية المطالع ان العوارض اقسام ثلثة الاول ماللوجود الخارجى بخصوصه مدخل فيه كالسواد والثانى ماللوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيه كالكلية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج فهذه العوارض هى المسماة بالمعقولات الثانية والثالث ماللوجود المطلق مدخل فيه انتهى ويستفاد منه ان عدم محاذاة امر بها فى الخارج من خواص العوارض الذهنية التى للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيها فيصلح لان يكون

(٣) محصول الكلام ان المتفرع على ماذكر من معرفة الامرين المعتبرين فى المعقولات الثانية ان كان حمل المعقولات على اللغوى حذرا عن لزوم الاستدراك فيرد انه ليس بلازم لذلك لاحتمال كون الصفة كاشفة فلذلك دفع هذا الاحتمال بقوله ولايجوز ان يحمل الخ وان كان معرفة عدم صلاحية الوصف لان يكون صفة كاشفة المستلزمة لحمل المعقولات الثانية على معناه اللغوى حذرا عن الاستدراك ففى تقريره نوع قصور فتفطن فالاولى ان يقول واذا عرفت هذا عرفت ان قوله التى لايحاذى الخ لا يكون صفة كاشفة لعدم افادته الامر الاول فيجب حمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى لئلا يكون قوله التى لايحاذى بها الخ مستدركا ليكون الكلام على النظم الطبيعى واخصر سعد

(٢) وجهه ان ظاهر كلام المحشى ان الباعث على حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوى هو لزوم الاستدراك على تقدير حمله على المعنى الاصطلاحى وهو ممنوع والسند جواز كونه صفة كاشفة ويجاب بابطال السند بانه اعم لصدقه على المعدوم فالوجه هو الاول لسلامته عن المنع سعد

تعريفا بالخاصة فيكون صفة كاشفة فان قلت ان هذا اعم لانه يشمل المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى كما سيجىء قلت لانم الشمول لانه يجرى فى الموصول مايجرى فى المعرّف باللام فيجوز كون التى عبارة عن العوارض الذهنية (٦) العارضة للاشياء فى الاذهان فلا يكون شاملا للمعدوم المتعقل لانه ذاتى لافراده الا انها شاملة على لوازم الماهية فقيد لايحاذى بها امر فى الخارج يخرجها ﴿ قوله اى الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية ﴾ اى فيما عدا المرتبة الاولى فيشمل المراتب كلها ففيه ارتكاب مجاز والا لايحصل من القيد والمقيد معنى اصطلاحى على ان حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوى مجاز ايضا فان قلت (٣) ان القيد المذكور مستدرك وان حمل على المعنى اللغوى لان المعنى اللغوى دال على منشأ العروض وهو الوجود الذهنى بخصوصه فلايكون قيدا مخرجا قلت لانسلم ذلك لان دلالة المعنى اللغوى على ذلك مم فلا يكون مستدركا بل يكون لاخراج الاضافات ولوازم الماهيات ايضا فتبصر ﴿ قوله المعتبر فيه القيدان المذكوران ﴾ الاول قولنا الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية والثانى قولنا التى لايحاذى بها امر فى الخارج وهو ظاهر وفائدة التوصيف الاشارة الى عدم صلاحيته لان يكون صفة كاشفة لعدم افادته الامر الاول وقد عرفت مافيه اوالى لزوم الاستدراك ان حمل على المعنى الاصطلاحى فتأمل (٦) ﴿ قوله والا لكان ﴾ قيل (٩) فيه منع لانه يجوز أن يكون صفة كاشفة باعتبار أن الامر الاول يشعر به لفظ المعقولات الثانية فيجوز أن يكون ذلك الموصول صفة كاشفة بهذا الاعتبار والجواب ان من جعل الصفة الكاشفة جامعا ومانعا لايقول بهذا الاعتبار لان المراد بالمعقولات الثانية المعنى الاصطلاحى لااللغوى واشعاره المعنى اللغوى لايلتفت اليه فى باب التعاريف لانها لابدّ وان تكون اوضح واجلى لايقال ان الاستدراك مدفوع بالتجريد لانا نقول انه ههنا عبث ظاهر لايرضى به العاقل كما لايخفى ﴿ قوله فيكون المجموع من القيد

(والمقيد)

(٦) فيكون الموصول للعهد الخارجى ويكون كلام الشارح العلامة موافقا لماذكره السيد السند قدس سره فى حاشية المطالع فيكون معنى المعقولات الثانية العوارض التى للوجود الذهنى بخصوصه دخل فيها ولايلزم ان تكون موافقة لما فى حاشية التجريد للسيد السند قدس سره سعد

(٣) قوله فان قلت منشأ السؤال ملاحظة كلام سيد المحققين فيما سبق فكأن السائل توهم ان التبعية فى الملاحظة يستدعى كون الوجود الذهنى سببا للعروض وهذا وجه التبصر سعد

(٦) وجه التأمل ان مراد المحشى هو الاحتمال الثانى على مايقتضيه سياق كلامه وقد عرفت مافيه فالوجه ماذكرنا فى التقرير سعد

(٩) وهذا القول مبنى على الاحتمال الاول وهو عدم الصلاحية فلايكون فى المقابلة لان كلام المحشى مبنى على لزوم الاستدراك سعد

والمقيد ﴾ اى فيكون المعنى المستفاد من الصفة والموصوف عين المعنى الاصطلاحى فتأمل (٤) ﴿ قوله ولايجوز ﴾ جواب سؤال وهوانا لانسلم لزوم الاستدراك لجواز أن يكون الصفة كاشفة ﴿ قوله ويجعل جملة الصلة والموصول ﴾ الاولى ان يقال ويجعل الصفة كاشفة او الموصول صفة كاشفة لان الصلة ليس لها حظ من الاعراب كما لايخفى ﴿ قوله عن حقيقتها ﴾ اشارة الى ان الوصف الكاشف لابدّ وان يكون صالحا لان يكون تعريفا جامعا ومانعا كما هو ظاهر كلام صاحب المفتاح وقد صرّح به السيد قدس سره فى شرحه وقد عرفت انه غير لازم على ما قال عصام الدين فى الاطول ﴿ قوله كما توهم بعضهم ﴾ وهو مولانا برهان الدين ﴿ قوله لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى ﴾ علة لعدم الجواز يعنى لو جعل الصفة كاشفة لماهية المعقولات الثانية ينتقض التعريف المستفاد من الصفة بمفهومات يصدق عليها مفهوم لفظ المعدوم نحو العنقاء ولاشىء ولاممكن بالامكان العام من الكليات الفرضية فانها يصدق عليها انها لايتصف بها امر فى الخارج وانت خبير بان ماذكره صدر الافاضل من قاعدة توجه النفى الى القيد وافادة اللفظ كون المعقولات الثانية عارضة فى الذهن لامور لوصح (٦) لاندفع النقض بها لان الكليات الفرضية انواع لافرادها الفرضية والعنقاء كذلك ولكن قد عرفت مافيه (٧) ﴿ قوله وكذا الكلام فى قوله الخ ﴾ اى كالكلام فى قوله للمعقولات الثانية التى لايحاذى بها امر فى الخارج الكلام فى قوله المعقولات الاولى فى ان المراد بالموصوف المعنى اللغوى اذلو حمل على المعنى الاصطلاحى لكان القيد مستدركا وان يحصل المعنى الاصطلاحى بضم الصفة اليه فيكون المعقولات الاولى فى الاصطلاح مايكون متعقلا فى الدرجة الاولى و يوصف به امر فى الخارج ففيه نظر لمامرّ من قوله فكل ما يعقل فى الدرجة الاولى الخ وقدمرّ منا ان الاضافات سواء قيل بوجودها اولم يقل به من المعقولات الاولى تبصر (٩) لايقال ان المراد بيان المراد فى المقام لاتحصيل المعنى الاصطلاحى لانا نقول ان معروض المعقولات الثانية لايلزم ان يوصف

(٤) وجه التأمل انه ان كان المراد أنه يفهم من الكلام ان المعقولات الثانية مسماة هذا المفهوم على ان يكون التعريف اسميا ففيه نظر لانه لايفهم ذلك مالم يذكر على هيئة التعريف والمعرّف وان كان المراد ان تعريف المنطق باعتبار الموضوع يصح فهو صحيح لانه بمنزلة ذكر المعقولات الثانية لان ذكر التعريف بمنزلة ذكر المعرّف الا انه يرد عليه ان الاظهر ذكر المعرّف مع ذكر وصف يصلح لان يكون صفة كاشفة او تركها بالكلية سعد

(٦) وقد عرفت الوجه الصحيح لدفع النقض وهو حمل الموصول على العهد فتأمل سعد

(٧) من ان الدلالة الالتزامية مهجورة فى التعاريف سعد

(٩) وجهه ان النقض بامور ثلثة الاول المعدوم والثانى الاضافات اذا قيل تحققها فى الخارج والانتقاض بهما قد علم مما مرّ والثالث الاضافات اذا لم يقل بوجودها فى الخارج فانها غير متعقلة فى الدرجة الاولى ويحاذى بها امر فى الخارج سعد

به امر فى الخارج على انه لايكون الكلام على طرز المعقولات الثانية حينئذ وهو خلاف الظاهر من سياق الشرح ولا يساعده قول المحشى وكذا الكلام الخ ويمكن ان يكون صفة كاشفة للمعقولات الاولى مرادا بها المعنى الاصطلاحى (٦) وفيه نظر لانه ينتقض بالكليات الفرضية ايضا (٣) ويمكن ان يقال ان الصفة الكاشفة لايجب مساواتها كما مر (قوله لكن بقى فيه) اى فى التعريف الثانى لعلم المنطق نظر لانه يلزم ان يكون المنطق باحثا عن احوال هذه الامور لانها داخلة فى المعقولات الثانية ولايخرجها قيد الانطباق وليس الامر كذلك (قوله ان الشيئية) اراد بها الشيئية المطلقة فان ماوجد فى الخارج فهى اشياء مخصوصة فليس فى الخارج امر يصدق عليه انه الشيئية المطلقة فان قلت هذا منقوض بالحيوان المطلق فانه ليس فى الخارج امر يصدق عليه انه الحيوان المطلق قلت لانسلم ذلك لانه ليس بعارض لافراده ثم الشيئية تساوق (٤) الوجود على ماتقرر فى موضعه وكذلك الكلام فى الوجود والوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت فى الاذهان وقيست الى الوجود الخارجى عرضت لها اى لتلك الماهيات هذه العوارض فى الذهن ولايحاذى بها امر فى الخارج فهى من المعقولات الثانية واذا حكم عليها بان يقال مثلا الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل فى الايصال الى المجهول وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ولما كانت المعقولات الثانية المأخوذة فى التعريف مطلقة غير مقيدة بذلك القيد اعنى قيد من حيث نفعها فى الايصال كان التعريف للمنطق وهو تعريف المحققين منقوضا غير مانع للاغيار لان القضايا الباحثة عن احوال المعقولات الثانية التى ليس لها دخل فيه اى فى الايصال داخلة فى تعريف المنطق حينئذ فلابد من ذكر قيد يخرجها كما لايخفى لايقال ان مادة النقض ليست بمتحققة لانها لم يبحث عنها فى المنطق وقيد البحث يخرجها لانا نقول ان مسائل الفن ليست بمنحصرة فى المبحوث عنها بالفعل لانها تتزايد بتلاحق

(٦) اى النفس الامرى وهو مايعقل فى الدرجة الاولى او يوجد فى الخارج امر يتصف به

(٣) اى كالمعقولات الثانية اى كما تنتقض المعقولات الثانية بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لايحاذى بها امر فى الخارج مع انه معقول اول كما مر (قول احمد)

(٤) المساوقة انما تستعمل عندهم عند التردد فى اتحاد المفهوم والمساواة فى الصدق سعد

الافكار وفيه بحث وهو أنه ان اراد أن هذه المفهومات لم يلاحظ فيها الايصال الى المجهولات فذلك مما لاضير فيه وان اراد أنها لايعرض لها الايصال فهو ممنوع لان الوجوب مثلا اذا اخذ فى تعريف مفهوم الواجب فلا شك فى عروض الايصال له ولا شبهة ايضا فى ان معرف الوجوب (٨) كاستحالة انفكاك الوجود واقتضاء الماهية الوجود مما عرض له الايصال لا مما يلاحظ فى مفهومه الايصال فلا فرق فالصواب ان المعقولات الثانية قسمان ما يلاحظ (٩) فى مفهومه الايصال وما لا يلاحظ فيه ذلك والاول هو الموضوع دون الثانى (قوله كما فعله) اى كما ذكر شارح المطالع قيد الحيثية حيث قال ذهب اهل التحقيق الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لامن حيث انها ماهى فى انفسها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى الايصال انتهى (قوله اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما فى التعريف الاول) وجه البعد أن التعريف من شرائطه ان يكون اوضح من المعرف واجلى فالاكتفاء بما مر فى التعريف الاول لا يلايم الوضوح ويمكن ان يقال ان اشتراط اشتمالها على المعقولات الاولى التى لها نفع فى الايصال الى المجهول يدل على ان البحث عن احوالها باعتبار أن لها نفعا فى الايصال فتأمل (٧) واعلم ان كلمة اللهم انما تستعمل فيما قصد استثناء امر نادر مستبعد كأنه يستعان بالله فى تحصيله كما فى شرح المفتاح فدعوى زيادة البعد ثم (٦) لان الاعتماد على القرينة امر شائع سيما فى مقام الاختصار فتأمل (٤) ثم اعلم انهم اختلفوا فى موضوع المنطق فقال المحققون من الاولين والآخرين لما كان المنطق نفسه يبحث عن الكلى والجزئى والذاتى والعرضى والموضوع والمحمول اى المعقولات الثانية لامن حيث انها ماهى فان البحث عن ماهياتها فى الفلسفة الاولى اى العلم الالهى الذى يبحث عن احوال الموجود من حيث هو موجود ولو وقع البحث عن ماهياتها فى المنطق فانما يكون

(٨) قوله كاستحالة اى مثل هذا التعريف الوجوب وهو مااستحال انفكاك الوجود عنه ولزم من هذا التعريف اقتضاء ماهية الواجب الوجود فهو مما عرض له الايصال

(٩) اى مايعتبر عروض الايصال له والحاصل ان المعقولات الثانية من حيث انه معروض الايصال موضوع الفن ومن حيث انه ملحوظ فى نفسه ليس بموضوع الفن سعد

(٧) وجهه ان دلالة اشتراط الانطباق على المعقولات الاولى على اعتبار قيد الحيثية على تقدير تمامها التزامية وهى مهجورة فى التعاريف والجواب انها قرينة الحذف سعد

(٦) ويؤيد ماذكرنا من المنع ان صدر الافاضل لم يعترض على الشارح فى هذا المقام سعد

(٤) فى ان القرينة اما التعريف السابق او قيد الانطباق او كلاهما سعد

من المبادى لا من المسائل بل يحث المنطق عن المعقولات الثانية من حيث انه كيف يمكن التأدّى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات وعلى اىّ وجه كما ان البناء مثلا اذا بحث عن الاعمدة واللبن فلا يحث عنها من حيث انها بسيطة اومركبة حارّة اوباردة نامية اوجامدة الى غير ذلك مما لاتعلق له فى البنيان بل يحث من حيث ان البيت كيف يلتئم منها ومن حيث يتوقف عليها التيام البيت ككونها صلبة اورخوة مستقيمة اومعوجة كبيرة اوصغيرة الى غير ذلك ممايتعلق التيام البيت به فكذا المنطق يحث عنها من حيث يحتاج اليها فى الامر الموصل الى المجهول تصوّرا كان اوتصديقا فالمعقولات الثانية هى موضوع المنطق ومعنى المعقولات الثانية انا اذا تصوّرنا الماهيات والحقائق من حيث هى بدون اعتبار حكم عليها فهى (٦) من المعقولات الاولى واذا حكمنا عليها باحكام تقيدية اوخبرية (٧) بان هذا مثلا كلى وذاك ذاتى وذلك عرضى الى غير ذلك فكونها كذلك معقولات ثانية ولو حكم على المعقولات الثانية باحكام تقيدية اوخبرية فكونها كذلك فى الدرجة الثالثة وكذا لو حكم على المعقولات الثالثة فكونها كذلك فى الدرجة الرابعة وعلى هذا وبحث المنطق وقع فى الدرجة الثالثة وما بعدها لانها يحث عن اعراض ذاتية للمعقولات الثانية وذلك لانه يحث عن كون المعقولات الثانية جنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما وحدّا ورسما وكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية وقياسا وتمثيلا واستقراء وغير ذلك وهى الحيثية التى قلنا ان المنطق يحث عنها فى المعقولات الثانية ويستعين بها فى الامر الموصل وهى اعراض ذاتية للمعقولات الثانية اذ الجنسية والفصلية مثلا انما تعرضان للذاتى من حيث هو ذاتى لامن حيث انه حقيقة فلانية اوتصوّر كذا وكذا الخاصة والعرض العام انما يعرضان للعرضى من حيث انه عرضى والقضية تعرض لمجموع الموضوع (٨) والمحمول والحكم من حيث هى موضوع ومحمول وحكم ولمجموع القضيتين والحكم والقياس يعرض لمجموع القضايا

(٦) لم يرد حصر المعقولات الاولى فيها اذالاضافات منها كامرّ سعد

(٧) مثلالو قلنا الحيوان كلى كان الحكم خبريا وهذا قبل العلم وبعد العلم يكون الحكم تقيديا فيقال الحيوان الكلى مثلامعقول ثان كمالايخفى سعد

(٨) قوله لمجموع الموضوع الخ ناظر الى الحملية قوله ولمجموع القضيتين عطف على لمجموع الموضوع الخ ناظر الى الشرطية مطلقا متصلة اومنفصلة اراد بهما القضيتين بالقوّة ولذاعطف الحكم عليه قوله والقياس معطوف على القضية قوله فهى من المسائل وهى اكثرها نظرى وبعضها بديهى خفى ينبه عليه فى الفن ولو كانت المعقولات الثانية موضوع الفن كان مسلم الثبوت سعد

هذا ماذهب اليه المحققون من الاوّلين والآخرين كامرّ وخالفهم صاحب الكشف وقوم ممن تبعه وقالوا المنطق قد يحث عن الكلى والجزئى والذاتى والعرضى والموضوع والمحمول فهى من المسائل فتأخذ موضوع المنطلق اعم من المعقولات الثانية ليندرج المعقولات الثانية وما ذكرتم من المعقولات الثالثة وما بعدها فى بحث المنطق فالصواب ان يقال موضوع المنطق المعلومات التصورية (٩) والتصديقية لامن حيث هى بل من حيث انها توصل الى مطلوب تصورى اما ايصالا قريبا وهو مالايحتاج الى ضميمة اخرى كالحدّ والرسم ويسمى قولا شارحا واما ايصالا بعيدا وهو الذى يحتاج الى ضميمة ككون التصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما اذ بمجرّد هذه الحيثيات لايحصل الايصال مالم ينضم اليها شئ آخر ومن حيث انها توصل الى مطلوب تصديقى اما ايصالا قريبا وهو كل مايفيد التصديق المجهول بلا ضميمة كالقياس والتمثيل و بهذا الاعتبار يسمى حجة والحجة الغلبة اوايصالا بعيدا وهو مايفيد التصديق المجهول لكن مع ضميمة ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية وامثالها اوابعد ككونها موضوعات ومحمولات ومقدّمات وتوالى هذا ماذكروه وقد عرفت (٦) ممامرّ أن البحث عن المعقولات الثانية فى المنطق انما هو لكونه من المبادى لامن المسائل لانها بينت فى علم آخر (٤) فلا يجب ان يؤخذ الموضوع اعم ومع ذلك يلزمهم فساد آخر وهو ان كل مايحث المنطق عنه اما تصوّر واما تصديق من الحيثية المذكورة فلوجعل موضوع المنطق التصوّرات والتصديقات بتلك الحيثية صار بحث المنطق عن نفس الموضوع لاعن عوارضه فلا يكون الموضوع موضوعا هذا تحقيق قول الفريقين كذا قال شارح القسطاس رحمه الله وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المرام (قال الشارح العلامة ثم نقول) لمافرغ من تحقيق مقدّمة الشروع على وجه البصيرة شرع فى ضبط مجملات اصول

(٩) واعلم ان اطلاق المعقولات الاولى على المعلومات التصورية غير صحيح لان المعقولات الاولى قد تكون نفس قضية كما لايخفى سعد

(٦) جواب عن طرف اهل التحقيق بان البحث مطلقا فى المنطق لايوجب كون ذلك مسئلة المنطق فاحفظه سعد

(٤) حاصل الكلام ان من قال موضوع المنطق المعقولات الثانية يقول ان ماذكرتم من البحث عن المعقولات الثانية التى هى فوق المعقولات الاولى وتحت المعقولات الثالثة وما فوقها انما هو من المبادى دون المقاصد كمن قال ان موضوع العلم الطبيعى هو الجسم الطبيعى فانه يحث عن الهيولى والصورة الجسمية والنوعية مع انها اجزاء الموضوع وذلك البحث من المبادى لامن المقاصد سعد

الفن ليزداد الطالب بصيرة اذ بضبط ابواب الفن يضبط الموضوع فى كل باب ويتميز اجزاء الفن بعضها عن بعض كما يتميز الفن عن غيره فيكون الطالب فى كل باب على بصيرة كما كان على بصيرة فى شروعه فى العلم ﴿قال الشارح كان للمنطق طرفان﴾ اى قسمان فالمنطق منقسم اليهما انقسام الكل الى الاجزاء وهو ظاهر ﴿قوله لما انه قدتقرر﴾ يعنى ان كون المنطق قسمين مبنىّ على ماتقرّر عند الجمهور (٩) لان التصوّرات كلها بديهية عند الامام (٦) رحمه الله من ان المجهول التصورى يكتسب من المعلوم التصورى والمجهول التصديقى يكتسب من المعلوم التصديقى ولا يوجد اكتسابهما من احدهما وان لم يقم البرهان على امتناعه فالمنطق لما كان آلة لاكتساب المجهولات والمجهول اما تصورى واما تصديقى انقسم المنطق الى قسمين قسم يبين فيه طرق اكتساب التصوّرات وقسم يذكر فيه طرق اكتساب التصديقات ﴿قوله ان الفكر المحصل﴾ قد يذكر ويراد به الامور المرتبة وهو المراد ههنا لان المراد بالتصوّرات المتصوّرات كما ان المراد بالتصديقات المصدّقات ﴿قوله للمجهولات﴾ الاولى (٤) للمجهول التصورى * واعلم ان الجهل قديكون بسيطا وهو عدم العلم وقديكون مركبا وهو أن يحصل مع عدم العلم اعتقاد مضادّ له وكل منهما مقابل للعلم الا ان الاول يقابل تقابل العدم والملكة والثانى تقابل التضادّ فمراد المحشى بالمجهول المجهول بالجهل البسيط لا المركب لان صاحب الجهل المركب يستحيل أن يطلب العلم ويفكر لانه يعتقد أن العلم حاصل له ومع هذا الاعتقاد لايمكنه طلب العلم ومن كون الجهل عدم العلم ظهر أن القسمة لاترد عليه ابتداء بل ترد على الملكة وهى العلم ثم يقاس الجهل عليه فان الاعدام لاتمايز الا بالملكات ولا تنقسم الا بانقسامها كما فى شرح الاشارات ﴿قوله اى مباحث القول الشارح﴾ جمع مبحث وهو المسئلة سميت بمبحث لوقوع البحث فيها ثم المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة سواء علمها زيد اوعمرو اوغيرهما فالمعتبر فى وحدته هو الوحدة فى غير المحال فان قلت

(٩) يعنى ليس غرض المحشى الاستدلال على كون المنطق قسمين بما تقرّر عندهم بل بيان مجرّد مبنى الكلام فلايرد انالا نسلم امتناع اكتسابهما من احدهما منه

(٦) وما قال مولانا داود من انه تشكيك منه لا مذهب له فهو خطأ لان كتبه مشحونة بكونه مذهبا وعبارته صريحة لايمكن تأويلها وقد صرح به السيد السند قدس سره فى شرح المواقف ايضا منه

(٤) وجه الاولوية الموافقة للفكر المفرد منه

(ان)

ان الشخص لايحدّ ولايعرّف لانه لايمكن معرفته الا بالاشارة قلت نعم لايمكن بالتعريف المعتاد (٥) ولكن يمكن تميزه عما عداه والمقصود من التعاريف السابقة هو الثانى هذا ولما كانت المقاصد عبارة عن المسائل كالمبادى لانها قسم المنطق وكان القول الشارح مباينا للمسائل اشار الى توجيهه بان المضاف محذوف اوبانه ذكر القول الشارح واريد المسائل الباحثة عن احواله والاول هو المتبادر وكذا الكلام فى البواقى فيكون المباديان والمقاصدان عبارة عن المسائل قال صاحب المواقف فهى اى تلك المبادى المبينة فيه اى فى الفن مسائل له من هذه الحيثية ومباد لمسائل اخر فيه لايتوقف تلك المبادى عليها اى على المسائل الاخر انتهى فظهر (٩) صحة اطلاق المبادى على المسائل ظهور نار القرى ليلا فالمراد بمبادى التصوّرات هو المسائل المعتبرة فى جانب التصورات وهى المسائل الباحثة عن احوال الكليات الخمس وليس المراد بمبادى التصورات هو الكليات الخمس انفسها وكذا المراد بمقاصد التصورات هو المسائل الباحثة عن احوال الاقوال الشارحة لاالاقوال الشارحة انفسها وكذا الكلام فى البواقى فاضافة المبادى الى التصورات بمعنى فى اوبمعنى اللام ولم يراع الترتيب (٦) فى التأويل لكون المقاصد عمدة كما لايخفى ﴿قوله لكان الكلام على وتيرة واحدة﴾ وكان اولى (٧) ﴿قوله لكن تفنن﴾ اى قصد التفنن ﴿قوله فاورد المبادين﴾ لم يعكس الامر فتامل (٤) ﴿قوله اى بحسب المادة﴾ محصل الكلام ان ابواب المنطق تسعة الاول باب الكليات الخمس والثانى باب القول الشارح والثالث باب القضايا واحكامها من العكس وغيره وستة حاصلة باعتبار القياس الاول منها باعتبار صورة القياس والخمسة الباقية باعتبار موادّه ولاشك ان المادة مقدّمة على الصورة فيرد أن الاولى تقديم الابواب الخمسة الحاصلة باعتبار المادة على الباب الثانى الحاصل باعتبار الصورة ثم يرد ايضا انه جعل الاشكال الاربعة بابا واحدا ولم يجعلها ابواب اربعة (٦) كما جعلها

(٥) اى بالتعريف الجامع والمانع منه (٩) فلاحاجة الى ماتكلفه صدر الافاضل فى توجيه عبارة الكتاب وقدبيناه فى الحاشية منه

(٦) حيث نقل من القول الشارح الى باب القياس مع ان مبادى التصورات ومبادى التصديقات محتاجان اليه منه

(٧) وفيه نظر لان مقتضى الظ ماذكره الشارح لان القول الشارح ذو اجزاء وقوله الكليات الخمس اشارة الى تلك الاجزاء فالمناسب ايراد مايدل على التعدّد وهو الكليات لاالكلى وكذا الكلام فى جانب التصديقات منه

(٤) وجهه ان هذا سؤال دورى كما لايخفى فتامل (٢) منه

(٢) وجهه ان المفرد اسبق من الجمع فكان اعتبار المفرد فى المبادين ثم اعتبار الجمع فى المقاصدين اولى لكن المناقشة فى العبارة بعد حصول المق ليست من دأب المحصلين منه

(٦) ويمكن الجواب بان نظر اهل الفن الى الصورة اكثر واوفر ولذا لم يكثروا مباحث القياس بحسب المادة واما جعل القياس بحسب الصورة بابا واحدا دون القياس بحسب المادة لاختلاف النتائج فى الصدق فتبصر منه

ابوابا باعتبار المادة فتأمل (٧) ﴿ قوله اى عدوها قسما آخر من اقسامه ﴾ اى من اقسام المنطق وانما فسره ثانيا ليظهر ترتب قوله فصارت عليه (٩) واعلم ان مباحث الالفاظ من المقدمة عند الجمهور لتوقف افادة الفن واستفادته عليها لا من ابواب الفن لان الفن باحث عن احوال المعانى من حيث نفعها فى الايصال الى المجهول وهو الاولى وبعضهم جعلها من ابواب المنطق ومقاصده فترك الوجه الاولى ولعل (٢) لفظ العد اشارة الى ان جعلهم جزأ منها لشدة الارتباط فان قلت ما (٤) ذكرته يدل على فساد الجعل المذكور قلت لانسلم ذلك لانه امر استحسانى لا امر عقلى * فائدة * هى ان المنطق يراعى جانب اللفظ المطلق ويبحث عن احواله من حيث انه مفيد للمعنى وهى من حيث انه كذلك غير مقيد بلغة قوم دون قوم فيكون نظره فى المعانى بالقصد الاول وفى الالفاظ بالقصد الثانى فلايكون بحثه مختصا بالالفاظ العربية فلذلك لم يكتفوا بما مر فى النحو فالاحسن جعله من المقدمة كما لايخفى ﴿ قوله اشارة الى انه الخ ﴾ ولذلك قال المص اوردنا فيها مايجب استحضاره لمن يبتدىء فى شىء من العلوم والمناسب لحال المبتدى الاختصار كما لايخفى ﴿ قوله اراد ترتيبها ﴾ فهو مجاز مرسل من باب ذكر المسبب وارادة السبب فكأنه قال قد أراد ترتيب الابواب لان قد مقدرة فى جواب لما كما لايخفى ﴿ قوله تعبيرا ﴾ لايجوز (٣) أن يكون مفعولا له فهو اما حال واما مفعول مطلق واما خبر كان المقدر اى فكان تعبيرا الخ ﴿ قوله حتى يصح ﴾ اى انما حملناه على المجاز ليصح تعقيب تقديم مباحث الكليات على غيرها لانه لوكان الكلام على حقيقته لم يصح لان وجوب تقديم مباحث الكليات ليس بمتأخر عن الترتيب ويمكن التكلف بحمل الترتيب على الترتيب الذهنى لا الخارجى وانما كان هذا تكلفا لانه خلاف المتبادر لايقال ان المراد بالتقديم ما كان سابقا على الترتيب المذكور لانا نقول فساده ظاهر لان الفاء نص فى ترتب الوجوب على الترتيب وهو ظاهر وهذا كله وجه التأمل

(قوله)

(٧) وجه التأمل ان اللام فى القياس فى الموضعين للعهد الخارجى والقرينة هو المقام فالقياس الاول مأخوذ باعتبار الصورة والقياس الثانى مأخوذ باعتبار المادة ولكونهما متغايرين اعاد اسم المظهر ولم يأت بالضمير لئلا يعود الى المذكور المخصوص وما يقال من ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فهو عين الاول فليس على اطلاقه على ماقال العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص وسيأتى من الشارح ايضا ولما ظهر تغاير القياسين سقط توهم ان الابواب ثمانية لاتسعة لان المقسم غير القسم سعد

(٩) لان التفسير الاول يحتمل لان يكون جزأ من قسم من اقسامه ففسره ثانيا دفعا للتوهم وفيه انه لو قال ابتداء اى جزأ مستقلا من اقسامه لاندفع التوهم وكان اخصر سعد

(٢) اشارة الى فائدة التفسير الثانى فعلى هذا لا يرد ماذكرنا من حديث الاخصر سعد

(٤) من قوله لان الفن الخ سعد

(٣) لان التعبير لايكون علة للارادة ولا للترتيب وهو ظاهر للمتأمل سعد

﴿ قوله وفى ترتيب المصنف على عكسه ﴾ فان قلت ايهما اولى قلت ترتيب الشارح اولى لما قال الامام فى شرح الاشارات من ان البرهان اشرف الاقيسة وان القوم اختلفوا فى ان الجدل اشرف ام الخطابة فالشيخ قدم الخطابة على الجدل لان الجدل لا يفيد اليقين للخاصة وهى ضعيفة بالقياس الى ظن العامة فان الجدل اذا الزمهم شيئا واذعنوا للزومه ظنوا به ان ذلك مغالطة اضلهم وليس يتأتى لهم الجواب وان ذلك لقوة القائل لا لصواب القول ويكون عندهم انه لوزادت قوتهم لقدروا على الجواب عن ذلك فهم لايعلمون ان الحق يوجب ذلك او عجزهم فلا جرم لايفيدهم ذلك القياس اعتقادا فالصناعتان المفيدتان للناس تصديقا هما البرهان والخطابة انتهى وباقى الكلام على الصناعات الخمس يأتى فى موضعها ان شاء الله تعالى ﴿ قوله فلايكون على وفق ماشار اليه ﴾ واجيب بانه من باب التغليب وبانه كانت النسخة الاولى فى الاصل كذلك ثم حرفها الناسخون وبان المعنى على وفق ما اشرنا اليه من حيث الابتداء انتهى قول الناظرين فى الكتاب (٨) ولك ان تقول لعل نسخة المتن فى الاصل مختلفة فيجوز أن يكون النسخة التى تعلق بها نظر الشارح موافقة لما اختاره الشارح ويجوز أن يكون المعنى على وفق ما اشرنا اليه فى الاشتمال على كل من الابواب التسعة لا على كل من الابواب العشرة (٧) فيكون المقصود الاشارة الى المصنف اشار الى مذهب القدماء لا الى مذهب بعض المتأخرين فالسؤال اقوى ﴿ قوله فقدمه ﴾ فالفاء فصيحة كما فى قوله تعالى ﴿ فانفجرت ﴾ (٢) اى فضرب فانفجرت ولم يقدر الشرط لان الفاء لا تدخل على الماضى المتصرف الامع لفظة قد واضمارها ضعيف على ما قال سيد المحققين فى شرح المفتاح والاولى (٩) ان يقول فاراد تقديمه فقال او فقدمه (٦) وقال ﴿ قال الشارح العلامة اى الكليات الخمس ﴾ اراد بها معانيها المجازية فان الجنس مثلا يطلق على مفهوم صادق على مفهوم الحيوان حقيقة ويطلق على مفهوم صادق على لفظ الحيوان مجازا وكذا الكلام فى الباقى

(٨) ولا يخفى ما فيه من الضعف لاسيما الاخير كما لايخفى سعد

(٧) قوله فيكون المقصود فيكون مخالفة الشارح للمصنف فى التقديم اشارة الى ان الاولى تقديم الخطابة على الجدل كما اختاره الامام وهو احسن مما ارتكبه الناظرون فتأمل سعد

(٢) اول الآية ﴿ وظللنا عليكم الغمام الخ واذ قلنا ادخلوا الخ فبدل الذين ظلموا الخ واذا استسقى موسى الخ فقلنا اضرب بعصاك الحجر الخ ﴾ قد عطش قوم موسى فطلب موسى سقايتهم وهم ستمائة الف وكان هذه الوقعة فى صحراء تيه فضرب فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس قبيلة ممن معه مشربهم اى موضع شربهم كلوا واشربوا الخ

(٩) وجه الاولوية ان القول لا يترتب على التقديم وهو ظاهر سعد

(٦) اى مباحث ايساغوجى وتذكير الضمير باعتبار باب ايساغوجى سعد

من الكلى والجزئى وغيرهما ﴿ قوله انما اورد مباحث الالفاظ فى صدر باب ايساغوجى ﴾ مأخوذ من قول الشارح وجب التعرّض فيه وتقديمها على غيرها ﴿ قوله مع انها ليست منه ﴾ اشارة الى ان قوله ولما كان المنقسم جواب سؤال مقدّر وهو أن مباحث الالفاظ ليست جزأ من باب ايساغوجى فتكون اجنبية فلا يحسن ذكرها فيه وحاصل ماذكره فى مقام الجواب ان المصنف اختار المعانى المجازية للكليات الخمس لانها عبارة عن المفهومات لان الكلية والجزئية صفتان للمفهومات حقيقة والمصنف جعل لفظ الكلى عبارة عن مفهوم صادق على اللفظ مثلا تسهيلا (٤) على المبتدىء فكانت مباحث الالفاظ كالمقدّمة لمباحث الكليات فلذا جعل باب مباحث الالفاظ جزأ من باب ايساغوجى وفيه انه انما يوجب التعرّض لمباحث الالفاظ قبل الكليات الخمس واما وجوب التعرّض فى باب ايساغوجى فلم يلزم منه فلتقدّم عليه فتأمل (٢) ﴿ قوله لان اللفظ ﴾ اى اللفظ الدال بالوضع ﴿ قوله مقسم مقسم مقسم مقسمى الكليات الخمس ﴾ اراد بالاول اللفظ الدال وبالثانى اللفظ المفرد وبالثالث الكلى وبالرابع الذاتى والعرضى ﴿ قوله ومعرفة الاقسام الخ ﴾ وههنا منع مشهور وهو أن التوقف مم لانه انما يتم اذا كان المقسم جزء الاقسام وكانت الاقسام معلومة بالكنه وكلاهما مم وانت خبير بان مفهوم المقسم جزء من مفهوم القسم ضرورة لان التقسيم ضم القيود المتخالفة او المتباينة الى المقسم وليس الكلام فيما صدق عليه المفهوم والمعنى ومعرفة مفهومات الاقسام موقوفة على معرفة مفهوم المقسم توقف الكل على الجزء ﴿ قال الشارح العلامة القسم من اللفظ ﴾ اى من اللفظ الدال بالوضع فالمقسم هو اللفظ المقيد بصفة الدلالة اللفظية الوضعية لا اللفظ مطلقا ومعرفة المقيد موقوف على معرفة القيد (٩) قال الشارح العلامة وجب التعرّض فيه اى فى باب ايساغوجى وجوبا عقليا فاوردها فيه وفيه مامرّ ﴿ قال الشارح العلامة ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه ﴾

(٤) توضيح المقام ان لفظ الكلى مثلا موضوع بازاء مالا يمنع نفس تصوّره عن وقوع الشركة فيه ثم استعمل فيما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة مجازا من باب اطلاق اسم المدلول على الدال تسهيلا للمبتدى لانه مأنوس باحوال اللفظ فما صدق عليه المعنى الحقيقى المفهومات وما صدق عليه المعنى المجازى الالفاظ الدالة على المفهومات المذكورة فتأمل سعد

(٢) وجهه ان الدال او المدلول هو الماصدق وليس الكلام فيهما بل الكلام فى الصادق عليهما ففيه مسامحة سعد

(٩) محصل الكلام ان المبحوث عنه فى هذا المقام هو اللفظ الدال بالوضع لا مطلق اللفظ ولما كانت الدلالة الوضعية قيدا له وجب التعرّض الخ واما الباعث لذلك البحث فهو توقف الافادة والاستفادة على ذلك اللفظ واما الباعث فى هذه الرسالة توقف معرفة الكليات الخمس على مباحث الالفاظ فتأمل سعد (اى).

اى بسبب دلالته عليه فالباء سببية فالاعتبار مقحم فالاولى حذفه كما قال المحشى ﴿ قال الشارح وجب التصدى اولا الخ ﴾ وفيه ان اللازم منه وجوب التعرّض لتعريف الدلالة اللفظية الوضعية فان قلت لم بدأ بما هو ابعد من المقصود الاول من المنطق قلت لانحلال المقصود اليه آخر الامر على ما قال المحقق الطوسى وغيره فى بعض تصانيفه (٣) ﴿ قوله يعنى ان البحث عن اللفظ ﴾ اى عن احوال اللفظ من الافراد والتركيب والكلية والذاتية والعرضية وغيرها لكونه دالا على المعنى فلو لم يكن دالا على المعنى لم يبحث ههنا عن احواله فالمبحوث عنه قصدا هو الكليات الخمس ومباحث اللفظ مقدّمة لمباحث الكليات ثم مباحث اللفظ موقوفة على تعريف الدلالة وتقسيمها لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها فان قلت فعلى هذا وجب تقديم تعريف اللفظ لكونه موضوعا لها قلت ان تعريف اللفظ معلوم من النحو كالوضع فان قلت ان الدلالة كذلك قلت لانم ذلك لتخالف الاصطلاحين (٧) ثم اعلم ان فهم المعنى موقوف على الدلالة التى هى صفة اللفظ لا على اعتبار تلك الدلالة وهو صفة المتكلم والسامع اذ على تقدير عدم الاعتبار يحصل الدلالة ومفاد لفظ الشارح هو التوقف على الاعتبار فهو اى لفظ الشارح غير صحيح اما التوجيه بان مراده به ان الفهم حاصل باعتبار الدلالة اى بسبب الدلالة لانه يذكر اعتبار الشىء ويراد الشىء نفسه فيؤول الى سبب الدلالة لان الباء سببية فليس فى المقابلة لان الكلام فى دلالة اللفظ لا فى المراد وهو ظ فتأمل (٩) ومن المعلوم ان هذا التوقيف لا يوجب (٦) تقديم تعريف الدلالة وتقسيمها على مباحث الالفاظ بل الموجب له هو توقف بحث اللفظ عليه ولذا قال يعنى ان البحث الخ ففى كلام الشارح مسامحة من وجهين الاول جعل الموقوف فهم المعنى والثانى جعل الموقوف عليه الاعتبار مع ان الموقوف هو بحث اللفظ وان الموقوف عليه هو الدلالة نفسها وانما حملنا كلامه على المسامحة لظهور أن المراد بيان وجه

(٣) فان الانسان ينحل الى الحيوان والحيوان ينحل الى الجسم وهو ينحل الى الجوهر فلو ذكر من قصد تعريف الانسان تعريف الجسم او الجوهر لكان المقصود الذى هو الانسان اوضح سعد

(٧) لان ارباب المعقول قالوا فى تعريف الدلالة اللفظية كونه بحيث متى اطلق فهم المعنى منه وقال اهل العربية كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم المعنى منه فيكون المعتبر عند ارباب المعقول الدلالة الكلية الكلية وعند اهل العربية الدالة الجزئية بدليل لفظ متى واذا سعد

(٩) وجهه ان يمكن ان يتعسف و يقال ان اضافة الاعتبار الى الدلالة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيكون المعنى بسبب الدلالة المعتبرة وفيه نظر لانه لا فائدة فى وصف الدلالة بالاعتبار بل هو مضرّ فتبصر سعد

(٦) لان توقف فهم المعنى على الدلالة يقتضى تقديم بحث الدلالة على بحث فهم المعنى سعد

تقديم تعريف الدلالة وتقسيمها على مباحث الالفاظ فالمقام شاهد
على ان الموقوف هو بحث اللفظ على الدلالة نفسها ولذا قال
الاولى (٧) ولم يقل الصواب وماقيل ان اخذ الاعتبار مبنى على مذهب
من قال ان الارادة معتبرة فى الدلالة فهو خطأ لان الارادة غير
اعتبار الدلالة لان متعلق الارادة هو المعنى ومتعلق الاعتبار هو
الدلالة التى هى صفة اللفظ وبينهما بون بعيد * ثم اعلم ان للشئ (٨)
وجودا فى الاعيان ووجودا فى الاذهان ووجودا فى العبارة ووجودا
فى الكتابة والكتابة تدل على العبارة وهى على المعنى الذهنى دلالتين
وضعيتين يختلفان باختلاف الاوضاع والذهنى على الخارج دلالة
طبيعية لا تختلف اصلا فان صورة الفرس لا تختلف باختلاف
الاشخاص فهذه علاقة حقيقية اما العلاقة بين اللفظ والمعنى فغير
حقيقية وان من قال ان الارادة معتبرة فى الدلالة اختلفوا انها معتبرة
فى المطابقة فقط كما ذهب اليه صاحب المحاكمات واختاره سيد
المحققين او فى الدلالات الثلث كما اختاره العلامة التفتازانى وههنا
بحث شريف قد ذكره فى حاشية المطول * ثم اعلم ان مباحث الالفاظ
مقدمة الفن عند الجمهور وباب مستقل عند المتأخرين وسبب ذلك
توقف الافادة والاستفادة على اللفظ الدال بالوضع وهو الظاهر
من فهم المعنى كما مر اما المص فقد خالفهم بان جعله مقسم الكليات
الخمس فالاولى ان يقول ولما كان المقسم اللفظ الدال بالوضع وكان اللفظ
والوضع معلومين من النحو وكانت الدلالة المعتبرة كلية عند اهل
هذا الفن وجزئية عند اهل العربية كما مر عرف الدلالة مطلقا
وقسمها الى اقسامها لينكشف زيادة الانكشاف فتبصر (قوله
يعرف بالتأمل) اى يعرف به ان نفس الدلالة كافية فى الفهم كما مر
(قوله من ايراد المص الخ) وفيه رد (٩) على البرهان حيث قال اى
من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ اى علم من ايراد المص مباحث
الالفاظ فى باب ايساغوجى انه لم يعدها بابا مستقلا من المنطق كما عده
بعض المتأخرين بل ذكرها مقدمة لمباحث ايساغوجى لان المتبادر

(٧) محصل الكلام ان البحث عن احوال اللفظ الدال بالوضع يتوقف على معرفة اللفظ والوضع وهما معلومان فى النحو وعلى معرفة الدلالة المعتبرة عند اهل المعقول لا عند اهل العربية فلا بد من معرفة الدلالة اللفظية الوضعية المتوقفة على معرفة مطلق الدلالة المنقسمة الى اقسامها لينكشف زيادة الانكشاف اذ الاشياء تنكشف باضدادها منه

(٨) الشئ لغة ما يصح ان يعلم ويخبر عنه فيشمل الموجود خارجيا والمعدوم ممكنا او محالا واصطلاحا خاص بالموجود او ذهنيا ويقع على الواجب والممكن والممتنع نص عليه سيبويه والشئ فى حق الله بمعنى الشائى وفى حق المخلوق بمعنى المشئ (كليات)

(٩) وجه الرد ان وجوب التعرض لمباحث الالفاظ لا يدل على عدم العد لانه يقتضى التعرض مطلقا كما مر منه

(من)

من عنوان باب ايساغوجى ان مباحث هذا الباب مقصورة على مباحث
الكليات ففيه نظر (٦) لانه يجوز ان يكون المعنى ان اكثر مسائل
هذا الباب موضوعه الكليات الخمس * ثم اعلم ان الجمهور جعلوا
مباحث الالفاظ من المقدمة فعلم ايضا ان المص خالفهم فيه فلا وجه
لتخصيصه فتأمل (٩) (قوله لم يعد الخ) ولو عد مباحث الالفاظ
بابا لقال بعد تمام الخطبة مباحث الالفاظ اى هذا باب مباحث الالفاظ
ثم قال بعد تمامه ايساغوجى اى هذا باب ايساغوجى كما لا يخفى (قوله
اى اذا كان الخ) فالفاء جزائية لا فصيحة (٤) فمن قال فقدمه فقول
قياسا على مامر لم يفرق بين المقامين (قوله مقدمة) والمقدمة
هى الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلث واما باقى الكلام فيها
فللتوضيح فتأمل (قال الشارح العلامة او من الظن به) ومعنى
الترديد ان المعرف بالفتح كل منهما فهو تنويع لا تشكيك (٢) على
ما قال الشارح فى فصول البدائع لا يقال ان العلم بمعنى اليقين لكونه
مقابلا للظن فلا يكون تعريف الدلالة جامعا لانا نقول هذا انما يتم
اذا لم يكن المقصود تقسيم الدال الى الاقسام الثلثة واخراج القسم
الرابع مع انه من المحتملات عقلا وانما خص الظن بالذكر مع
دخوله تحت العلم ليحصل التقسيم لا ليكون العلم بمعنى اليقين بل
العلم شامل لما عداه من الادراكات نعم انه بمعنى اليقين فى تعريف
البرهان بمعونة المقام فتأمل (٩) (قوله فلا يكاد يوجد) بل هو
محال (٣) الا شرعا كذا قال الشارح العلامة فى فصول البدائع لكون
ظن المجتهد مناطا لقطعية الحكم عنده وعند مقلده على ما تقرر فى الاصول
(قوله بان لا يكون مفيدا) اى بان لا يكون الدليل مفيدا للظن سواء
كان المفيد للظن مظنونا او معلوما فهذا قيد للمنفى لا للنفى اما ما لا يفيد الظن

(٦) قال مولانا داود فى حاشية الشمسية عند قول المص المقالة الاولى فى المفردات المتبادر منه ان تلك المقالة مقصورة على المسائل التى موضوعها مفرد او ان اكثر مسائلها موضوعها المفرد فهذا يؤيد ما ذكرنا فتامل منه

(٩) وجه ان المص خالف المتأخرين حيث لم يجعل مباحث الالفاظ بابا مستقلا وخالف الجمهور ايضا حيث جعلها مقدمة الكليات الخمس فلا وجه لتخصيص مخالفة المص بالمتأخرين كما يدل عليه لفظ الشارح منه

(٤) على مذهب السكاكى منه

(٢) لانه لا يجوز فى التعريف التشكيك منه

(٩) وجه التأمل ان المراد بالعلم المذكور فى تعريف الدلالة ماعدا الظن فهو شامل لعلم مدلولات المفردات والمركبات الناقصة والتامة خبرية او انشائية الا ان المراد به فى تعريف البرهان اليقين لاشتهار ان الدال اعم مطلقا والبرهان اخص مطلقا والشهرة قرينة واضحة كما سيجئ منه

(٣) واعلم ان ذلك مشهور فى الاصول مثلا النية ليست بشرط فى الوضوء عند الائمة الحنفية فنقيض هذه القضية لا يلتفت اليه عندهم وعند مقلديهم وان كان كون هذا يقينا امرا اصطلاحيا فلا نزاع فيه والا فهذا ليس بيقين حقيقة لانهم يجوزون كون هذا خطأ ومذهب الخصم صوابا فهذا القسم الرابع محال عقلا وشرعا ٧

(٧) وعبارة المحشي لاشعاره امكانه محل نظر فتامل منه (٦) فى ان المراد بالعلم ماذا وسيجيء التفصيل ان شاء الله تعالى منه (٧) كما قال المحشي فى حاشية الخيالى فى تعريف الدليل

فهو معلوم قطعا فتأمل (٦) (قوله بل يتخلل الظن) اى ما يفيد الظن وان كان معلوما فهو دليل اقناعى وامارة (قوله من العلم به العلم بشيء آخر) ومن شرائط التعريف الاحتراز عن استعمال المشترك بلا قرينة ففى هذا التعريف نظر لان لفظ العلم مشترك يطلق على الادراك مطلقا سواء كان تصديقا او تصورا و يطلق على التصديق مطلقا وعلى اليقين واجيب بان الاول اصطلاح الحكماء والمنطق مقدمة الحكمة اوجزء الحكمة على القولين فيحمل عليه واما الثانى فهو للمتكلمين واما الثالث فقد قيل انه للاصوليين وقيل هو ايضا للتكلمين انتهى وفيه مناقشة لان المقابلة للظن تدفع الحمل على مطلق الادراك وايضا قال مولانا داود ان اطلاق العلم على اليقين شائع (٧) وكونه شائعا فيه قرينة وكون التعريف للبرهان قرينة على ان المراد بالعلم المذكور فى تعريفه هو اليقين لانه قد سبق فى الشرح كون البرهان مركبا من المقدمات اليقينية فالعلم المذكور فى هذا التعريف ظاهر (٥) فى اليقين اما ترديد المحشي بينهما فهو توسعة (٢) لدائرة الاعتراض (قال الشارح العلامة فالشيء الاول يسمى) (٨) اى قد يسمى دليلا وهو مهملة لظهور أن الدليل معلوم تصديق وان الشيء الاول اعم منه ومن المعلوم التصورى ولذا قال فى فصول البدائع فالاول الدال ونظير هذا (٩) ما قال الفاضل الخيالى فى تعريف الدليل وهو الذى يلزم من العلم به العلم بشيء آخر من ان المراد بالعلم التصديق بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد (٣) بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم و بلزومه من آخر كونه ناشيا وحاصلا منه كما يقتضيه كلمة من فانه (١) فرق بين اللازم للشيء (٧) واللازم من الشيء فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى بديهية (٤) اومكتسبة لكن يرد عليه

كون العلم شائعا فى التصديق قرينة على ان المراد به التصديق

(٥) لما مر من القرائن الثلث

(٢) هذا الكلام على مذاق المحشي منه

(٨) قوله فالشيء الاول اخرنا هذا القول عن محله لاقتضاء المقام فان الجواب عن ايراد المحشي باختيار شق ثالث يقتضي التأخير الى هذا الموضع فتامل منه

(٩) وانما نقلنا كلام الخيالى بالتمام لكونه مفيدا فى تعريف البرهان واصلاحه بقدر الامكان منه

(٣) اى التعريف مطلقا منه

(١) الضمير للشان وفرق مبتدأ والتنوين للتعظيم اى فرق عظيم والظرف اعنى بين اللازم خبر وهو ظاهر منه

(٧) قوله اللازم للشيء مثل البصر اللازم للعمى فانه مقدم فى التصور على العمى قوله واللازم من الشيء مثل النتيجة اللازمة من الدليل فان علم النتيجة حاصل من علم الدليل متأخر عنه منه

(٤) تفصيل لقضية اخرى واكتسابها عن دليل (ماعدا) غير مذكور لا من القضية الاولى لان الكسب انما يكون بالنظر وهو ترتيب امور معلومة وهو ظاهر منه

ماعدا الشكل الاول (٣) لعدم اللزوم بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بينا وهو ظاهر ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود انتهى ونختار أن المراد بالعلم المذكور فى تعريف البرهان هو اليقين لما مر من تركب البرهان من اليقينيات وكون البرهان مركبا منها شائع ولا يبعد جعل المعرف قرينة كل البعد على ان الشائع فى اطلاق العلم هو اليقين كما مر سيما اذا كان مقابلا للظن فلا يرد نقض بشيء من الامور الثلثة ولا يرد ايضا قوله ويبطل تعريف الدلالة لما مر من ان المعنى قد يسمى الخ لظهور عموم الشيء الاول للمعلوم التصورى وبقرينة انقسام الدلالة الى اقسامها والحاصل ان العلم محمول على ما يناسب المقام فى كل من الموضعين (٢) واجيب عما عدا الشكل الاول بان المراد باللزوم منه ان له دخلا بالنظر فلا يرد النقض باجزاء البرهان كما ذكره المحشي فى حاشية الخيالى (قوله فالصواب ان يقال فالشيء الاول يسمى دالا ودليلا) فيكون قوله ودليلا من قبيل عطف الخاص على العام مع ان المتبادر منه هو الترادف فهذه العبارة ليست بواضحة فى المراد وهذا القول مبنى على اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف كما هو مذهب المتأخرين ولو جوز التعريف بالاعم او الاخص كما ذهب اليه القدماء وهو الحق عند سيد المحققين على ما فى الحاشية الصغرى لا يرد ذلك وهو ظاهر فتأمل فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام وما ذكرنا من التوجيه فهو اصلاح (٩) الكلام بتوفيق الله الملك العلام (قوله والدليل ان كان مفيدا لليقين) اى ان كان مفيدا لليقين بطريق النظر لشيوع كون الدليل طريق الكسب والنظر فلا يرد النقض بان القضية اللفظية تفيد مدلولها يقينا (٦) نحو الكل اعظم من الجزء وغيرها (قوله وان كان مفيدا للظن) اى بطريق النظر سواء كان المفيد معلوما (٧) او مظنونا وهو ظاهر مما مر (قوله اى ان كان الوضع واسطة فى تلك الدلالة) اى فى الدلالة الوضعية وكون الوضع واسطة فى المطابقة بالذات وكونه واسطة فى التضمن والالتزام بالواسطة لان اللفظ لو لم يكن موضوعا لمسماه

(٣) لان فى كل من الاشكال دلالة على نتائجها لكن دلالتها ليست بيقينية اى بعلم يقين بل كلها الى الرد الى الشكل الاول ولذا قال المص والذى له عقل سليم لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول اه

(٢) الاول تعريف الدلالة والثانى تعريف البرهان فان قوله ان لم يتخلل الظن فى قوة ان افاد العلم ولم يتخلل الظن منه

(٩) ولو بتكلف وتعسف واصلاح الكلام بقدر والامكان من دأب الفضلاء فانه اولى من الحمل على الخطأ منه

(٦) اى حال كون مدلولها يقينيا ويجوز أن يكون بدلا من المدلول منه

(٧) كالآيات التى هى قطعى الثبوت فمعلوم كونها آيات منزلة من عندالله تعالى لكن المدلول منها ظنى كمقدار مسح الرأس والمسح فرض بقوله فامسحوا ومقداره كذا وكذا بين ائمة لكونه ظنيا فالمفيد معلوم والمفاد مظنون

لم يكن جزؤه مستفادا منه وكذا لازمه ايضا لانه لولم يكن اللفظ موضوعا للملزوم لم يكن لازمه مستفادا منه ولذلك قال صاحب المحاكمات دلالة المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع انتهى ولذلك قال الامام فى شرح الاشارات دلالة اللفظ هى دلالة المطابقة اما دلالة التضمن والالتزام فعقليان انتهى ثم الوضع واسطة فى الثبوت لاواسطة فى العروض * واعلم انه قيل ان فائدة التفسير دفع توهم كون الوضع مفادا على قياس ماسبق من قوله ان لم يخالل الظن لان التخلل والتوسط من الالفاظ المترادفة انتهى وفيه مالا يخفى وفى القاموس واسطة مقدمة انتهى والمعنى ان كان الوضع مقدمة اى سببا فى حصول تلك الدلالة ففائدة التفسير دفع توهم ان الوضع وقع فى الواسط اى وقع بين الدال والدلالة لان هذا المعنى غير ملحوظ فالوضع للموضوع له سبب لحصول صفة الدلالة للدال فتبصر (٤) (قوله على ماقيل ان الطبيعية مختصة باللفظية) تمهيد لعذر الشارح وصرف الاعتراض عنه الى القائل وقد صرح بالانحصار قدس سره فى حاشية المطالع حيث قال دلالة ماليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر وهو المتبادر من كلامه فى الحاشية الصغرى (قوله لكن الحق انها) اى الدلالة الغير اللفظية اقسام ثلثة (قوله لان دلالة السعال الذى ليس بلفظ) الظاهر أن الامثلة سند لمنع دعوى انحصار الطبيعية فى اللفظية فلا ينفع المناقشة بحمل اللفظ فى دعوى انحصار الدلالة الطبيعية فى اللفظ على مطلق الصوت بادنى عناية تأمل (٨) (قوله وكذا دلالة حمرة الخجل) وكذا دلالة النبض على الحمى فالاقسام ستة لاخمسة كما (٥) زعم الشارح العلامة وسيد المحققين وغيرهما (قوله كدلالة اح) بالحاء المهملة على السعال اى على اذى الصدر فهذا السؤال ليس بصوت كما ان السعال الدال السابق صوت اما الاخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة فهو دال على الوجع واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر على ماقال قدس سره فى حاشية

(٤) وجه التبصر أن كون الوضع مفادا مما لا يتوهمه العاقل نعم يمكن توهم كونه واقعا بين الدال وصفة الدلالة فدفعه بالتنبيه على ان المراد بالواسطة السبب كما قال صاحب القاموس سعد

(٨) وجه التأمل ان السند اخص لانه متعدد سعد

(٥) قيد للمنفى سعد

المطالع (قوله يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له) ويحتمل ان يراد به (٦) طبع اللفظ لانه يقتضى التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتعدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل يتأدى الطبع اليه عند التلفظ الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل فى الفرق على احد الطبعين الاخيرين على مافى حاشية المطالع لسيد المحققين (قال الشارح العلامة المسموع من وراء الجدار) فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ فقط بل بهما معا على ماقال مولانا داود فى حاشية شرح الشمسية وفيه انه مخالف لما ذكره المحقق الشريف فى حاشية المطالع فانه قال وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ انتهى لفظ الشريف ويؤيد هذا ما فى المحاكمات من ان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لايدل باضعفهما انتهى فتأمل (٤) (قال الشارح العلامة والمقصود بالنظر الى المنطق الدلالة اللفظية) احترز بهذا القيد عن الدلالة الغير اللفظية لانها ان كانت وضعية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات فهى غير معتادة وان كانت عقلية فهى غير منضبطة لاختلافها باختلاف العقول والافهام واحترز بالقيد الاخير اعنى الوضعية عن اللفظية الطبيعية وعن اللفظية العقلية لانهما غير منضبطتين لاختلافهما باختلاف الطبائع والعقول على انهما لايشتملان الا لمعان قليلة فلم يفيا المقصود ايضا بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة لاستواء الذكى والغبى بعد اشتراكهما فى العلم بالوضع وشاملة لما يقصد اليه من المعانى والحاصل انها المقصودة لكونها معتادة ومنضبطة وشاملة لما يقصد اليه وبهذا التقرير ظهر فى ما تقرير المحشى من القصور (٩) لان اعادة اللام فى قوله ولان الدلالة تفيد ان مدخولها علة مستقلة وليس الامر كذلك لان كون مقصود

(٦) بالطبيعة وهى بمعنى الطبع ولذا ارجع اليها ضمير المذكر ولما كان كلام المحشى دالا على ان المنسوب اليه طبع اللافظ قال ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ الى آخره سعد

(٤) وجهه انه يمكن ان يقال ان مراده قدس سره كان وجوده معلوما بحس البصر ايضا لا بدلالة اللفظ فقط ولا يخفى مافيه من التعسف والصواب ابقاء كلام حاشية المطالع على ظاهره لا نا لا نلتفت الى اللافظ من اللفظ مادام مشاهدا كما لا يخفى سعد

(٩) لا يقال ان مدخول اللام من التعليل يفيد كون الدلالة الوضعية مقصودة مع انه ليس بمطلوب لان المطلوب كون الدلالة اللفظية الوضعية مقصودة لانا نقول عدم كون الوضعية الغير اللفظية مقصودة قد علم اولا سعد

المنطق الدلالة اللفظية الوضعية سببه مركب من امور الاول كونها معتادة والثانى كونها منضبطة والثالث كونها شاملة لما يقصد اليه من المعانى كما مر فلو قال لانها الطريقة المعتادة المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعانى بخلاف الباقى من الدلالات لكان اولى فتأمل (٦) (قوله من المعلم اوفى نفسه صفة التفهم) اى التفهم الحاصل من جانب المعلم اوفى نفس المتفهم فضمير نفسه راجع الى المتفهم المستفاد من قوله تفهمها فمن قال ان ضمير نفسه راجع الى المتعلم ثم اعترض بانه لم يسبق لم يفهم الكلام ولكن لم يقل فى الافادة والاستفادة كما هو العادة اشارة الى ان المتفكر فى نفسه يحتاج الى الالفاظ بحسب العادة وان لم يكن كذلك بحسب الحقيقة (قال الشارح العلامة متى اطلق) اى كلما (٣) اطلق لم يقل اذا اطلق كما قال اهل العربية والاصول لان المعتبر عند القوم فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهنى بالمعنى الاخص دون اهل العربية فان المعتبر عندهم هو اللزوم فى الجملة ولو بالتأمل فى القرائن ولا اختلاف فى المطابقة والتضمن لان العلم بالوضع لا يختلف فمنشأ الخلاف هو اعتبار القرينة وعدم اعتبارها لا تفسير الدلالة كما قال الشارح العلامة فى فصول البدائع كما لا يخفى (قوله مشهوران) فلابد من التنبيه عليهما تكثيرا للفائدة فتأمل (٧) (قوله لكون الوضع) مثلا التصديق بان لفظ الانسان موضوع للحيوان الناطق موقوف على تصور الطرفين فالعلم بكون الانسان موضوعا موقوف على فهم هذا المعنى فلو توقف فهم المعنى على ذلك العلم لزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى فهو محال فقوله للعلم بالوضع فاسد لانه مستلزم للفاسد وكل مستلزم للفاسد فهو فاسد فالسؤال معارضة للدليل المطوى القائم على صحة كلام الشارح (قوله وتقرير الجواب) حاصل الجواب منع الصغرى والسند المفهوم من كلام المحشى ثلثة الاول ان الفهم الموقوف عليه مطلق والفهم الموقوف مقيد لان فهم الحيوان الناطق من لفظ الانسان مثلا موقوف على فهم الحيوان الناطق مطلقا سواء كان من

(لفظ)

(٦) وجهه انه لو جعل عدم الانضباط وعدم الشمول علة واحدة كما هو ظاهر كلام المحشى يرد عليه ان الدليل عام والمدعى خاص كما مر الاشارة اليه فى الحاشية لان هذا الدليل يفيد اعتبار الوضعية مطلقا مع ان المطلوب اعتبار الدلالة اللفظية الوضعية كما لا يخفى فالاولى ماذكرنا فتأمل

(٣) لان الثانى اظهر من الاول منه

(٧) وجهه ان التوصيف بالشهرة اما موجب لذكرهما واما موجب لتركهما لاغناء شهرتهما عن ذكرهما واما اشارة الى مافيهما من القصور والاول هو المتبادر ولذا اختير ذلك منه

(٩) ومن هنا ظهر وجه ماقال صاحب المفتاح فى خاتمة النحو من ان الالفاظ المفردة لا تفيد السامع مسمياتها وانما تفيد معانيها التركيبية انتهى لانه قد ظهر من هذا المقام ان السامع عالم قبل الاطلاق المفرد بمعناه لانه لا بد وان يكون عالما بالوضع قبل الاطلاق والوضع لكونه نسبة بين اللفظ والمعنى يقتضى علمهما كما مر فاذا كان السامع عالما بمعناه قبل الاطلاق كان الاعلام باطلاق المفرد تحصيلا للحاصل وهو محال كما لا يخفى منه

لفظ الانسان او من لفظ جسم نام حساس متحرك بالارادة ومن له النطق اوكان بالالهام او الحس فلا يلزم توقف الفهم المعين على نفسه فان الفهمين متغايران بالاطلاق والتقييد وهو ظاهر والثانى ان فهم المعنى فى الحال مثلا اى حال اطلاق الانسان على المعنى المذكور موقوف على العلم السابق والعلم السابق لا يتوقف على الفهم فى الحال فالموقوف والموقوف عليه متغايران بحسب الزمان فلا يلزم الدور والثالث ان خطور المعنى من اللفظ والتفات الذهن من اللفظ اليه متوقف على حصول المعنى فى الذهن ابتداء والخطور متأخر عن الحصول مترتب عليه فيكون موقوفا عليه دون الحصول فانه لا يتوقف على الخطور وهو الظاهر ايضا وهذه الوجوه متغايرة (٩) كل منها كافية فى السندية (قوله وتحقيقه) اى تحقيق ماذكر فى تقرير الجواب ماذكرنا من ان العلم الخ او تحقيق الجواب هذا دون ماذكر فيكون ايرادا بان المذكور قبله ليس بتحقيق ففيه نظر (٦) (قوله والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور) ولما كان المعنى مرتسما فى النفس بان يكون مرتسما فى ذاتها اوفى خزانتها كما فى حال ذهول النفس عنه خطر ذلك المعنى اذا اطلق اللفظ وفيه نظر لانه اذا كان المعنى حاصلا فى ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا شك فى تحقق الدلالة هناك مع انه يمتنع خطور المعنى لانه حاضر ولو قال بمعنى التفات النفس الى المعنى من اللفظ لكان شاملا فظهر مماذكرنا ان الجواب عن السؤال المذكور ثلثة لا واحد كما يوهمه سياق كلام المحشى وان مازعمه تحقيقا حال عنه فالتحقيق ماذكرنا فتأمل (٧) (قال الشارح العلامة لا لغير اللفظ) اى تقييد المص باللفظ لاخراج الغير اللفظية وكذلك تقييده بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية (قال المص على تمام ماوضع له) انما التزم لفظ التمام مع عدم الحاجة اليه تأكيدا او استحسانا لما وقع فى مقابلة ذكر الجزء (قوله تعليل للتسمية) هذا هو المتبادر لان الشائع فى التقسيم (٨) بيان اسماء

(٦) وجهه ان الجوابين الاولين لا يرجعان الى ماذكره من التحقيق بل ماذكره من التحقيق جواب مستقل هذا على الاحتمال الاول وعلى الثانى ان مازعمه تحقيقا خال عن التحقيق لعدم شموله لصورة المشاهدة كما بيناه فى الحاشية الثانية منه

(٧) وجهه انه يمكن حمل الخطور على معنى الالتفات منه

(٨) يدل عليه قول الامام فى شرح الاشارات لانه بعد التقسيم قال والاول (٣) هى المطابقة والثانى هى التضمن والثالث هى الالتزام انتهى منه (٣) انما جعل الضمير مؤنثا لان رعاية الخبر اولى كما مر وفى الثانى انث للمشاكلة ولان التضمن عبارة عن الدلالة منه

الاقسام عند اهل الفن وهو غير خفيّ على اهله (قوله المفهومة) صفة التسمية فهو جواب سؤال مقدّر (قوله بالدلالة المطابقة) اشارة الى ان الموصوف محذوف والباء فى بالمطابقة زائدة اى يدل عليه الدلالة المسماة بالمطابقة فى الاصطلاح فيكون المفعول المطلق للنوع ويجوز أن يكون بالمطابقة صفة لمصدر محذوف اى يدل دلالة مسماة بالمطابقة وما ذكره المحشى فهو تصوير المعنى لاتقدير الاعراب ويجوز أن يكون الباء للملابسة اى يدل دلالة ملابسة بالمطابقة ويجوز أن يكون الباء بمعنى فى اى يدل دلالة حاصلة فى ضمن المطابقة وكذا الكلام فى الباقى والتسمية فى الكل تسمية المسبب باسم السبب (قوله بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ لما وضع له) فان العالم بالوضع اذا سمع اللفظ الموضوع لمعنى معين يجده موافقا له فى خياله ولايجده موافقا للمعنى التضمنى والالتزامى بل يجدهما زائدا على اللفظ وهو ظاهر (٧) ان راجع وجدانه الا ان سبب ذلك هو الوضع (٣) ثم قوله يمكن اشارة الى ان هذا الاحتمال مرجوح لمامرّ من ان الشائع فى امثاله بيان اسماء الاقسام فيكون الكلام متضمنا للاعتذار عن حصر الشارح على الوجه الاول لااعتراضا عليه كما توهم ولذا قال فتأمل ويجوز أن يكون وجه التسمية هو المجاورة لان الدلالة والمطابقة صفتان للفظ الدال فسمى الدلالة باسم الوصف المجاور له بعلاقة المجاورة والتضمن امامبنيّ للمفعول وامامبنيّ للفاعل فعلى الاوّل يكون صفة للمعنى التضمنى وعلى الثانى يكون صفة للمعنى المطابق فعلى كل تقدير يجوز أن يكون التسمية باسم وصف للمعنى المجاور ايضا وكذا الالتزام اما وصف للمعنى المطابق ان كان بمعنى الملزومية واما وصف لمعنى اللازم ان كان بمعنى اللازمية فسمى الدلالة باسم وصف للمعنى المجاور ايضا على ماقال بعض الافاضل فى بعض تصانيفه * ثم اعلم انها قد تسمى تلك الدلالة مطابقية وتضمنية والتزامية والظاهر أن هذه النسبة نسبة الى الاسباب فيكون الوجه الاول (٩) فى التسمية اولى ليكون التسميات على نسق واحد فتأمل (قال المصرح وعلى جزئه) بان ينتقل

(٧) العالم بالوضع يجد اللفظ موافقا بمعناه المطابق فكان اللفظ قالب واحد والمعنى حاصل فيه بحيث لا يزيد على اللفظ ولا ينقص عنه ثم بعد ذلك يجد المعنى التضمنى والمعنى الالتزامى خارجا عن اللفظ زائدا عليه ولذلك سموا دلالتهما دلالة عقلية فتأمل (٢) منه

(٢) وجه التأمل ان اهل الفن سموا دلالة وضعية الا ان الامام سمى دلالة عقلية فالظاهر أن هذا التسمية اصطلاح مشترك بين اهل الفن واهل البيان

منه

(٣) اذ المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى المطابق ليست بموجودة مثلا لو وضع لفظ الانسان بازاء الفرس لكان موافقا له وهو ظ منه

(٩) اراد بالوجه الاول السببية اذ المجاورة هو الوجه الثانى وانما كان اولى لان السببية لاتفاوت فيها بخلاف المجاورة فانها متفاوتة فان المطابقة صفة اللفظ دون الباقى فهذا وجه التأمل

منه

الذهن من الكل اليه انتقالا من الاجمال الى التفصيل (٦) بعكس التعريف فان الانتقال فيه من المفصل الى المجمل فظهر أن الدلالة التضمنية متأخرة عن المطابقة لامتقدّمة لتقدّم الجزء على الكل فى الفهم (قال الشارح لدلالته على مافى ضمن الموضوع له) اى لدلالة اللفظ على مايتضمنه الموضوع له فيحتمل الامرين المذكورين السببية والمجاورة فتبصر (قال الشارح العلامة اما اذا لم يكن ٤ الخ) يعنى ان كان له جزء احتراز عن اللفظ الدال على الامر البسيط فانه ليس له الدلالة التضمنية (قال الشارح فلا يتصور التضمن) اى لايمكن دلالة التضمن لما وضع لمعنى بسيط لانها فرع الاجزاء (قوله اى من ان البسائط لايتصور فيه التضمن) والاولى (٣) ان يقال من ان البسيط لايتصوّر فيه اوان يقال فيها فالضمير فى قوله ومنه راجع الى قوله اما اذا لم يكن له الخ ففيه نظر لانه لايلايم لقوله بخلاف العكس (٩) وهو ظاهر والاولى ان يقول اى يعلم من مامرّ من جواز (٢) كون الموضوع له بسيطا ومن كون التضمن مشروطا بالمطابقة ان المطابقة لاتستلزم التضمن لجواز كون المسمى بسيطا فتوجد دلالة اللفظ على المسمى دون دلالته على جزئه لعدمه وان التضمن يستلزم المطابقة لكونه مشروطا بالمطابقة والمشروط يستلزم الشرط وبهذا ظهر وجه قوله بل الاستلزام الخ فتأمل (قوله الالتزام لايستلزم التضمن) لجواز كون الموضوع له بسيطا يلزم من فهمه فهم لازمه البين بالمعنى الاخص (قوله ويستلزم المطابقة) اى يستلزم الالتزام المطابقة لكونه مشروطا والمشروط يستلزم الشرط لان دلالة اللفظ على لازم مسماه انما يكون بعد الدلالة على المسمى (قوله وليس المراد بالعكس) يعنى ليس المراد بالعكس ماهو المعنى الاصطلاحى بل المراد به معناه اللغوى لان العكس لازم الاصل فكيف يتصوّر القول من الشارح العلامة بان الاصل صادق دون العكس وهو ظاهر (قوله فلا يرد ماقيل) قائله مولانا برهان الدين (قوله وهى تنعكس كنفسها) فلا يصح قول الشارح

(٦) وجه توضيح المقام ان الانسان مثلا موضوع لمعنى بسيط مجمل يفصله التعريف وهو الحيوان الناطق مثلا ولذا قالوا فى التعريف الاسمى هو تفصيل مسمى الاسم وبالجملة ان المفردات موضوعات للمجملات لا للمفصلات

منه

(٤) الظاهر أن يقول فى بيان فائدة القيد انما قيد به احترازا عما لم يكن له جزء كالواجب والنقطة فتأمل

منه

(٣) انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان البسائط فى حكم المفرد باعتبار أنه قسم من المدلول اولما قيل ان لام التعريف يبطل معنى الجمعية منه

(٩) لان العكس لم يعلم ممامرّ على تقرير الشارح وهو ظاهر اما اذا رجع ضمير منه الى مامرّ من جواز بساطة المعنى المطابق ومشروطية المعنى التضمنى بالمعنى المطابق فيلايم العكس ايضا فيكون اولى وهذا وجه التامل منه

(٢) المراد بهذا الجواز هو الجواز الوقوعى اذ هو واقع كالنقطة والوحدة مثلا لا الاحتمال العقلى كما هو المتبادر منه

بخلاف العكس ولذا اوّل بان هذه القضية فى قوّة الشرطية وليس انعكاس السالبة الكلية كنفسها على اطلاقه (**قوله** التضمن لا يستلزم المطابقة) وهذا عكس القضية فى زعم القائل وهذا العكس كاذب لما مرّ من ان التضمن مشروط بالمطابقة والمشروط يستلزم الشرط (**قوله** على ان قولنا) تزييف لقول القائل سالبة كلية يعنى لو سلمنا كون المراد بالعكس معناه الاصطلاحى صح قولك وهى تنعكس كنفسها ولكن لا نسلم كونها سالبة كلية لان لام المطابقة ان حمل على استغراق الجنس يكون قولنا المطابقة تستلزم التضمن موجبة كلية ورفعها فى قوّة السلب الجزئى (**قوله** وعلى تقدير عدم الاستغراق) بحمل اللام على العهد الذهنى (٦) كما هو المشهور او بجعله زائدا لتحسين اللفظ كما قال صاحب المطارحات بجوازه ولوجود المهملة فى لغة العرب لكن الاول منظور فيه لما قال الشيخ ابو علىّ فى الاشارات من انه لا توجد المهملة فى لغة العرب وقد فصلنا الكلام فى حاشية حاشيتنا على رسالة طاشكبرى زاده فى الآداب فارجع اليها ان شئت فيكون سالبة جزئية لا سالبة كلية كما زعمه القائل (**قوله** والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان مع ان العكس لازم الاصل كما مرّ وهذا تحقيق المقام ليس له دخل فى الايراد وقيد لزوما ليس بلازم كما سيجيء ان شاء الله تعالى (**قوله** مع ان عكس قولنا الخ) تزييف ايضا للقائل من وجه آخر يعنى لو سلمنا ان المراد بالعكس ههنا ماهو المعنى الاصطلاحى وان السالبة المذكورة سالبة كلية تقول ان التضمن لا يستلزم المطابقة ليس عكسا لذلك القول لان التضمن ليس محمولا فى الاصل بل هو قيد المحمول لانه مفعول وكذلك المطابقة فى العكس ليس بمحمول وهو ظاهر (**قوله** لان العكس جعل الموضوع الخ) اى هو تبديل الطرفين وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى (**قوله** لا يستلزم التضمن) لما مرّ من جواز بساطة الموضوع له وكونه ملزوما لامر ما (**قوله** اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا)

(٦) فيه نظر لانه يكون فى قوّة النكرة فيفيد البعضية فتكون جزئية وان كان اللام للعهد الخارجى تكون القضية شخصية وان كان للجنس تكون القضية طبيعية فقوله وعلى تقدير عدم الاستغراق تكون سالبة مهملة منظور فيه منه

(المطابقة)

(٩) فعلم من هذا التقرير أن لا فرق بين المطابقة والتضمن فى حكم الاستلزام وعدمه ولذا ترك الشارح حكم التضمن بل حكم المطابقة متضمن لحكم التضمن لان جواز تخلف الملزوم عن اللازم اعم من جواز تخلف التضمن لان الملزوم اعم من المركب ومن البسيط فما ذكره المحشى تنبيه لا تدارك لما فات الشارح فتأمل (٣) منه

المطابقة والتضمن استلزامهما (٩) الالتزام محتمل وعند الرازى مقطوع به لان كل مفهوم يستلزم انه ليس غيره وهذا المفهوم اعم من التضمن ايضا ومرجع الخلاف الى ان المعتبر فى دلالة الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو الحق وهو لزوم تصوّره من تصوّر الملزوم او بالمعنى الاعم وهو اللزوم المجزوم به من تصوّرهما فاذا كفى تصوّر الملزوم فى فهم اللزوم كفى التصوّران ولا ينعكس على ما قال الشارح العلامة * ثم اعلم ان دلالة المطابقة بطريق الحقيقة (٨) والتضمن والالتزام بطريق المجاز واللزوم امر اعتبارى (٢) وصادق (٤) وصدق الشيء لا يستلزم وجوده كصدق السلب (**قوله** يعرف بالتدبر) اى يعرف جريان دليل حكم استلزام المطابقة الالتزام فى حكم استلزام التضمن الالتزام كما مرّ تقريره (**قوله** اى حكم) لان القول المستعمل بالباء بمعنى الحكم (**قوله** بناء على زعم ان الخ) يشعر (٥) ان لا خلاف بينهم فى معنى اللزوم وهو فاسد كما مرّ وسيجيء التصريح به من الشارح ايضا (**قوله** وليس بمتحقق لان استلزام الخ) يشعر ايضا بان النزاع فى الاستلزام بعد الاتفاق فى معنى اللزوم وليس الامر كذلك بل المعتبر عند الامام اللزوم بالمعنى الاعم وعندهم اللزوم بالمعنى الاخص فلا خلاف فى الحقيقة الا فى المعتبر فان كان المعتبر الاعم فلا شك فى الاستلزام وان كان الاخص فلا شك (٤) فى عدم الاستلزام ايضا فتأمل (٦) (**قوله** بل عدم الاستلزام مجزوم به) فان كان بالمعنى الاخص فلا شك فى عدم الاستلزام ولا ينازع فيه الامام كما لا يخفى (٧) (**قوله** ولا يخطر بالنا غيرها) اى غير تلك الماهية المتصوّرة فضلا عن سلب مفهوم الغير عنها او لا يخطر بالنا مفهوم الغير مطلقا فضلا عن الغير الخاص وفيه مناقشة لانه يجوز الخطور والغفول لان العلم بالعلم ليس بلازم فتبصر وحاصل الكلام فى هذا المقام ان

(٣) وجهه ان محل هذا الكلام بعد قول الشارح فالامام قال به ليظهر وجه ترك تعرّض الشارح له منه

(٨) كذا نقل عن الامام وانت خبير بان الدلالة لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز فالمراد أن اطلاقه على المدلول المطابقى حقيقة وعلى المدلول التضمنى والالتزامى مجاز على ما قال شارح المطالع منه

(٢) اى ليس بموجود فى الخارج والا لزم التسلسل منه

(٤) اى حكم بانه ثابت صادق منه

(٥) وجه الاشعار أن الظاهر ان النزاع انما يجرى على محل واحد منه

(٤) ناظر الى قوله بل عدم الاستلزام مجزوم به والا فهو محل الشك عند الجمهور منه

(٦) وجهه ان النزاع ليس بلفظى بل هو متفرع على نزاع آخر وهو النزاع فى المعتبر كما مرّ منه

(٧) وفيه ان ما ذكره من جزم عدم اللزوم على تقدير تمامه يدل على عدم استلزام المطابقة الالتزام مع ان المصرح به فى المطولات عدم التيقن به وقد اشار اليه بقوله ليس بمتحقق فالترقى ليس فى محله منه

النسبة بين الدلالات الثلث بحسب اللزوم فى الوجود وعدمه الحاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلاث الى اختها منحصرة فى ست (٩) فتبصر

(قال المص رحمه الله وعلى مايلازمه فى الذهن) قيد بقوله على مايلازمه لانه لايدل على كل امر خارج عن الموضوع له والا لكان لفظ واحد دالا على جميع المعانى الخارجة عنه وهو باطل وقيد بقوله فى الذهن ولم يقل فى الخارج بدله ولم يجعله مطلقا ايضا لان اللزوم الخارجى ليس بشرط فان العمى يدل على البصر بالالتزام مع المعاندة بينهما فظهر (٦) ان قوله لانه لايدل الخ تعليل للقيدين المذكورين لا تعليل للتسمية كما هو المتبادر مما سبق اما وجه التسمية فظاهر منه ضمنا ومن هذا التقرير ظهر الجواب عما اورده المحشى من الاستدراك لانه انما يرد على تقدير كونه وجه التسمية ولايجب حمله عليه (قوله لانه يكفى الخ) وفيه انه لو قال كذلك لورد أنه دال على كل خارج فيحتاج الى الدفع فذكره اولا لئلا يرد

(٩) قد علم ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة وهذان بحسب الوجود واستلزام المطابقة التضمن غير متحقق لتحقق المعنى البسيط المطابقى وهذا بحسب العدم واستلزام المطابقة الالتزام غير متيقن وجودا وعدما عند الجمهور ومتيقن عند الامام واستلزام التضمن الالتزام غير متيقن عند الجمهور ومتيقن عند الامام وعدم استلزام الالتزام التضمن ثابت لتحقق المعنى البسيط الملزوم فاثنان متيقنان وجودا واثنان متيقنان عدما واثنان محل الاشتباه هذا التفصيل عند الجمهور واما عند الامام فالكل متيقن (٥) سعد

(٥) اى ليس عنده محل اشتباه سعد

(٦) ان الاحتمالات فى الدلالة على الخارج خمسة الاول عدم اعتبار اللزوم اصلا سواء كان بينا اوغير بين والثانى اعتبار اللزوم الذهنى بعينه والثالث اعتبار اللزوم الخارجى بعينه والرابع اعتبارهما معا والخامس اعتبار مطلق اللزوم الشامل لهما ثم اللزوم الذهنى اعم من البين بالمعنى الاخص ومن البين بالمعنى الاعم وهذا الشرط اعنى اشتراط اللزوم الذهنى المطلق اتفاقى ثم هذا المطلق يتحقق فى ضمن كل منهما الا ان البين بالمعنى الاخص شرط عند الجمهور والبين بالمعنى الاعم كاف عند الامام كما سيجىء ثم ماذكره من التعليل يفيد اعتبار اللزوم الذهنى فقط ووجه التسمية بالالتزام ايضا ويبطل باقى الاحتمالات وماذكرناه فهو تفصيل الكلام الشارح فتأمل (٧) سعد

(٧) وجهه ان المتبادر من قوله غير مضبوط ان اعتبار اللزوم انما هو للضبط وهو انما يحصل بالمعنى الاخص عند الجمهور كما مر فكلام المص مطلق الا انه محمول على مذهب الجمهور ولذا ورد الاشكال على المثال بانه لايطابق الممثل سعد

(هذا)

هذا على ماقيل فتأمل (٣) (قوله وهو البين) احتراز عن اللوازم الغير البين وهو مايحتاج الى الوسط (٤) (قوله بالمعنى الاخص) احتراز عن البين بالمعنى الاعم فانه غير معتبر عند الجمهور بل هو معتبر عند الامام كما مر (قوله حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم) كما يفيد علة التسمية فالالتزام اقوى (٢) من اللزوم لان زيادة الحرف يدل على زيادة المعنى وهذا انما يتم اذا تحقق الفرق بين الاستلزام والالتزام واللزوم والملازمة بحسب الاصطلاح فتأمل (١) (قوله والا لكان كل شىء دالا) اى ان لم يعتبر اللزوم المطلق كان كل لفظ موضوع دالا على كل امر خارج عن الموضوع له كما مر (قوله اى بضابط يوجب الفهم) وفيه انه يجوز أن يكون بينا بالنسبة الى شخص دون شخص فلا يكون ضابطا يوجب الفهم ولذلك لم تكن دلالة الالتزام معتبرة بل كانت مهجورة فى العلوم عندهم لانها معتبرة فى الاشعار والمراسلات وغيرها (٥) والجواب ان المعتبر مايكون بينا بالنسبة الى الكل كدلالة لفظ احد المتضايفين على الآخر كلفظ الاب على الابن كما جوزه صاحب الكشف فتأمل (٦) (قوله فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم) فيكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كما مر فهذا تصريح من المحشى بان قول الشارح لانه لايدل علة للتسمية كما تتبادر اليه الاذهان وقد عرفت انه لايجب ذلك بل الدعوى مركبة فتذكر (قوله الظاهر ان يقال) ولا يذهب عليك ان اضافة الاحد ليست للعهد الخارجى بل للعهد الذهنى فيكون المراد به امرا مبهما شاملا على كل واحد من الحيوان والناطق على سبيل البدل ولذلك ردد الشارح فى مقام التفسير وقال ماقال وهو كاف فى التمثيل وانما قال الظاهر لان الدلالة على كل منهما فى ضمن المجموع دلالة التضمن لا الدلالة على احدهما لابعينه كما توهمه العبارة وهذا وجه التأمل (٩) (قوله اى ينتقض منع كل واحد) اى لايكون تعريف كل واحد منها مانعا عن دخول الاخرين فيه

(٣) وجهه ان جواب هذا القائل مبنى على تسليم ان مقصود الشارح بيان وجه التسمية وقد عرفت انه لا يجوز حمل كلام الشارح عليه فلا حاجة الى تكلفه سعد

(٤) اى الدليل (ط) سعد

(ط) يعنى تصور الملزوم واللازم لايكفى بل احتاج الى دليل آخر سعد

(٢) وانما كان اقوى لكونه ابعد عن توهم جواز الانفكاك سعد

(١) وجهه ان المعنى المنقول عنه وهو اللغوى ملحوظ فى الجملة ضمنا تبصر سعد

(٥) من المحاورات والمجاوبات سعد

(٦) وجهه ان المعتبر اخص من الاخص فلا يكون كلام المحشى صحيحا على ظاهره وانما قلنا كذلك لانه يجوز أن يكون المراد الفرد الكامل سعد

(٩) حاصل الكلام ان ما ذكره المصنف صحيح فى الجملة لانه لما كان الاحد مبهما يصح تحققه فى ضمن كل من الحيوان والناطق فصح التمثيل الا انه يوهم خلاف الواقع وهو أن دلالة التضمن واحدة فى المثال المذكور مع ان دلالة التضمن فيه اثنان فالايراد بقوله الظاهر لا يدفع له وحمل الاضافة على الاستغراق مع انه لايلايم تقرير الشارح لايدفع التوهم لان المتبادر منه كون الاضافة للعهد الذهنى سعد

فلا يكون تعريف المطابقة مانعا عن دخول التضمن وعن دخول الالتزام فيه ولا يكون ايضا تعريف التضمن مانعا عن دخول المطابقة وعن دخول الالتزام فيه ولا يكون ايضا تعريف الالتزام مانعا عن دخول المطابقة وعن دخول التضمن فيه فكل تعريف من تعاريف تلك الدلالات الثلاث فاسد لانه اعم وهو فاسد ﴿قوله بنفس الدلالتين الاخريين﴾ اى لا بحدّيهما كما يتبادر اليه الوهم لان المقابلة تستدعى الاخريين كما فى بعض النسخ اى بافراد الاخريين ففيه مسامحة والنسخة الاولى اولى لان المقصود صريح فيها والنسخة الاخيرة وان كانت متضمنة لحسن المقابلة ظاهرها ليس بمقصود فتأمل (٦) ﴿قوله فيه ان مادة الانتقاض الخ﴾ لان ناقض التعريف مستدل والمستدل لا يكفيه الاحتمال والجواز وفيه نظر لان ذلك انما هو فى تعريف الماهية الحقيقية دون التعريف الامور الاصطلاحية والاعتبارية ولذا اكتفى غير واحد من الفضلاء بالفرض وغفلتهم عن هذه المقدّمة مستبعد جدّا وقد صرّح بعض الافاضل بالكفاية فيه (٧) ﴿قوله واياما كانت﴾ فدلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة لكونها دلالة على تمام ماوضع له وهو الضوء وتضمن لكونها دلالة على جزء ما وضع له وهو المجموع والتزام لكونها دلالة على لازم ماوضع له وهو الجرم فهذه الدلالة اعنى دلالة لفظ الشمس على الضوء يصدق عليها التعريفات الثلثة فتعريف المطابقة لا يكون مانعا لدخول التضمن فيه ولدخول الالتزام فيه وكذلك الكلام فى الباقى كما مرّ ﴿قوله فلا يكون شئ من الحدود مانعا﴾ فيكون كل منها فاسدا لانه تعريف بالاعم والتعريف بالاعم فاسد لاشتراط المساواة وهذا الاعتراض معارضة للدليل المطوىّ القائم على صحة كل من التعاريف اما الجواب فهو بالمنع (٩) والمانع يكفيه الاحتمال وقس عليه نظائره ﴿قوله اى من قيد بتوسط الوضع لما وضع له﴾ واعلم ان قوله كما فعلوه قرينة على ان القيد معتبر على وجه يندفع به الانتقاض وذلك انهم قالوا ان دلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع

(٦) وجهه الاشارة الى المناقشة وهى ان اضافة النفس الى الدلالتين بيانية وهى كما ترى فالاولى ان يقال بالدلالتين الاخريين انفسهما منه

(٧) اى فى تعريف الامور الاصطلاحية منه

(٩) اراد بالمنع منع الصغرى على مذهب المتأخرين ويجوز منع الكبرى عند القدماء ايضا منه

(لذلك)

لذلك المعنى مطابقة ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه المدلول التضمنى تضمن (٢) ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه المدلول الالتزامى التزام (٣) انتهى واندفاع الانتقاض به ظاهر واعتبار القيد على ما اعتبره المحشى عدم نفعه فى اندفاع الانتقاض ظاهر ايضا لانه لا يفيد امرا زائدا على قوله بالوضع لانه يفيد كون الوضع سببا للدلالات الثلث ويدل ايضا ماسيجئ عند قوله وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق من انه قدّر صلة الوضع (٤) مختلفة على انه يكون التقييد بذلك القيد مستدركا ايضا على تقدير المحشى لان كون الوضع سببا مستفاد من قول المصنف الدال بالوضع فتأمل (٥) ﴿قوله يجوز ان يكون مفعولا له للقيد﴾ وفيه مسامحة لان لفظ القيد لكونه جامدا لا يعمل والجواب انه فى قوّة فلابدّ من التقييد بقيد بتوسط الوضع او أن القيد بمعنى ذكر (٧) بتوسط الوضع وتقريره لا يخ عن الاشارة اليهما فتأمل (٦) ﴿قوله ويجوز ان يكون الخ﴾ وهذا خلاف المتبادر ويجوز التنازع وهو ظاهر ﴿قوله بذلك القيد ايضا﴾ اى كما لا يندفع الانتقاض بدون ذلك القيد لا يندفع الانتقاض به اى بذلك القيد هنا اى فى تعريف الدلالات الثلاث ﴿قوله اذ يصدق﴾ وانت خبير بان عدم الاندفاع ظاهر (٨) الا انه اورد المثال لكونه اظهر وهذا التعليل فى الحقيقة تنبيه على المدّعى بعبارة واضحة فلا يتوهم فيه المصادرة على المطلوب ﴿قوله تضمنا والتزاما﴾ مفعول مطلق اى دلالة تضمنية والتزامية او دلالة تضمن والتزام ويجوز أن يكون حالا على قول (٩) ﴿قوله فان قيل يمكن﴾ انما قال ذلك لكونه خلاف المتبادر ﴿قوله بتوسط الوضع له﴾ اى لتمام ماوضع له فهذا اعادة لتعريف المطابقة بعينه وقد اورد النقض عليه فيما سبق وهذا السؤال والجواب مما لافائدة فيه الا تقليل الفساد على انه قد عرفت التقدير الصحيح ﴿قوله مع انه غير متبادر من السوق﴾ ويجب حمل التعريف على المتبادر وفيه انه لا يجب ذلك عند الضرورة والمتبادر من المتن ان المعنى بتوسط وضع اللفظ لتمام

(٢) كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذى هو مدلول لفظ الانسان منه

(٣) كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه منه

(٤) فالقرائن الدالة على ماذكرناه ثلث منه

(٥) وجهه ان كلام الشارح مجمل اعتمد فيه على قوله كما فعلوه فيجب صرفه عن الظاهر منه

(٧) فكأنه قال فلابدّ من ذكر بتوسط الوضع منه

(٦) وجهه ان حمل القيد على الذكر بعيد والظاهر حذف المضاف والاشارة انما هى اليه منه

(٨) لما مرّ من ان معنى القيد المذكور سبب الوضع لما وضع له وهو معنى قوله بالوضع فلا حاجة الى ماذكره المحشى من التطويل الى قوله فان قيل الخ فلا يتوقف عليه وهو ظاهر منه (٩) اى على قول من يجوّز الحال من غير المشتق سمع منه

ما وضع له وفيه ان هذا ليس بمراد والشاهد على ذلك قوله كما فعلوه وذكر ذلك القيد مقيد بكونه مثل مافعلوه كما مر والحاصل ان ذلك التقييد دافع للانتقاض بلا مرية وليس الكلام فيه الا فى وجوبه وهو ليس بصحيح لعدم انحصار طريق الدفع فيه لشيوع حذف قيد الحيثية فى التعاريف كما حذفوها فى تعاريف الكليات الخمس فاخطأ السائل فى القول بوجوبه كما سيجئ فتأمل (٦) ﴿قوله لايندفع انتقاض الخ﴾ لان حاصل تعريف المطابقة دلالة اللفظ على المعنى بسبب وضع ذلك اللفظ لما وضع له فكل واحدة من دلالات لفظ الشمس على الضوء بسبب وضع لفظ الشمس لماوضع له ويمكن ان يقال ان المعنى بتوسط الوضع لذلك المعنى المطابقى بقرينة المقابلة * واعلم انه يجرى فى الموصول مايجرى فى المعرف باللام فاذا تقرر ماذكر يمكن ان يقال ان مافى تعريف دلالة المطابقة عبارة عن ذلك المدلول وفى تعريف التضمن عبارة عن الكل الذى دخل فيه المدلول ﴿قال الشارح العلامة نوع للمكيف بوجه﴾ وهو أنه نوع اضافى له ولهذا الملون بوجه وهو أنه بالنسبة اليه نوع حقيقى وليس هذا المثال صحيحا فى بعض الصور فان الكثيف هو الذى لايتأدى منه النور واما انه يكون ملونا فخارج عنه ولكن لايناقش فى الامثلة على ماقال المحقق الرازى ﴿قال الشارح خاصة للجسم﴾ اى خاصة مفارقة للجسم لاخاصة لازمة كما يتبادر اليه الاذهان كما لايخفى (٧) ﴿قوله من غير ذكرها﴾ لايقال ان الحذف خلاف الاصل لايصار اليه الا عند الضرورة لانا نقول الضرورة ههنا ثابتة وهى دفع الانتقاض (٢) على ان شهرتها مغنية عن ذكرها فحذفها المصنف اختصارا كما فعلوه فى تعريف الكليات الخمس ﴿قوله من حيث انه دال على تمام ماوضع له﴾ يجوز (٣) رجوع ضمير أنه الى التمام والى الجزء والى مايلازمه فتأمل (٥) ﴿قوله على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لايدفع الانتقاض﴾ (٨) فلا يصح ذكره فضلا عن وجوبه (٦) وقد عرفت انه انما نشأ ذلك عن ذهول المحشى عن التقييد

(٦) فى هذا المقام فانه من مداحض الكتاب واليه المرجع والمآب منه
(٧) فان بعض الجسم ليس بملون قطعا منه
(٢) يعنى ان الحذف يصار اليه مع انه خلاف الاصل لامرين الاول ضرورة دفع الانتقاض والثانى شهرة اعتباره منه
(٣) يعنى يجوز اعتبار كون قيد الحيثية قيدا للدال كما فعله المحشى ويجوز اعتباره للمدلول كما قلنا منه
(٥) وجهه ان قوله يجوز اشارة الى ان الاحتمال الاول الذى ذكره المحشى راجع لانه المتبادر منه
(٨) يعنى ان قيد الحيثية معتبر فى تعاريف الدلالات الثلث فلانم ورود الانتقاض ولو سلمنا ذلك نقول ماذكرته من قيد بتوسط الوضع لايدفع ذلك فلا يصح ذكره فضلا عن وجوبه كما لايخفى منه
(٦) كما يدل عليه قول السائل فلابد من قيد بتوسط الوضع منه

﴿بقوله﴾

(٧) والحاصل ان السائل اخطأ فى دعوى وجوب ذكر بتوسط الوضع والمجيب اخطأ ايضا على مافهمه المحشى فانه لايدفع الانتقاض عنده وهو خطأ ايضا منه (٤) وجهه ان من اكتفى بقيد الحيثية يقول لاحاجة الى ذكر قيد بتوسط

الوضع ومن قال بوجوب ذكره لايلتفت الى قيد الحيثية بناء على ان الحذف لا يلايم باب التعريف لانه لا بد وان يكون اجلى واوضح منه

بقوله كما فعلوه خلاصة الكلام (٧) ان صلة الوضع غير مذكور فيجوز أن يكون المعنى بتوسط الوضع للمعنى المدلول اولما هو اى المعنى المدلول جزء منه اولما خرج عنه المعنى المدلول والقرينة على ذلك قوله كما فعلوه فلا غبار عليه كما مر فتأمل (٤) ﴿قال الشارح ان ترتب الحكم على المشتق﴾ اعم من ترتبه ابتداء ومن ترتبه بواسطة الموصوف اراد به الاثر المترتب على الشيء كما هو مصطلح اهل الاصول ﴿قال الشارح يدل على علية المأخذ﴾ اى يلزم علية المأخذ لزوما عرفيا لاعقليا ولا وضعيا فتأمل (٣) ﴿قوله فان ترتب القطع﴾ اى وجوب القطع ﴿قوله على عليتها﴾ اى على علية السرقة ففيه نوع استخدام تدبر (٩) ﴿قوله والمراد بالحكم ههنا﴾ اى فى تعريفات الدلالات ﴿قوله يدل بالمطابقة﴾ اى مضمون هذه الجملة اى الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام فهذه الدلالات الثلث مترتبة (٦) على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول اولما هو جزء منه اولماهو خارج عنه على مادل عليه كلام الشارح اعنى قوله لتمام ماوضع له اولجزئه اولملزومه الا ان قوله اولجزئه سهو صوابه اولما هو جزء منه فهذه الدلالات الثلث الحاصلة بسبب هذه الاوضاع الثلثة علل لتلك الدلالات المترتبة عليها فامتاز كلها واحد من المطابقة والتضمن والالتزام عن غيره بعلة فلا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية فى هذا التوجيه فانه خلط بين التوجيهين على ان اعتبار قيد الحيثية وحده كاف فى دفع الانتقاض ولا دخل لاعتبار قاعدة ترتب الحكم على المشتق فيه اصلا اذا اخذ صلة الوضع واحدا اعنى تمام ماوضع له بالقياس الى الدلالات كما فعله المحشى كما ترى بخلاف ما اذا اخذ صلة الوضع امورا ثلثة على سبيل عطف بعضها على

(٣) وجهه ان الكلام هنا مبنى على اصطلاح الاصول لا على اهل الميزان حتى يرد أن المعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاخص نعم يرد أن اصلاح اصطلاح قوم باصطلاح قوم آخر غير معتبر عند اهل النظر منه
(٩) وجهه ان المراد بالمرجع هو اللفظ وبالضمير هو المعنى وقد قالوا كل لفظ موضوع لنفسه منه
(٦) فان قلت الدال بالوضع لتمام ماوضع له عليه اى التمام عين الدلالة بالمطابقة التى هى الحكم المترتب لانها المرادة من قوله يدل بالمطابقة

لزم ترتب الشيء على نفسه وهو فاسد قلت ان العلة فى الحقيقة هى الوضع للتمام اوالوضع للكل والوضع للملزوم فالدلالة المسببة عن هذه الاوضاع المعتبرة فى الحدود المجملة علل والدلالات الثلث التى هى الانواع المعينة المسماة بالاسماء المخصوصة معلولات فالفارق بين العلة والمعلول هوالاجمال ٤

٤ والتفصيل ولخفاء الفرق بينهما سامح الشارح وجعل المعلول التسمية سعد (٦) وجهه ان اعتبار الوضع على الوجه المذكور يقتضيه كلام الشارح كما يظهر بالتأمل سعد (٢) فى هذا المقام فانه قد خفى على اقوام ومن تأمل فى كلام الشارح حق التأمل فهم المراد بعون الله الملك العلام سعد

بعض كما ذكرناه فان قاعدة الترتب كافية فى دفع الانتقاض حينئذ كما مرّ فتأمل (٦) ﴿ قوله و بالمشتق الدال بالوضع ﴾ اخذ للدال صلات ثلاث متعاطفة وهى كلمة على فى ثلثة مواضع وهو ظاهر واخذ للوضع صلة واحدة وهى اللام الداخلة على تمام ماوضع له وهذا خطأ والصواب مامرّ من دخول اللام على الامور الثلث المتغايرة بالاعتبار حتى تحصل ثلاث دلالات وهى علل يترتب عليها الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام كما مرّ والحاصل ان المقصود وهو دفع الانتقاض بقاعدة الترتب انما يحصل اذا اخذ للوضع ثلث صلات متعاطفة وللدال ثلاث صلات متعاطفة فتأمل (٢) ﴿ قوله فترتب الحكم بانه يدل الخ ﴾ حمل الحكم على صفة الحاكم وفيه نظر لما مرّ من ان المراد بالحكم فى هذه القاعدة هوالاثر المترتب على الشئ على ماتقرّر فى الاصول فانها قاعدة اهل الاصول لاقاعدة الحكماء فتبصر ﴿ قوله على الدال بالوضع ﴾ صلة الترتيب ﴿ قوله يدل على ان الاحكام المذكورة ﴾ اى الحكم بانه يدل بالمطابقة الخ كما مرّ ﴿ قوله بسبب الدلالة ﴾ اى مأخذ الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى لازمه ﴿ قوله ولاخفاء فى حصول اعتبار قيد الحيثية فى الحدود بتلك الدلالة ﴾ اى بسبب تلك الدلالة وهى (٣) مأخذ الاشتقاق للدال بالوضع فمدار دفع الانتقاض على قيد الحيثية فى الجوابين والفرق بينهما ان قيد الحيثية لايدل عليه شئ من الفاظ التعريفات فى الجواب الاول بخلاف الجواب الثانى فان مأخذ الاشتقاق للدال بالوضع دال عليه فكان قيد الحيثية مذكورا فيها (٦) وفيه نظر اما اوّلا فلانا لا نسلم (٩) دلالة مأخذ الاشتقاق على قيد الحيثية

(٣) وذلك المأخذ اعنى الدلالة المخصوصة المفهومة من الدال بالوضع علة للتسمية المذكورة كما يدل عليه كلام الشارح اولحصول القسم المخصوص اعنى الدلالة المسماة بالمطابقة مثلا كما يدل عليه كلام المحشى فكلا الوجهين صحيح الا ان ما ذكره الشارح هو الظاهر لان المغايرة فى غاية الظهور حينئذ الا ان السوق يقتضى ما ذكره المحشى فتأمل سعد

(٦) اى فى التعريفات سعد

(٩) لا يقال ان مراد المحشى ان تلك الدلالة فى قوّة الحيثية فى دفع الانتقاض لا انها مرادة فى التعريفات فمعنى قوله حصول اعتبار قيد الحيثية اعتباره معنى لان تلك الدلالة فى قوّتها لانانقول ان كون تلك الدلالة سببا مشترك بين الحدود فلا يكون (وايضا بنفسه دافعا للنقض فتأمل (٢) سعد (٢) وجهه ان ماذكرته من الاشتراك انما يتم اذا جعل صلة الوضع قولنا لتمام ماوضع له ولم يقدّر للفظ الدال فى المتن صلات متعددة وليس الامر كذلك سعد

واما ثانيا فلان الظاهر من كلام الشارح كفاية قاعدة ترتب الحكم على المشتق فى دفع الانتقاض من غير ملاحظة قيد الحيثية اصلا كما لايخفى على الفطن واما ثالثا فلان مبنى هذا التقرير عدم ملاحظة الدال بالوضع على ماينبغى وقدمرّ ذلك فانه لو اخذ لهما الصلات المذكورة لاندفع الانتقاض بلا ملاحظة قيد الحيثية اصلا كما مرّ لايقال ان حذف هذه الصلات تعسف لانا نقول ان الحذف ليس بواجب بل الواجب اخذها على الوجه المذكور سواء اعتبر الحذف اولا والقرينة على اخذها على الوجه المذكور فى كلام (٧) الشارح ظاهرة ﴿ قوله ولايخفى ما فى تقرير الشارح من المسامحة والمساهلة ٣ ﴾ عطف تفسير للمسامحة كما هو الظاهر وجه المسامحة ان المحشى جعل الحكم المترتب على الدال الدلالة نفسها والشارح جعله التسمية وانه ذكر صلة الوضع وترك صلة الدلالة مع المناسب جمعهما فى الذكر كما جعله المحشى فان لم يجعل المساهلة عطف تفسير يكون الثانى ناظرا اليهما ثم لايخفى عليك ان قوله ولايخفى الخ ردّ على البرهان فانه حمل كلام الشارح على التحقيق لا على المسامحة لانه حمل كلامه على ظاهره وجعل الحكم المترتب التسمية وليس الامر كذلك بل الحكم المترتب الدلالة بالمطابقة الخ فالتقرير الموافق للمقام تقرير المحشى حيث حمل كلام الشارح على المسامحة وصرفه عن الظاهر فتأمل (٥) ﴿ قوله الظاهر ان رجع الضمائر الى المعنى المدلول ﴾ ولم يجزم به لاحتمال ان يكون المرجع ماوضع له وكلا الاحتمالين فاسد لانه يستلزم محذورا قدذكره المحشى وفيه نظر لان دعوى ظهور الاحتمال الاول دعوى بلادليل بل الظاهر هو الاحتمال الثانى لان المتبادر من لفظ لتمامه رجوع الضمير الى ماوضع له لان لفظ التمام مضاف الى ماوضع له فى المتن فيتبادر رجوع الضمير اليه فى هذا المقام ايضا ويمكن الجواب بان المتبادر من المقام (٨) رجوع الضمير الى المعنى المدلول لان الدلالة تقتضى معنى مدلولا مطلقا فالوضع اما متعلق به نفسه واما متعلق

(٧) فانه اخذ للوضع صلات ثلث سعد

(٣) وفى النسخ المساهلة مقدّم على المسامحة وامره سهل سعد

(٥) وجهه ان الكلام انما هو فى تمييز الانواع بعضها عن بعض فالمترتب انما هو نوع المطابقة مثلا فذلك النوع متميز عن نوع التضمن وعن نوع الالتزام وذلك التميز فرع تميز سببه عن سببهما سعد

(٨) اى مقام تقرير الاسئلة سعد

بما يتعلق به المدلول فقوله اوجزئه سهو كما قال المحشى لان الجزء معنى مدلول غير ما تعلق الوضع به نفسه بدليل المقابلة فصوابه او لما هو جزء له كما مر فلا تغفل (٩) ﴿ **قوله** فيلزم ان يكون المعنى التضمن الكل ﴾ ويلزم ايضا ان يكون الموضوع له الجزء ويلزم ايضا ان يكون دلالة الجزء متبوعة ودلالة الكل تابعة وكل ذلك خلاف الواقع ﴿ **قوله** مع ان الامر بالعكس ﴾ لان الكل مدلول مطابقى والجزء مدلول تضمنى نحو الانسان فان مدلوله المطابقى هو الحيوان الناطق ومدلوله التضمنى كل واحد من جزئيه وهو مبنى على الظاهر المتبادر وهو الاولى فتامل (٦) ﴿ **قوله** يلزم ان يكون ماوضع له ﴾ وهو خلاف الواقع ويلزم ان يكون الملزوم ماوضع له على تقدير كون اللازم ماوضع له وهو خلاف ايضا لان الواقع كون الملزوم ما وضع له على تقدير كون اللازم غير ما وضع له وايضا يلزم ان يكون الجزء موضوعا له (٤) فتامل (٣) ﴿ **قوله** والظاهر ان قوله او الجزئه ﴾ لم يجزم به لاحتمال ان يكون الضمائر راجعة الى المدلول واضافة الجزء الى الضمير بيانية وان يكون المراد بالوضع اعم من الوضع بالذات ومن الوضع بالواسطة وهو الوضع الضمنى فالجزء هو الموضوع له ضمنا ولذا صارت الدلالة عليه وضعية فكأنه قيل الوضع متعلق بالجزء فى ضمن تعلقه بالكل وهو تعسف ظاهر لانه بعيد عن المقام والافهام والحق الجزم به فتامل (٢) ﴿ **قوله** بل يكفى مطلق اللزوم ﴾ ذهنيا كان اوخارجيا فيكون قيد فى الذهن مستدركا بل يكون مضرا لان دلالة الالتزام الحاصلة فى ضمن اللزوم الخارجى تكون خارجة عن التعريف حينئذ وفيه نظر لانه لو كفى المطلق لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية لان اللوازم غير منحصرة اذ السقف يستلزم الحائط والحائط الاس والاس الارض على ماقال الغزالى فى بيان سبب كون دلالة الالتزام مهجورة بل لايكفى البين

(٩) وجه عدم الغفلة ان الظاهر أن الاحتمالين متساويان سعد (٦) وجهه ان الجزء لو اخذ على اطلاقه بان يكون مثلا شاملا على الجسم وهو كما انه جزء الانسان جزء الحيوان ايضا فالكل فى المثال المذكور لايكون معنى مطابقيا على اطلاقه لان اذا اعتبر كون الجسم جزء الحيوان يكون دلالة الانسان على الجسم وهو الجزء تضمنية ويكون دلالته على الحيوان تضمنية ايضا فقوله مع ان الامر بالعكس لايصح على اطلاقه وبما ذكرنا من حمل الجزء على الجزء الاول يندفع الاشكال فاللام فى الجزء للعهد الخارجى لان الكلام فى الجزء الاول سعد

(٤) فهذا المحذور مشترك بين الاحتمالين فى الضمير الا انه اكتفى بما هو الظاهر من المحذور سعد

(٣) وجهه ان كون الملزوم موضوعا له وكون اللازم موضوعا له جائزان فى نفس الامر الا ان ذلك ليس بمراد فى هذا المقام لان المقابلة تدفع هذا الاحتمال سعد

(٢) وجهه ان المتبادر من الوضع فى المواضع الثلثة هو الوضع القصدى لا الضمنى فجعل الوضع متعلقا بالجزء فى ضمن الكل تعسف لايخفى فالصواب رجوع ﴿ بالمعنى ﴾ الضمائر الى المعنى المدلول وحمل الوضع على الوضع بالذات وكون اوجزئه سهوا من قلم الناسخ فكلام المحشى لايخلو عن ضعف لاشعاره امكان توجيه اوجزئه سعد

بالمعنى الاخص فانه غير منضبط فانه ربما يكون بينا بالنسبة الى شخص دون شخص على ماقال الامام الرازى ولذا قال صاحب الكشف ان المعتبر هو البين بالنسبة الى الكل على ما قال فى شرح القسطاس فالايراد بكفاية مطلق اللزوم ممالاينبغى فانه ظاهر الفساد والايراد (٢) بان دلالة الالتزام مهجورة (٣) لعدم كفاية اللزوم الذهنى لاختلافه باختلاف الاشخاص ثم الجواب بما ذكر (٥) افيد وانفع لطالب التحقيق فانه معركة الآراء فتامل (٩) ﴿ قال الشارح وهما حاصلان باى لزوم كان ﴾ فهما حاصلان باللزوم المطلق فهو الشرط على مذاق المحشى اوفالخارجى (٨) هو الشرط بدل الذهنى على مايناسب الجواب ﴿ قال الشارح والا لم يكن (٧) اللزوم لزوما ﴾ ولايخفى ان السائل مدع لكفاية مطلق اللزوم (١) فى الضبط والانتقال من الملزوم الى اللازم فقوله والا لم يكن اللزوم لزوما اول المسئلة فلم يأت على دعوى الكفاية بشئ زائد عليها على ان الاخصر أن قيد فى الذهن مستدرك لان اللزوم المطلق كاف فى الضبط والانتقال من الملزوم الى اللازم والا لم يكن اللزوم لزوما فتامل (٤) ﴿ **قوله** مستدرك ﴾ ظاهر وروده اذ حصولهما باللزوم الذهنى مما لا نزاع فيه بين السائل والمجيب وانما النزاع فى حصولهما باللزوم الخارجى ويمكن ان يقال ان قوله لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجى يفيد أن حصولهما باللزوم الذهنى مسلم وكأن السائل قاس اللزوم الخارجى الى اللزوم الذهنى لاشتراكهما فى اللزوم فتوهم ان الفرق بينهما تحكم وخروج عن الانصاف اذ لافرق بين لزوم ولزوم فاراد المانع تحقيق الجواب وازالة الشبهة ببيان (٦) الفرق فقال ماقال فتامل (ع) ﴿ **قوله** اى لايلزم من استلزام تحقق المسمى الخ ﴾ فاذا لم يتحقق انتقال الذهن من المسمى الى اللازم

(٢) وهو مبتدأ وقوله ثم الجواب معطوف عليه وقوله افيد خبره سعد (٣) عند الجمهور سعد (٥) من كلام الكشف سعد (٩) وجهه ان معنى المهجورة انها غير مستعملة فى العلوم وهذا النزع انما يكون بعد تحقق الالتزام فما اورده الشارح من السؤال والجواب اطبق للمقام سعد (٨) قوله فالخارجى هو الشرط على معنى فليكن الشرط هو الخارجى فما الباعث لاشتراط الذهنى وما المرجح والظاهر ان يحمل السؤال على مايلايم الجواب اذا كان من شخص واحد كما سيجى سعد

(٧) اى لو حصل اللزوم ولم يحصل به الانتقال والضبط لم يكن ما فرض انه لزوم لزوما فى نفس الامر لان اللزوم يلزمه الانتقال والضبط فاذا انتفى كل منهما انتفى اللزوم الذى هو ملزوم لهما فتامل سعد (١) على مذاق المحشى سعد (٤) وجهه ان كون الغرض ذلك ظاهر لايخفى على احد سعد

(٦) وهذا ملايم لما ذكرنا فى تقرير السؤال من ان السائل انكر الفارق فى الضبط والانتقال وطلب المرجح فاجاب المجيب بالفرق فاقتضى السوق التعرض للزوم الذهنى فتامل سعد (ع) وجهه ان هذا لايثبت الاحتياج فى السندية بل يثبت الاعتذار وحاصله انه لادخل له فى السند الا ان له دخلا فى تحقيق الجواب فيتوسل بالفرق الى منع قوله والا لم يكن اللزوم لزوما فى الحقيقة يرجع المنع الى منعه (٣) والا لايصح منع المقدمة المدللة فتامل سعد

(٣) اى منع هذا القول سعد

في اللزوم الخارجي لا يصح مامرّ من قول السائل وهما حاصلان
باىّ لزوم كان فلا يصح اشتراط اللزوم المطلق كما قال المحشي او اشتراط
اللزوم الخارجي كما يقتضيه سياق كلام الشارح وتحقيق الجواب ان
ماهية اللزوم الذهني تقتضي صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم وهو
ظاهر لمن تصوّر مفهومه بخلاف اللزوم الخارجي فانه يقتضي عدم
الانفكاك بينهما في الخارج ولا يلزمه عدم الانفكاك في الذهن اذ
لكل موطن حكم لان النار مثلا يلزمه الاحراق في الخارج دون
الذهني والا لاحترق الذهن اما الاشتراك في اللزوم المطلق اما
اشتراك النوعين في الجنس وهو لا يقتضي اشتراك النوعين في الاحكام
او في العرض العام وهو كذلك فتأمل (٤) ﴿قوله وقوله والا لم يكن
الخ﴾ تتمة الجواب واليه اشار بالواو الاستينافية كما في بعض النسخ
فهذا القول مكتوب بالاسود في النسخ الصحيحة ثم هذا القول منه
تنبيه على ان المنع المذكور راجع الى منعه ﴿قوله ان اريد به اللزوم
الذهني﴾ توسيع لدائرة الجواب لان سياق كلامه يقتضي ان الكلام في المطلق
لانه ادّعى ان الانتقال يحصل بكل من اللزوم الذهني ومن اللزوم الخارجي
وقوله والا لم يكن في قوّة لااشتراكهما في كونهما لزوما وعدم الفرق
بينهما ﴿قوله مسلمة﴾ اي بينا ﴿قوله وغير مفيدة﴾ لان النزاع في اللزوم
الخارجي او في مطلق اللزوم لان المطلق باعتبار شموله الخارجي محل
النزاع ايضا ﴿قوله وان اريد به مطلق اللزوم﴾ باعتبار اشتماله للخارجي
او اللزوم الخارجي بخصوصه لانه محل النزاع في الحقيقة فالملازمة ممنوعة لان
من شرط اللزوم الذهني في الانتقال يقول ان نفس اللزوم المطلق لا يكفي
في الانتقال بل لا بدّ من امر زائد عليه وهو كونه في الذهن فتلك
الدعوى عنده ممنوعة ﴿قوله فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم﴾ (٦)
وهذا حق لا شبهة فيه لان قول السائل وهما حاصلان باىّ لزوم كان
صريح في ان الكلام في مطلق اللزوم فعدم كون قوله لو كان اللزوم
الخ في المقابلة اظهر من ان يخفى ولو حذف قوله كيف لكان الاولى

(٤) وجه التأمل انه يجوز ان يكون اشتراكهما اشتراك الصنفين والجواب عنه ظاهر لانا في وراء المنع على ان الشخص له مدخل فيهما منه

(٦) وما قيل في الجواب ان المتبادر من المطلق هو الفرد الكامل او انه لما نفى الحاجة الى الذهني علم ان الشرط هو الخارجي ففيه نظر لان قوله باىّ لزوم ان ظاهر في الاطلاق كما مرّ وانه لا يلزم من نفي الحاجة الى التقييد بالذهني اشتراط الخارجي بل اشتراط المطلق بدون اعتبار ذلك القيد فان عدم اعتبار ذلك القيد ليس اعتبار عدمه على ان كون ذلك فردا كاملا في محل منع تأمل (٣) منه

(٣) وجهه ان المجيب زعم انه اى الفرد الخارجي كالوجود الخارجي من الوجود المطلق فرد كامل وهو ممنوع منه

(ثم)

(٩) وجهه انه يمكن الاعتذار بان السؤال لما كان ظاهرا في ان مطلق اللزوم كاف في الانتقال وانه لا حاجة الى قيد في الذهن ومحتملا لان يكون المراد ان اللزوم الخارجي يجوز أن يكون شرطا بدل اللزوم الذهني قرّر الجواب على وجه يفهم منه بطلان كون مطلق اللزوم شرطا وبطلان كون اللزوم الخارجي شرطا الا انه سامح في العبارة لظهور المراد حيث ساقها على وجه يظهر منها ان الكلام في اللزوم الخارجي فدعوى الصراحة ممنوعة لانه يجوز أن يكون المعنى ان الانتقال والضبط حاصلان بكل منهما فيكون الشرط هو الخارجي بدل الذهني فلا بدّ من ابطال هذا الاحتمال ايضا وقد مرّ أن الاحتمالات في هذا المقام خمسة لا اربعة منه

ثم اعلم ان المحشي اعتمد على ظاهر السؤال وجعل حاصل السؤال
كفاية مطلق اللزوم ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم
الخارجي دون الذهني لكان اول كلام الشارح ملايما لآخره
وهو الاولى لان السائل والمجيب واحد فتأمل (٩) ﴿قوله والمضاف
(٥) اليه خارج عن المضاف﴾ فلا يكون البصر داخلا في مفهوم
العمى حتى تكون دلالة العمى على البصر تضمنية فدلالة العدم عدم
الملكة التزامية كدلالة الجهل على العلم فان قلت لا نسلم كون الدلالة
التزامية فان مفهوم الملكة جزء من العدم اذ العمى مثلا ليس العدم
المطلق بل عدم البصر عما من شانه البصر فدلالته على البصر
تضمنية لا التزامية قلت العمى عدم مخصوص بالبصر وبما من شانه
البصر اى شان شخصه (٢) او نوعه (٣) او جنسه (٤) القريب
لا العدم مع البصر ومع من شانه البصر لانه عدم البصر لا العدم
والبصر فيكون تركبه من العدم ومن اختصاصه بالبصر وبما من شانه
البصر على ما في شرح القسطاس فظهر المراد بالاضافة فتبصر
(٦) ﴿قوله وان كانت الاضافة داخلة فيه﴾ اى نسبة العدم الى
البصر جزء من مفهوم العمى واعترض عليه السيد صدر الافاضل
الشهير بميرصدر بان البصر جزء المفهوم خارج عن الماصدق لان
العمى العدم والنسبة والبصر فيكون دلالة العمى على البصر تضمنية
لا التزامية انتهى ملخصا وفيه نظر لان توقف تصور العمى على
البصر ظاهر لا يمكن انكاره واما كونه جزءا فمم لان تصور المعنى
المطابقي للفعل موقوف على تصور الفاعل لان النسبة مأخوذة
في معناه وتصور النسبة موقوف على تصور الطرفين والفاعل
خارج عن معنى الفعل اتفاقا ثم بعد برهة من الزمان وجدت

(٥) واعلم ان المضاف اذا نظر الى ذاته كانت الاضافة والمضاف اليه خارجين عنه واذا اعتبر من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا منه

(٢) كالشخص الذي صار اعمى فانه بحسب شخصه قابل للبصر منه

(٣) كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل للبصر منه (٤) كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر منه (٦) وجهه ان الاضافة غير الاختصاص وهي النسبة الى المضاف اليه فالنسبة غير الاختصاص وان كانا متلازمين والجواب ان الاختصاص بمعنى الارتباط فهما بمعنى واحد فتأمل منه

شارح المطالع يقول فرق ما بين جزء الشيء وجزء مفهومه فان البصر ليس جزأ من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا به يقترن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان وقال بعض المدققين (٤) قد سمع بعضهم هذا الكلام فيما بين القوم وزعم ان دلالة لفظ العمى على البصر تضمنية وان المعتبر فيها ان يكون المدلول جزء المفهوم الموضوع له ولا يعتبر فيه كونه جزأ لما صدق عليه الموضوع له فجعل الجزئية بحسب المفهوم مقابل الجزئية بحسب الفرد وسيبين الشارح ان المراد بالجزئية بحسب المفهوم ان يكون تعقل مفهوم احدهما لا يتصور بدون تعقل مفهوم الآخر حيث قال لابمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقله انتهى وهذا يؤيد ماذكرنا من ان البصر خارج عن مفهوم العمى كما ان الفاعل خارج عن مفهوم الفعل المطابقى ولذا قالوا ان معنى الفعل معنى حرفى غير مستقل فى المفهومية فتأمل (٩) ﴿ قوله اى ينتقل الذهن منه اليه ﴾ وفيه نظر لان العدم موقوف على الملكة وقد صرح السيد قدس سره فى حاشية المطالع حيث قال فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فتكون المطابقة تابعة للالتزام فى هذه الصورة فتبصر (٢) ﴿ قوله فيتحقق الالتزام مع المعاندة ﴾ الحاصل ان كون اللازم بحالة متى حصل المسمى فى الخارج حصل اللازم فيه ليس بشرط لانه لوكان شرطاً لما تحققت الدلالة الالتزامية بدونه وليس كذلك فان لفظ العدم دال على الملكة كدلالة لفظ العمى على البصر والجهل على العلم مع عدم اللزوم الخارجى بين مسمى لفظ العدم والملكة * واعلم ان الانتقال والالتفات فى الدلالة الالتزامية ليس من اللفظ بخصوصه حتى لو فرض عدم سماع لفظ مع ملاحظة معنى ذلك اللفظ انتقل الذهن منه الى لازمه

(٤) وهو مولانا ميرزاجان

(٩) وجهه ان قوله لابمعنى انه جزؤه لايدل على عدم الجزئية بحسب المفهوم بل بحسب الصدق فان اول كلامه صريح فى ان الشيء قد يكون جزأ من المفهوم ويؤخذ فى الحد ولا يكون جزأ لما صدق وان الفارق بينهما حاصل بالجزئية وعدمها فلا يرد كلام المدقق فالحق فى الجواب منع كون البصر جزء مفهوم العمى كما ذكرنا

(٢) قوله فتبصر اى فى دفعه وذلك الدفع يظهر بمراجعة كلام عصام الدين فى حاشية شرح الكافية فى معنى الفعل حيث قال يتقدم فهم الحدث على فهم المعنى المطابقى مع ان القوم اطبقوا على ان فهم المعنى التضمنى والالتزامى تابع لفهم المعنى المطابقى فافهم

ان كان * ثم اعلم ايضا ان الدلالة (٨) هى التفات النفس اليه متى اطلق على ماهو التحقيق عندهم والالتفات لايتحقق الا فى الذهن ولا مدخل فيه للزوم الخارجى قطعا وههنا شيء وهو أن اللزوم الذهنى عبارة عن كون اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصور لازمه ومعنى الدلالة الالتزامية هو التفات النفس من المسمى الى لازمه ولا مغايرة بين الشرط والمشروط والجواب ان المراد أن التفات النفس من اللفظ الى المعنى بشرط ان يكون من المعنى الموضوع له الى لازمه كما اطلق دلالة الالتزام (٩) على ماقال المحقق الدوانى فى بعض مصنفاته فتأمل (٧) ﴿ قال الشارح والثالث ان قابل العلم ﴾ يستفاد منه ان تمثيل المطابقة والتضمن صحيح وفيه نظر لانه انما يتم اذا لم يكن لفظ الانسان موضوعا بازاء امر مجمل وهو ممنوع لان كثيرا ممن يعلم معنى الانسان لايخطر بباله مفهوم الحيوان الناطق والا لكان كل من هو عالم بمعنى الانسان كان عالما بالجنس والفصل وليس الامر كذلك على ما فى بعض حواشى شرح الشمسية ﴿ قوله لان الفرض كاف ﴾ لان الغرض منه ايضاح الامر الكلى بالامر الجزئى لاستيناس المتعلم بالجزئيات ومن المعلوم ان هذا لايتوقف على الجزئى فى نفس الامر وهو ظاهر ﴿ قوله هذا اولى منه ﴾ لكونه مطابقا للممثل ﴿ قوله الا ان فيه ما فيه ﴾ وهو انا نتصور كثيرا مثلا الاثنين ولايخطر ببالنا الزوجية والفردية فلايكون مطابقا فلا يكون اولى منه وهو ظاهر وفيه ان الاعم شرط التحقق وهو كاف فيه وان الاخص شرط الاعتبار فيصح هذا التمثيل كالتمثيل بعمى كما سيجيء ﴿ قوله بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر ﴾ كما هو المشهور * واعلم ان اللازم قد يكون وصفا من اوصاف الشيء وقد لايكون مثال الاول ماذكره المصنف ومثال الثانى دلالة السقف على الحائط فلاجل ذلك اورد الشيخ (٣) هذين المثالين فى الاشارات ولو اورد المصنف مثال الثانى ايضا لكان افيد (٦) ﴿ قوله بدلالة العمى على البصر ﴾ لايقال ان فهم البصر متقدم على فهم العمى

(٨) واعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل بان يقال فهم السامع او المفهوم بان يقال فهم المعنى او بانتقال الذهنى من سماع اللفظ الى المعنى او بالتفات النفس من المسامحات اذ الاشتباه فى ان الدلالة صفة للفظ وهى حالة للفظ بها حصل كل من الفهم والانتقال والالتفات فهى ثمرة تلك الحالة فجعلت عينها فلا تغفل

(٩) وتوضيح المقام ان المشروط صفة اللفظ وهو كون اللفظ بحالة متى اطلق نحو العمى فهم منه البصر والشرط هو أن يكون هذا الفهم حاصلا بواسطة ان معنى العمى متى حصل فى الذهن حصل البصر فيه مثلا ومافى الاصل مبنى على المسامحة فتأمل

(٧) فانه دقيق

(٣) الا ان الشيخ لم يذكر لفظ العلم

(٦) ومن هذا التقرير ظهر أن عطف صنعة الكتاب على القابل قابل ليكون فى الكلام اشارة الى المثالين على منوال ما فى الاشارات ويؤيده ايجاز الكتاب الا انه تعسف لايخفى

فكيف تكون دلالة العمى على البصر التزامية مع ان الواجب تأخر تلك الدلالة عن المطابقة لكونها تابعة لانا نقول قد صرح السيد قدس سره فى حاشية المطالع بان فهم المدلول الالتزامى قد يكون متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها انتهى (**قوله** ان اللزوم البين) قيد به لان اللزوم قد يكون غير بين وهو مايحتاج الى وسط وهو مايجئ بعد لانه نحو متغير (**قوله** يطلق) يعنى بطريق الاشتراك بين المعنيين (**قوله** كون اللازم) جعل اللزوم البين عبارة عن الكون المضاف الى اللازم كما قال السيد السند قدس سره فى حاشية المطالع فى تعريف الاخص هو (٩) ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه وهذا اولى مما قال فى الحاشية الصغرى وهو أن يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ومما قال فى موضع آخر من الحاشية الكبرى هو بالمعنى الاخص مايلزم من تصور الملزوم تصوره (٧) انتهى الا ان يقال ان ما فى قوله مايلزم مصدرية والحاصل ان السيد السند قدس سره جعل اللزوم البين بالمعنيين عبارة عن صفة الملزوم تارة كما فعل فى الحاشية الصغرى والكبرى وعن صفة اللازم تارة اخرى كما فعله فى اثناء التقرير فاختار المحشى الاولى منهما (**قوله** بحيث يكفى تصوره مع تصور ملزومه) وانت خبير بان كفاية التصورين لاينافى كون احد التصورين ملزوما للتصور الآخر لايقال انه (٣) خلاف المتبادر من التعريف لانا نقول يعدل عنه لضرورة تدبر (**قوله** لانه علم من كونه بينا) اى علم من من كون اللزوم بينا كفاية التصورين فى الجزم باللزوم بينهما فكفايتهما فى الجزم باللزوم بينهما معتبرة فى كل من المعنيين الا ان كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم شرط فى البين بالمعنى الاخص وليس بشرط فى البين بالمعنى الاعم وليس عدم ذلك شرطا ايضا فيجوز أن يكون كافيا فيه فى مادة وان لايكون كذلك فى مادة اخرى فيكون اعم وفيه نظر لان ذلك اى اعتبار كفاية التصورين فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاخص غير بين فى نفسه ولامبين لانه يجوز أن

(٩) اى اللزوم البين بالمعنى الاخص منه

(٧) اراد بتصور اللازم فى هذا المقام ادراكه مطلقا منه

(٣) ولايخفى ان المتبادر استقلال كل من التصورين وكون احدهما متبوعا والآخر تابعا جاز عقلا الا انه خلاف الظاهر وهذا وجه التدبر منه

يكون المراد بالبين مالا يحتاج الى الوسط اى ما يكون مقابلا لغير البين لايقال ان استلزام تصور الملزوم تصور اللازم معتبر فى المعنى الاخص قطعا على مادل عليه نصوصهم وهو يستلزم اعتبار كفاية التصورين فيه لانا نقول لانسلم ذلك لانه يجوز استلزام تصور الملزوم تصور اللازم وعدم كفاية التصورين فى الجزم به ومن ادعى ذلك فعليه البرهان هذا وجه التأمل (٩) ثم اعلم ان ههنا بحثا شريفا وهو أن المراد باللزوم فى تعريف اللزوم البين بالمعنى الاعم اما اللزوم الذهنى واما اللزوم الخارجى فان كان الاول وكان المراد به هو البين بالمعنى الاخص يصير معناه ح مايكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا فى الجزم والحال ان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص فى مفهوم الاعم فكل ماكان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا فى الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما باطل وان كان اللزوم المعتبر فى الاعم بالمعنى الثانى الذى هو الاعم لزم تعريف الشئ بنفسه اى اخذه فى تعريفه فيلزم الدور فارادة اللزوم الذهنى باطل وان كان المراد هو اللزوم الخارجى كان اللزوم الخارجى شرطا للدلالة الالتزامية لان المعتبر فى الاعم معتبر فى الاخص وهو اللزوم الذهنى بالمعنى الاخص وقد تبين بطلان كون اللزوم الخارجى شرطا والجواب عنه يمكن بوجهين الاول هو النقض الاجمالى وهو أن ما ذكرتم باطل لانه يستلزم ان لا يشترط فى الدلالة الالتزامية شئ من اللزوم وهو باطل بالاجماع والثانى هو الحل (٤) وهو انا نختار الشق الرابع وهو أن المراد به هو اللزوم مطلقا اى مع قطع النظر عن كونه ذهنيا وكونه خارجيا فتأمل (٦) (**قوله** فيه ان ايجاب اشتراط

(٩) هذا هو التحقيق فيكون قوله فتأمل اشارة الى تزييف دعوى العلم من كونه بينا بان تلك الدعوى ممنوعة كيف تكون مسلمة والسيد السند قدس سره وغيره ممن استشكل فى العموم والخصوص لم يقل احد منهم انه علم ذلك منه وتجويز غفلتهم عنه مستبعد جدا على ان الظ ان البين مقابل لغير البين كما ذكرنا وقيل ان وجه التامل الاشارة الى ان الاشكال المشهور مندفع بما قلنا من التوجيه وقيل فيه ان العموم والخصوص بينهما انما هو بحسب التحقق لابحسب الحمل والصدق وكل منهم ضعيف وهو ظ منه

(٤) قوله هو الحل وهو تعيين موضع الغلط وهو شائع بعد النقض الاجمالى حتى توهم مصلح الدين اللارى اختصاصه بهذا الموضع وهو توهم منه وقد فصلنا الكلام فى حل الحل فى حاشية طاش كبرى زاده فى الآداب فارجع اليها ان شئت منه

(٦) وجهه ان للسائل ان يعود ويقول ان المطلق لايتحقق الا فى ضمن الخاص فيعود المحذور والجواب انا نقطع النظر عن وصف الذهنية والخارجية ونظير ذلك ان الكلى مأخوذ فى تعريف الجنس على انه جنس فيكون الجنس مأخوذا فى تعريف الجنس فيكون تعريفا بالاخص واجيب عنه بان المأخوذ هو المفهوم الكلى مع قطع النظر عن كونه جنسا فتأمل منه

الاخص اشتراط الاعم يستلزم ٣ اشتراطهما معا) وماذكره المحشى من المقدمات فهو فى الحقيقة اعادة للسؤال (٦) مع التوضيح لان قول السائل لانه لايلزم الخ صريح فى ان اللزوم البين بالمعنى الاخص غير متحقق فى المثال المذكور مع انه شرط للدلالة الالتزامية وحاصل جواب الشارح المنع مع السند فان قوله وبهذا القدر يصح التمثيل فى قوة المنع مع السند لانه موجه والموجه مانع وهو يكفيه الاحتمال ولا يلزم ايضا ان يكون السند معتقداله وهذا معنى ماقيل من ان المانع لا مذهب له فكأنه قال لانم توقف صحة التمثيل على تحقق الاخص لجواز كفاية تحقق الاعم لان القدر المسلم فى الاشتراط انما هو اللزوم الذهنى بالمعنى الاعم لايقال ان هذا المنع ليس بموجه لان اشتراطهم الاخص يدل دلالة ظاهرة على ان تحقق الدلالة الالتزامية يتوقف عليه والا يكون لغوا لانا نقول قد مرّ أنهم قالوا ان الدلالة الالتزامية مهجورة فى العلوم لعدم انضباطها واجابوا عنه بان اللزوم البين بالمعنى الاخص شرط واعترض عليه بانه يختلف ايضا باختلاف الافهام واجاب صاحب الكشف عنه بان المعتبر البين بالنسبة الى الكل فعلم ان الاخص شرط الانضباط والقبول لا شرط التحقق (٩) وليس فى كلام الشارح غبار اصلا نعم يرد عليه انه لو قال فى الجواب الثالث لانسلم ان الاخص شرط تحققها بل اللزوم الذهنى المطلق هو الشرط اما كفاية المطلق فى الانضباط والقبول فهو اختلافى بين الامام والجمهور الا انه بحث آخر خارج عما نحن فيه لكان اولى واخصر واظهر فتأمل فى عبارة الشارح العلامة فان جواب الشارح لامعنى له ظاهرا لان سؤال السائل ظاهر لان حاصله ان الاخص شرط تحقق الدلالة الالتزامية وهو مفقود فيشكل الجواب لان كونه

٣ اى يوجب اشتراطهما لتحقق تلك الدلالة وفيه ان كون الاخص شرطا للتحقق ممنوع عند الشارح فى الحقيقة يظهر ذلك بالتأمل فى آخر كلامه فمعنى كلام الشارح ان اشتراط الاخص للتحقق فى زعمك يستلزم اشتراط الاعم فمقصوده ﴿ ٨٠ ﴾ اعتراف السائل بكون الاعم شرطا ثم منع كون الاخص انما هو شرط الانضباط والقبول وهذا معنى كلام الشارح فعلى ما فهمه المحشى ان الشارح بعد ما سلم كون الاخص شرطا للتحقق فى المثال المذكور مع فقدان زعم ان المثال صحيح بدونه وهو كما ترى لايقول به عاقل فضلا عن فاضل سه

(٦) لان السؤال المذكور انما هو بفقدان الاخص سه

(٩) وتوضيح السؤال على ما يناسب الجواب ان هذا المثال غير صحيح لانه فاقد للشرط وكل مثال كذلك فهو غير صحيح وحاصل الجواب ان الصغرى ممنوعة لان الاعم شرط بالاجماع فهو غير فاقد للشرط فيصح اما الاخص فهو انما هو شرط قبول الدلالة الالتزامية عند الجمهور وهو ليس بشرط عند الامام وهذا النزاع ليس فى مقام تحققها فى مقام آخر وهو مقام القبول وبين (شرطا) المقامين بون بعيد يدل على ماقلنا كلامهم فى المفصلات لانهم بعد تعريفهم الدلالة الالتزامية اوردوا بحثا طويلا فى القبول وقال القائلون بعدمها بقبولها ان الشرط هو الاخص بالنسبة الى الكل فتامل سه

شرطا شائع بين القوم فيشكل منعه وان سلم كونه شرطا وكونه مفقودا كيف يقال انه يصح التمثيل بدونه وحاصل ماذكره فى تحرير الجواب ان كونه شرطا لتحقق الدلالة ممنوع وكونه شرطا لانضباطها مسلم وبين المقامين بون بعيد وقوله اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم من باب المجارات (٣) مع الخصم وليس المراد أن الاخص شرط لتحقق الدلالة الالتزامية ايضا بوجهين الاول ان قوله واما كفاية المعنى الاعم الخ صريح فى ان الاخص شرط القبول لاشرط التحقق لانه قال بحث آخر والا لايكون بحثا آخر والثانى انه لوكان الاخص شرطا لتحققها لايصح قوله وبهذا القدر يصح الخ فظهر الحق من هذا المقام بعون الله الملك العلام ﴿ **قوله** فكيف يصح التمثيل ﴾ لان التمثيل للاعم لا للاخص والاعم لايوجد بدون الاخص وفى هذا المثال لا يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة على ما نقل عنه فى الحاشية فيه نظر لان الاعم يوجد بدون الاخص والا لايكون اعم فتأمل (٧) وقيل ان مراد الشارح هو التمثيل للشرط الضمنى وهو الاعم لا للمشروط كما هو المتبادر حتى يرد أنه لابدّ من تحقق الاخص ايضا وقيل ان مراد الشارح ان التمثيل الذى يكفيه مجرّد الفرض يصح بهذا القدر وهو وجود بعض الشرط انتهى وفيه نظر لانه مع فقدان الشرط الآخر لا يصح لانه لايكون من افراد الممثل وقوله لا للمشروط فاسد لان قوله واما كفاية معنى الاعم الخ صريح فى ان الدلالة الالتزامية متحققة بدون الاخص وهو اى الاخص شرط القبول والانضباط كما مرّ ولانه اذا كان المثال فرضيا يكون التطويل بان بعض الشرط موجود والبعض الآخر مفقود فى الجواب لغوا وهوظ فتأمل (قال

(٣) بتسليم بعض مقدماته اذا كان حقا ليعثر حيث يراد تبكيته * والمراد الاسكات والحامه باظهار مقدمته الباطلة وفى ذلك ﴿ ٨١ ﴾ استدراج للخصم الى ان يصير مسكتا لا متشبث له اصلا ومثاله ان تريد ازلاق صاحبك فتماشيه فى الارض المستوية حتى اذا وصلت الى مزلقة ازلقته على ماقال السيد السند فى شرح المفتاح فكأن المجيب قال سلمنا ان الاخص شرط وهو يستلزم ان الاعم شرط ولكن لانسلم ان الاخص شرط التحقق بل هو شرط الانضباط والقبول ولما كان هذا المقام مزلقة الاقدام وقد زل فيه افهام الاقوام قرّرته بعبارات مختلفة ليفهم المرام والتوفيق بيد الملك العلام هذا هو الذى بلغ فهمى القاصر اليه بعدما بذلت جهدى وسعيت السعى البليغ فان الجواب بديهى الفساد وايراد المحشى ايضا فى غاية الظهور كما مر والناظر اليهما يتعجب منهما ويقول ان هذا لشيء عجاب لان القول باشتراط الاخص وصحة المثال بدونه متناقضان وفساده فى غاية الظهور لايخفى على احد لان عدم تحقق المشروط بدون الشرط بديهى والحمد لله ملهم الصواب فى تحقيق السؤال والجواب سه (٧) وجهه ان مراده ان الاعم الذى هو شرط ضمنى لايوجد بدون الاخص

 الذى هو شرط قصدى سه

المصنف ثم اللفظ) اللام للعهد الخارجي اى اللفظ الدال بالوضع (٩)
الظاهر أنه اطلق الدلالة و بعضهم (٨) قيد بالمطابقة فورد عليه
المركبات المجازية منعا (٧) وجمعا وتفصيل الكلام لاتحمله المقام
(قال الشارح واما مؤلف واما مركب) اشارة الى انه لافرق بينهما
كما هو رأى الشيخ صرح به الامام الرازى فى شرح الاشارات
وبعضهم (٦) فرق بينهما وضم القول (٥) اليهما شارح القسطاس
(قال الشارح لانه اما ان يراد الخ) لايظهر فائدة هذا الترديد لانه
مستفاد من المتن (قال الشارح اعم من ان لايكون له جزء) لان
انتفاء قصد دلالة الجزء (٤) تحقق بانتفاء الجزء وبانتفاء الدلالة وبانتفاء
القصد (قوله اى ماصدق عليه همزة الاستفهام) اى مفهوم همزة
الاستفهام الكلى ولو قال نحو ق اذا كان علما كما فى شرح القسطاس
(٣) لكان اظهر (قال الشارح او كان له جزء لامعناه كالنقطة)
من لم يعتبر انقسام المعنى الى ماله جزء كصاحب القسطاس جعل
الاقسام اربعة فمقصود الشارح الرد عليهم ولذا صرح بان
اقسام المفرد خمسة ولو جعل المعنى اعم من البسيط كالعقل الاول
مثلا فليكن (٢) موضوعا بازائه كان الاقسام ستة لاخمسة (قوله
ان كان المراد بها) (١) اى بلفظ النقطة (قوله اعنى نهاية الخط)
وهذا المعنى مركب لان الاضافة داخلة والمضاف اليه خارج كما سبق
فى تفسير العمى ثم الخط نهاية السطح وهو نهاية الجسم التعليمى
وكلها اقسام المقدار وهو القائم بالجسم الطبيعى (قوله فهى)
اى لفظة النقطة كلفظ الانسان فى ان لكل جزء ولمعناه جزء مع
ان الكلام فيما يكون للفظه جزء دون معناه (قوله وان كان المراد بها)
اى بلفظة نقطة ماصدق عليه معناه الكلى فهو اى الماصدق ليس
بمعناها اذ المعنى هو الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ فالماصدق لم يوضع بازائه لفظ النقطة فلا يكون معنى
وقد (ح) يكتفى فى اطلاق المعنى على الصورة بمجرد صلاحيته لان
يقصد باللفظ سواء وضع له لفظ اولا على ماقال الشريف العلامة

(وهو)

(٩) وهو عند اهل العربية جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المتبادر عند الاطلاق فلا يرد النقض بالمجازات المركبة حينئذ بل يكون اطلاق المركب على المركب المجازى مجازا ويطلق على جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز فالنقض على تعريف المركب والمفرد مبنى على هذا المعنى اما لو اخذ الوضع والدلالة اعم لايرد شئ فتأمل منه

(٨) ومنهم شارح القسطاس وهو قال اللفظ الدال بالمطابقة اما مفرد وقال لكن يخرج القيد بالمطابقة كثيرا من المركبات مثل قولهم تكلم اسد ورأيت شمسا فى الحمام وغير ذلك من المركبات المجازية مع ان الفصيح من الكلام نظما كان او نثرا من هذا القبيل انتهى منه

(٧) لايكون تعريف المفرد مانعا ولايكون تعريف المركب جامعا منه

(٦) وهو بعض المتأخرين فانه زعم ان اللفظ اما ان لايكون لشئ فى اجزائه دلالة اصلا وذلك هو المفرد اويكون لاجزائه دلالة ولايخلو اما ان يكون دلالة اجزائه ليس على معناه وذلك يسمى بالمركب مثل عبد الله ومعدى كرب اذا جعلت اعلاما واما ان يكون دلالة اجزائه على اجزاء معناه وذلك يسمى بالمؤلف على ماقال الامام فى شرح الاشارات ثم قال المحقق الطوسى هذا الفرق اصطلاح جديد لافائدة له فى هذا العلم انتهى منه

(٥) اى جعل القول مرادفا للمركب والمؤلف منه

(٤) سواء كان الجزء جزء اللفظ او جزء المعنى وهو اى هذا الانتفاء يتحقق بوجوه ثلثة فاذا يزيد الاقسام فتكون ستة فى نظر العقل فتأمل منه

(٣) قال شارح القسطاس اما ان لايكون له جزء اصلا مثل (٢) اذا جعل علما انتهى ولاشك المعنى العلمى يمكن ان يكون بسيطا كالعقل الاول مثلا ومركبا فيصير الاقسام ستة لاخمسة منه

(١) فيه رد على من جعل محل الترديد المعنى حيث قال الاولى ان يقال بمعناها ثم تعسف فى الجواب عنه وقال ماقال لان هذا الترديد فى المراد بلفظ هذا مثلا هو المراد به المفهوم او الماصدق على الاختلاف المشهور فتأمل منه

(ح) شروع فى الجواب منه

في الحاشية الصغرى فيكون الماصدق معنى النقطة على معنى صلاحيته لوضع النقطة بازائه والقرينة على ذلك هو المقابلة فلا يرد السؤال فلا يحتاج الى ما تكلفه من الجواب لان التمثيل في القرائن كلها للالفاظ فيتبادر أن التمثيل للفظ فتأمل (٦) قوله (قلت هذا انما يرد الخ) منع لمبنى السؤال وسنده وهو ظاهر ولك ان تقول ان الفرض كاف في التمثيل ولك ان تقول انه يجوز أن يكون الموضوع له هو الماصدق ويكون المفهوم الكلي آلة ويكون وضعه من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص فلا بد لنفي هذا من دليل (٢) (قوله اذا وضع لفظ له) يشعر بانه لا يصح اطلاق المعنى الا اذا وضع (٧) بازائه لفظ بالفعل وقد عرفت ان الصلاحية كافية تدبر (٣) (قوله لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا) يدل على ان الدلالة متحققة عند قصد معناه العلمي وفيه نظر لان الدلالة تابعة للقصد عند القدماء وقد تبعهم شيخ الفن وقال في الشفاء انه لا يصدق على عبد الله علما انه يدل جزؤه على معناه بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاء زيد الا ان يقال ان زيادة القصد في التعريف انما هي للتفهيم لا لانه معتبر في الدلالة لان اعتبار الارادة في الدلالة بين البطلان لان الشيخ وغيره من المنطقيين عرّفوا الدلالة بانها كون الشيء بحيث متى التفت اليه التفت الى شيء آخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضى القصد بل يكفي ثبوت العلاقة في نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها ولكن يرد النقض بعبدالله علما والحيوان الناطق علما على تعريف المركب فان كلا منهما يدل جزؤه على جزء معناه والجواب ان قيد الحيثية معتبر في تعريفات الامور الاضافية ذكر او لم يذكر (قوله لكان انسب) اي لقوله والاول المفرد الا انه لما كان قوله والثاني المؤلف معلوما هناك من المقام لم يذكر ههنا لبعد المعطوف عليه وللايجاز ايضا فتأمل (٩) (قوله القيود الخمسة) وتعريف المركب المستفاد من تقسيم اللفظ الذي يقصد بجزء منه دلالة على جزء معناه المقصود والقيد فيه واحد الا انه ينحل الى قيود خمسة و يعتبر عدم هذا المجموع

(٦) وجهه الاشارة الى الفرق بين الجوابين وهو أن قوله كالنقطة تمثيل لقوله لمعناه في قوله لا لمعناه على جواب المحشي وعلى ما قلناه تمثيل لقوله او كان له جزء لا لمعناه فيكون مطابقا لقرائنه منه

(٢) والاحتمال كاف للمانع منه

(٧) لان كلمة اذا ظرف للفظ يكون فلا يكون المعنى معنى الا وقت وضع ذلك اللفظ منه

(٣) وجهه ان الاكتفاء بالفرض يقوى الاعتراض بان الاقسام ستة لا خمسة فلا تغفل

(٩) وجهه ان البعد مما يوجب الذكر فلا يكون وجها للترك والجواب انه لو ذكر لكان ذكره تصريحا بما علم ضمنا الا ان بعد المعطوف عليه يوجب الخفاء فاكتفى بما علم ضمنا على انه لو قال والثاني المؤلف لاوهم لفظ ان المراد بالثاني هو الثاني من المفرد ولاحتاج الشارح بناء على ان دأبه المزج الى ان يقول واليه اشار بقوله واما مؤلف وهو تطويل لا طائل تحته وهذا كله ظاهر منه

(٩) اي بالقصد المذكور في تفصيل القيود فانه المتبادر من المقام كما لا يخفى منه (٣) وانت خبير بان الوضع اعم من ان يكون في اللغة او في الشرع او في العرف العام او الخاص والتقييد باللغة تقصير منه

(٤) وهي غير مسموعة وهو ظاهر ولو سمع دعوى سماعها لا تسمع دعوته بها في السمع فيكون خارجا عن المقسم وهو اللفظ لانه وجب كون اجزائه مسموعة على ما يدل عليه التعليل وحاصل الجواب ان الجزء اعم من المسموع الا ان المراد في تعريف المركب هو الجزء المرتب فيكون الفعل خارجا عن تعريف المركب وداخلا في تعريف المفرد منه

(٦) واذا كان المراد بالجزء هو المرتب في السمع يزيد الاقسام منه

(٨) ولما زيف قوله لان الاول جزء مسموع مرتب بلزوم خروج الفعل عن القسمين مع وجوب دخوله في المفرد لجزء اللفظ اعم من المسموع فضلا عن المرتب يشمل الفعل فانه لفظ وبعض جزئه وهو الهيئة غير مسموع لجزء اللفظ اعم من المسموع ولا قرينة على ارادة الجزء المرتب في السمع اجاب بان حمل التعريف على المتبادر واجب والمتبادر من الجزء المذكور في تعريف المركب هو الجزء المرتب في السمع فهذا غاية التوضيح منه

في المفرد لاعدم كل منها لان زيدا مفرد (قوله او مقدر) وجزء اللفظ لفظ وان كان مقدرا فلا يشمل الهيئة لانها ليست بلفظ وكلامه يشعر بشموله والجواب ان المراد باللفظ اعم من اللفظ الحقيقي وما يقوم مقامه وكذا الكلام في الموضوع فانه اعم من الموضوع حكما ليشمل نحو جسق مهمل (قوله كق) الظاهر أنه مثال المقدّر وفيه نظر لانه ليس بمقدّر والجواب ان المضاف محذوف اي كضمير ق او أنه مثال المركب اي كق المأخوذ مع فاعله اما اطلاق المقدّر فهو مذكور في المطولات والمراد به المنوي لا المحذوف لان ظهور عدم جواز حذفه يدفع هذا التوهم (قوله ويكون لمعناه ايضا) اي كما يكون للفظه جزء (قوله والمراد بالقصد) (٩) اي القصد الموافق للوضع (٣) فلا يتوهم انه اذا قصد بزاء زيد وبيائه وبداله العدد فيكون مركبا فيختل التعريفات وفيه نظر لانه مركب من هذه الحيثية نعم لو قصد بالف انسان الدلالة على رأسه وبالباقي الدلالة على باقي الاعضاء لا يكون مركبا فان هذا القصد ليس بمعتبر كما لا يخفى (قوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد) وفيه نظر لان ارادة الجزء المقيد من المطلق يكون بطريق المجاز ويجب الاحتراز عنه في التعريف الا اذا تحققت القرينة ولا قرينة ههنا والجواب ان الكلام في جزء اللفظ لا في جزء الدال والثاني اعم من الاول لان الاول جزء مسموع مرتب في السمع على ما في بعض حواشي شرح الشمسية وفيه نظر لان الفعل الذي هو عبارة عن المادة والهيئة خارج عن القسمين (٤) حينئذ مع انه دال بالمطابقة والصواب انه داخل في المقسم الا ان المراد بالجزء في تعريف المركب الجزء المرتب في السمع (٦) فالفعل خارج عن تعريف المركب داخل في تعريف المفرد لان الهيئة ليست بمسموعة وان كانت جزأ من اللفظ الدال ولو سلم كونها مسموعة نقول انهما اي المادة والهيئة مسموعتان معا اما القرينة (٨) فهي المتبادر منه فان قلت يدل كلام

المحشى على ان الهيئة مسموعة فانه لم يقل جزء مسموع وهذا التقرير يدل على انها ليست بمسموعة قلت انها ليست بمسموعة وتقرير المحشى مبنى على تسليم انها مسموعة كما قال قدس سره فى الحاشية الصغرى ان المادة والهيئة مسموعتان معا انتهى (قوله وبصيغته) اى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها نحو ضرب اوحركاتها وسكناتها نحو يضرب (قوله لانه عدمى) لان مفهوم المركب وجودى اى ماتحقق فيه القيود الخمسة ومفهوم المفرد هو مالم يتحقق فيه هذه القيود كلها على طريق رفع المجموع حتى لو انتفى الواحد منها تحقق المفرد (قوله ولاتصدق على المفهوم اصلا) مثلا الكلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه لايصدق على المفهوم اذلا مفهوم للمفهوم بل يصدق على اللفظ نحو لفظ الانسان فانه لايمنع نفس تصور مفهومه عن الشركة وكذا الكلام فى الباقى (قوله قلت الحق ان المعانى الخ) حاصل الكلام ان لفظ الكلى مثلا يطلق على مفهومين الاول مامر آنفا والثانى مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فلفظ الكلى حقيقة فى المفهوم الثانى ومجاز فى المفهوم الاول فبين المفهومين مباينة كلية وهو ظاهر (قوله لكن كون المفرد الخ) توضيحه ان المفرد والمركب ليسا على طرز الكلى بل على العكس فان المفرد حقيقة فى مفهوم صادق على اللفظ مجاز فى مفهوم صادق على المعنى فانه قال قدس سره فى الحاشية الصغرى الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعنى بهما تبعا مثلا يقال المعنى المركب مايستفاد جزؤه من جزء لفظه انتهى (قال الشارح تسمية للدال باسم المدلول) فيه مناقشة (٧) لان لفظ الكلى مثلا يطلق على مفهومين حقيقة فى احدهما مجازا فى الآخر وليس شئ منهما دالا والآخر مدلولا لذلك وهو ظاهر والجواب ان المراد تسمية ماهو وصف الدال باسم ماهو وصف المدلول فان مفهوم الكلى يوصف به مفهوم الانسان فيقال مثلا انه كلى

(٧) وانما نشأ غلط الشارح من تفسير النحاة المفرد بالمعنى الذى لايدل جزء لفظه على جزئه فالمعنى المركب على هذا الذى يدل جزء لفظه على جزئه والمشهور عند اهل الميزان جعل المفرد والمركب صفة اللفظ على ماقال نجم الائمة كما ذكره المحشى مطابقا لكلام الاشارات وغيرها ✱

(وكذلك)

(٨) مثلا معناه المجازى الكلى ✱ (٩) مثلا معناه الحقيقى الكلى ✱ (٣) ولوقال وهو الحق بقوله تسمية للدال الخ لكان اولى ✱ (٢) اى عبارة المصنف فاسناد المنع وعدم المنع الى التصور أن الصورة

الحاصلة فى الذهن مجاز والمانع هو المعلوم بشرط حصوله فى الذهن ✱

وكذلك يوصف بمعناه المجازى لفظ الانسان فيقال انه كلى على معنى انه لفظ لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فقول الشارح وللفظ ثانيا وبالعرض مسامحة ظاهرة والمقصود اقسام لمفهوم صادق على اللفظ وهذا توضيح لما ذكره المحشى بقوله المقصود الا ان قوله يدل عليه تسمية محل بحث فانه لا يدل على المقصود وهو ظاهر بل هو مسامحة ايضا والمقصود ماذكره فان قوله تسمية للدال باسم المدلول مبنى على الحذف فى المقامين اى تسمية لوصف (٨) الدال باسم وصف (٩) المدلول كما اشار اليه فى الحاشية وانطباقه على المقصود انما هو بهذا التكلف فدعوى الدلالة عليه فى غاية البعد (٣) والحق ان كلام الشارح فى هذا المقام لايخلو عن المسامحة كما لايخفى (قال الشارح اى لايمنع مفهومه) لما كان ظاهر العبارة (٢) يدل على ان غير المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه على ان المراد عدم منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور امانفس (١) التصور (٤) فهو لقيامه بالنفس الجزئية جزئى لان جزئية المحل يستلزم جزئية الحال فلا يصح الانقسام الى الجزئى والكلى فتأمل (٥) (قوله اى بمجرد انه متصور) اى عن ملاحظة امر خارج عن المفهوم نحو ملاحظة البرهان والباء سببية ففيه اشارة الى ان حيث للتعليل ويحتمل التقييد فعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية واقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها فى العقل وانت خبير بان لفظ المجرد فى عبارة المحشى قائم مقام النفس فى المتن فغرضه توضيح فائدة النفس بلفظ المجرد والباء توضيح معنى الحيثية (قوله وقيد فى الذهن ممالاحاجة الخ) ولذا لم يذكره الشيخ فى الاشارات وغيره (قوله فتأمل) قيل فى وجهه انه يمكن ان يحمل على التجريد

(١) واعلم ان الصورة الحاصلة فى الذهن عين الاشياء عند المحققين فعلى هذا لواخذت الصورة الحاصلة فى العاقلة معراة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها فى نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لووجدت فى الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد فى الذهن كانت عينها فى الذهن فعلى هذا المعنى يكون الصورة كلية ايضا وما ذكرنا فمبنى على اخذ الكلية بمعنى الاشتراك بين كثيرين ومن هنا ظهر أن الصورة من حيث قيامه بالنفس الشخصية لا يصلح الكلية واما مع اعتبار انطباقه للكثيرين فيجوز ان يكون كليا وما ذكره مولانا داود لايصح على اطلاقه وهذا وجه التأمل ✱ (٤) اى الصورة الحاصلة فى التصور ✱ (٥) ولذا قال مولانا داود فى حاشية شرح الشمسية وهما اى الكلى والجزئى انما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم انتهى ومن ههنا علم ان المراد بالمدلول الذى هو المتصف بالكلية حقيقة هو المعلوم على ماقال

٤

اوالتأكيد اوالتصريح بما علم ضمنا انتهى فيه ان شيئا منها لايثبت الاحتياج فلا يدفع السؤال بل يقويه وذكره لزيادة التوضيح كذلك وماذكر كله مبنيّ على كونه قيدا للمتصوّر ولعله انما ذكره مع كونه معلوما من المتصوّر ضمنا ليظهر فائدة اشتراط الحصول فى الذهن بان يجعل مفعولا فيه لقوله لايمنع وليس لهذا مانع ظاهر تأمل ﴿ قوله اى اشتراكه ﴾ يعنى ان الشركة وصف المفهوم اى كونه مشتركا فيه لاوصف الافراد اى كونها مشتركين فيه ﴿ قوله امكان فرض صدقه على كثيرين ﴾ قال قدس سره الكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته انتهى وفى هذا المقام سؤال وهو أن الجزئى كله داخل فى تعريف الكلى وهو أنه يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرّد النظر الى مفهومه لصحة وقوعه مقدّما للشرطية نحو ان كان زيد مثلا صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا بل كان كليا والجواب ان المراد بالفرض بمعنى التجويز اى الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر فى مقدّم الشرطية واستعمال الفرض بمعنى التجويز شائع على ان المعتبر فى الجزئى فرض هو محال وفى الشرطية فرض محال بالاضافة ومحصل الكلام ان ما حصل فى العقل فهو بمجرّد حصوله فيه ان امتنع فى العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين والافهو الكلى ﴿ قوله لا اشتراكه فى الواقع ﴾ بعض الناس اعتبروا فى الكلى ان يكون مشتركا بين كثيرين امافى الخارج وامافى العقل وابن سينا لا يعتبر ذلك بل المعتبر أن لايمنع نفس تصوّر مفهومه من الكثرة سواء كانت الكثرة بالفعل اوبالقوّة اولا بالفعل ولا بالقوّة ﴿ قوله ولا فرضه بالفعل ٦ ﴾ اى ليس المراد بعدم منع الاشتراك فرض صدق المفهوم على كثيرين بالفعل لان مفهوم الانسان مثلا مع قطع النظر عن فرض الفارض صدقه على كثيرين كلى ﴿ قوله حتى يدخل الكليات الفرضية ﴾ وهى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل مايفرض

٤ بعضهم من ان اللفظ موضوع بازاء المعلوم لا العلم كما قال بعضهم فانهم اختلوا فى وضع اللفظ وان اتفقوا على ان المق بالافادة هو المعلوم منه

(٦) ولو اعتبر الفرض بالفعل لكان العنقاء مثلا على تقدير عدم فرض فارض غير كلى وهو ليس بجزئى فيلزم الواسطة وتعميم القاعدة حسب الامكان مطلوب فى الفن فاكتفى بالامكان لتكون القاعدة اعم فتلخص ان الاشتراك بالفعل والفرض بالفعل لايعتبران بل المعتبر انما هو امكان الفرض منه

﴿ فى ﴾

فى الخارج فهو شئ فى الخارج ضرورة وكل مايفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى نفس الامر على شئ منهما انه لاشئ وكاللا ممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ماهو موجود فى الخارج يصدق عليه انه موجود فى الخارج وكل ماهو موجود فى الذهن يصدق عليه انه موجود فى الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لايمتنع العقل بمجرّد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرّد حصولها فيه مع قطع النظر (٩) عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدّرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة تحت الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل (٢) ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم على ماقال سيد المحققين ﴿ قوله ولاينتقضا ﴾ معطوف على يدخل اى حتى لاينتقضا ﴿ قوله من حيث العربية ﴾ اى من حيث مراعاة القواعد العربية ﴿ قوله اذ على اعتبار العربية ﴾ اى اذ على اعتبار تلك القواعد ﴿ قوله اقل من الستة ﴾ اذ الكثرة مقابلة للوحدة واقل الجمع ثلاثة فيه نظر لان اقل الجمع اثنان فى التعاريف وان الكثرة مقابلة للقلة (٤) ايضا تأمل (٣) ﴿ قوله وان يكونوا من ذوى العقول ﴾ لان الجمع بالواو والنون فى الصفة يشترط فيه العقل والذكورة وهما ليسا

(٩) اشارة الى فائدة لفظ المجرّد منه

(٢) فلذلك لم يكن للجزئى مباحث فى الكتب اصلا اذ لايتوصل به الى مطلوب اما تعريف الجزئى فمن قبيل التصوّر فلايسمى بحثا لانه فى الاصطلاح حمل الشئ على الشئ وانما ذكروا ذلك التعريف وما يتفرّع عليه من اطلاق الجزئى على معنيين لان الجزئى ملكة الكلى منه

(٤) والقلة اعم من الوحدة منه

(٣) وجهه ان استعمال الجمع فى الاثنين مجاز مشهور وكونها مقابلة للوحدة جائز تأمل منه

بشرطين فى افراد مواد استعمال القوم تأمل (٤) ﴿ قوله والفصلية باعتبار الصدق ﴾ لايقال ان الكثيرين لم يؤخذ فى مفهوم الفصل فالصواب حذفه لانا نقول ان المقسم وهو الكلى معتبر فى اقسامه وامكان الصدق على كثيرين معتبر فى مفهومه ﴿ قوله باعتبار الصدق على اثنين ﴾ اى كل اثنين من العقلاء ومن الذكور ايضا كما يقتضيه السياق فهذه الامور غير معتبرة عند القوم وقال بعض المدققين (٥) انما اختاروا جمع الكثرة تنبيها على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة (٦) بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر اما اختيار صيغة المذكر على صيغة المؤنث فلكونه (٩) اشرف فتأمل (٢) ﴿ قوله اذلا توجد علة الاخير ﴾ اما علة الاول فيتوقف على امرين احدهما ان اقل الجمع ثلاثة عندهم وهو شائع عند ارباب التحصيل والثانى ان صيغة الكثرة لاتوجد فى اقل من اثنين وهذا مستفاد من هذا التعليل فلذلك لم يتعرض لتعليل الاول كما يقتضيه الذوق السليم وجعله علة للاول بملاحظة الامر الشائع تعسف لان الاخير طالب للعلة ايضا ﴿ قال الشارح وهذا المنع ﴾ اى المنع من حيث النظر الى وجوده الخارجى ﴿ قال الشارح بان يكون له وجود خارجى غير مشترك كالشمس ﴾ وانتفاء الاشتراك اما مع امكان الغير اومع امتناعه فقوله كالشمس يحتمل على المذهبين لان بعضهم ذهب الى امكان شمس اخرى وبعضهم ذهب الى امتناعها على ماتقرر فى موضعه * واعلم ان اقسام الكلى ستة لان افراده المتوهمة اما ان تمتنع فى الخارج اولم تمتنع فان امتنعت فهو كشريك البارى واجتماع النقيضين وان لم تمتنع فاما ان يوجد شئ فى الخارج اولم يوجد فان لم يوجد فهو كالعنقاء وجبل من ياقوت وان وجد فهو اما واحد او اكثر فان وجد واحد فهو اما مع امكان مثله اومع امتناعه والاول كالشمس والقمر عند من يجوز مثلهما والثانى كالبارى وان وجد اكثر من واحد فاما ان يكون متناهيا اوغير متناه

(٤) وجهه انه يمكن ان يكون اعتراضا بان تخصيص اشتراط العقل دون الذكورة بالذكر لاموجب له والجواب انه كاف فى المق ولايرد أنه لم لم يعكس الامر لانه سؤال دورى منه

(٥) مير ابى الفتح منه

(٦) مثلا الفرس يصدق على افراد العقلاء فى التصور وان كان مباينا بحسب نفس الامر الا انه يرد عليه النقض بان غير العقلاء ونقيض العقلاء من الكلى مع ان شيئا منهما لايصدق عليهم تدبر منه

(٩) يدفع انهم لم يذكروا صيغة المؤنث ولايدفع انهم لم يذكروا صيغة مشتركة مثلا الامور او الاشياء او الافراد والجواب ان اختيار صيغة مشتركة يدفع التنبيه على التساوى الا ان فرض صدق المؤنث اعنى هذا المفهوم على الذكور العقلاء خفى ولو بحسب التصور وهذا الخفاء انما نشأ من ملاحظة صدق المذكر المباين له ايضا وقطع النظر عنه واجب منه

(٢) فانه دقيق منه

﴿ والاول ﴾

والاول كالفلك والكواكب السيارة والثانى كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية عند الحكماء وهذا القسم غير واقع عند المتكلمين لانهم احالوا وجود عدد غير متناه فى الخارج ومثل بعضهم بالعدد زاعما انه متفق عليه وليس كذلك لان افراد العدد وان كانت غير متناهية لكنها غير موجودة فى الخارج عندهم وبعضهم مثل بمعلوم الله وهو كالعدد * ثم اعلم ان الكلى بالقياس الى افراده يكون احد الكليات الخمس وبالقياس الى محله لايكون شيئا منها كالعرض بالقياس الى محله نحو هذا السواد فانه بالقياس الى هذا الجسم لا يكون شيئا منها وايضا ان الكلية انما تتحقق بالقياس الى حمل الكلى على افراده حمل المواطأة ولا يعتبر حمل الاشتقاق ولا اعم منها فلا يكون العلم مثلا كليا الا بصدقه على علم زيد وعلى علم عمرو لا بصدقه على زيد وعمرو فانه محمول عليهما اشتقاقا صرح بذلك شارح المطالع ﴿ قال الشارح لايحصل هذه الفائدة ﴾ اراد بها الاحتراز المذكور كاسيجيء ولذا افرد الفائدة ﴿ قوله باعتبار الوجود الخارجى ﴾ وانت خبير بان اعتبار الوجود الخارجى لا ينافى ضم البرهان الى المفهوم فيصح الكلام فى الواجب فتبصر (٦) ﴿ قوله مانع ﴾ الظاهر مانعة ﴿ قوله ولو كان المراد ﴾ دفع لما يتوهم من ان قيد النفس ينافى اعتبار الوجود الخارجى مع المفهوم لان قيد النفس احتراز عن اعتبار امر خارج عن المفهوم من التصور والبرهان وغيرهما وحاصل الدفع انه ينافى اعتبار الوجود الذهنى ايضا فاذا لا يتصف بشئ من المانعية واللامانعية اذ ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا ﴿ قوله من غير اعتبار الشئ ﴾ هكذا ذكر معرفا باللام والظاهر التنكير والمعنى من غير اعتبار وجود خارجى ووجود ذهنى ﴿ قوله فلا يكون جامعا ولامانعا ﴾ اى لايكون تعريف الكلى جامعا ولا يكون تعريف الجزئى مانعا وهذه النسخه غلط نشأ من عبارة الشارح وصوابه كما فى بعض النسخ لايكون مانعا ولالامانعا اى لايتصف بشئ منهما كمامر آنفا

(٦) وجهه ان مجرد الوجود الخارجى لا ينافى الاشتراك بين الكثيرين لان وجود الواجب الخارجى يجوز تعدده ولذا احتاج الى برهان التوحيد فلابد من ضم البرهان ليصح الكلام ولك ان تقول ان وجود الواجب الخارجى لايقبل التعدد فى نفس الامر فهو مانع الا ان علم عدم القبول موقوف على البرهان وبين المقامين بون بعيد فيصح الكلام على ظاهره فتأمل منه

(قوله فائدة الاحتراز) لوقدّم هذه الفائدة لكان افيد (قوله عن مثل الواجب) من الشمس والقمر لان تصوّرهما مع النظر الى الخارج مانع (قوله ضميمة) اى مع ضم ضميمة هى البرهان مانع كما ان نفس مفهوم الواجب باعتبار الوجود الخارجى مانع حاصل كلام الشارح على ما قرّره المحشى ان الاكتفاء باحدهما لايصح وفيه بحث لان المتبادر أن المنع وعدم المنع مسندان الى التصوّر بالاستقلال نعم يحتمل ان يفهم ان التصوّر له مدخل فيهما اما بالاستقلال اوبانضمام امر آخر اليه فيدخل مفهوم الواجب الوجود فى تعريف الجزئى مثلا ان العقل اذا تصوّره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع الشركة فيه فزيد النفس دفعا لهذا الاحتمال (٩) فلا يجب ذكر النفس فى التعريف كما زعمه الشارح كما يدل عليه كلام السيد السند قدس سره فى حاشية المطالع حيث قال وزيد لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم من اسناد الامتناع الى التصور أن له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب فان العقل اذا تصوّره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهة فى توقف هذا الامتناع على تصوّره فله مدخل فيه قطعا انتهى كلام السيد وانت خبير بان المتبادر هو الاستقلال وحمل التعريف عليه واجب ففائدة النفس ابطال الاحتمال المرجوح فهى لزيادة التوضيح فيصح التعريف بدونه وهو المطلوب فتامل (٤) (قوله لادخل فيه للانصاف) وانت خبير بان كلام الشارح يفيد علية الانصاف لعدم الخفاء وليس الامر كذلك لان ماذكره من عدم حصول الفائدة المذكورة ان كان ظاهرا ممارَ لكل عاقل فلا وجه لما ذكره من العلة وان لم يكن ظاهرا لكل عاقل بان يتوقف على التأمل اوعلى القطانة فالوجه على الاول على المتامل وعلى الثانى على الفطن اونحو ذلك ويمكن الاعتذار بان الانصاف له مدخل فى الظهور لان العناد يمنع ادراك المقدّمات على الوجه اللائق فيكون

(٩) فيكون قيد النفس لدفع التوهم ودفع التوهم ليس امرا واجبا لان حمل التعريف على المتبادر واجب ولو اكتفى احد بحمل التعريف على المتبادر وهو ان التصوّر سبب مستقل لصح فذكر النفس انما هو للتوضيح سعد

(٤) وجهه انه يمكن توجيه كلام الشارح بان المقصود أن كلا منهما لو لم يذكر فى التعريف لاينقطع عرق شبهة وان صح بالحمل على المتبادر وفيه مالايخفى من الضعف لان اللائق حينئذ تقديم فائدة التصور اذ النفس فى فى الحقيقة انما جيء بها للتنصيص على المراد فتبصر سعد

(الانصاف)

الانصاف سببا للتأمل على ان فى كلامه حذفا وهو اما المتأمل او الفطن (٧) وههنا كلام لغيرنا الا انه لاطائل تحته (قال الشارح فان مفهومه الذات مع التعين) اراد بالذات الماهية وهذه الماهية لايمتنع اشتراكها بين كثيرين واراد بالتعين مابه الامتياز وباعتباره معها يمتنع اشتراكها فهوجزء الشخص فى الذهن فان وجود التعين فى الخارج مم نعم المتعين (٢) وهوالشخص موجود فتأمل (٦) (قال الشارح والمجموع) اى المركب من الماهية والتعين فى الذهن (قال الشارح الهذية) ذكر المأخذ وارادة المشتق امر شائع يدل عليه قوله من حيث تطبيقها على الموجود فان المطابق مفهوم هذا (قال الشارح بخلاف مفهوم الذات) اى بخلاف نفس الماهية اى مع قطع النظر عن التعين فانها نفس النوع وهو كلى فالذات بدون اعتبار التعين معها كلى فظهر الفرق بين الكل والجزء فان الاول جزئى والثانى كلى (قال الشارح الجزئى لا يمنع) فان كان الحكم على الماصدق يكون القضية كاذبة وسالبة وايجاب الصغرى (٥) شرط فى الشكل الاول وان كان الحكم على المفهوم يكون القضية صادقة الا انها طبيعية وهى لاتنتج والجواب ان هذه القضية معدولة وان الطبيعية قدتنتج والانتاج بين ههنا على انها ليست كبرى الشكل الاول وهى قدتنتج كما قال به عصام الدين فى حاشية الجامى فتأمل (٤) (قال الشارح فالجزئى كلى) ان كان الحكم على الافراد فكذبه مسلم لكن لم يلزم من القياس المذكور لمامرّ (٨) وان كان الحكم على المفهوم كما هوالحق فدعوى الخلف ممنوعة وهذا غير ماذكره الشارح فتأمل (٣) (قوله فان قيل) اثبات المقدمة (١) الممنوعة (قال الشارح لفظ الجزئى) زاد اللفظ احترازا عما صدق عليه مفهوم الجزئى من مفهوم زيد وعمرو مثلا (قوله مايمنع عن وقوع الشركة) اى المفهوم الذى يمنع وقوع الشركة فيه اى كونه مشتركا فيه بين كثيرين مثلا مفهوم زيد فانه يمنع كونه

(٧) حاصل الكلام ان اشتراط الانصاف احتراز عن العناد الذى هومانع لفهم المقدمات المذكورة والتأمل فيها وان الحذف ليذهب السامع الى اىّ مذهب شاء سعد

(٢) هذه القضية ذهنية لاخارجية سعد

(٦) وجهه انه لايلزم من كون الخارج ظرفا للوجود والتشخص كونهما موجودين فى الخارج ولا ينقل الكلام الى تشخصهما لان كل ما وجد فى الخارج متشخص فيلزم لهما تشخص آخر ووجود آخر وتفصيل هذا الكلام فى المفصلات فتأمل سعد

(٥) يعنى ان شرط الشكل الاول مفقود سعد

(٤) وجهه ان النزاع انما هو فى الكبرى لا فى الصغرى الا انا جعلنا الصغرى محل النزاع اوّلا بطريق المغالطة ثم نبهنا على حقيقة الامر فلا تغفل سعد

(٨) من ان القضية المذكورة طبيعية سعد

(٣) لان ماذكره الشارح فى مقام الجواب مبنى على منع الصغرى وماذكرناه مبنى على التفتيش عن النتيجة كمالايخفى سعد

(١) وتلك المقدمة خلف النتيجة سعد

مشتركا فيه لان فرض اشتراكه بين كثيرين فرض بالتنوين محال على معنى حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين لافرض المحال بالاضافة مثلا لوكان مفهوم زيد صادقا على كثيرين كان كليا فان هذا الفرض بمعنى التقدير كما مر ولايخفى عليك الفرق بين مايمنع وقوع الشركة فيه اعنى هذا المفهوم وبين مايصدق عليه هذا المفهوم من مفهوم زيد وعمرو فان الماصدق هو المتصف بالمنع واما الصادق اعنى هذا المفهوم متصف بعدم المنع وهذا هو الواقع وانما المحال اجتماع المنع وعدم المنع فى امر واحد وليس الامر كذلك فان المنع صفة الماصدق وعدم المنع صفة الصادق وبينهما بون بعيد (٩) وهذا توضيح المقام بحيث لايشتبه على اولى الافهام ثم لايذهب عليك انه لوقال مايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه لكان اولى لانه قال قدس سره فى حاشية المطالع ولوقيل الجزئى ماامتنع فيه الشركة لتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات الفرضية انتهى فيتبادر من قوله مايمنع المنع بحسب نفس الامر وهو ليس بصحيح الا انه تسامح فى العبارة لظهور المراد (**قوله** ولوكان كليا) اى لوكان هذا المفهوم اعنى مفهوم مايمنع وقوع الشركة كليا (**قوله** مايمنع مما لا يمنع) وهما ليسا نقيضين والاولى ان يقول يلزم ان يكون المانع لامانع فيلزم صدق نقيض الشئ على الشئ وهو محال لان النقيضين لايتحدان كما لايجتمعان فى امر ثالث والجواب انهما نقيضان بالقياس الى امر ثالث اما بالنظر الى نفسهما فاحدهما فرد الآخر لاممانعة بينهما ولامنافاة اصلا ولذا قال لانسلم استحالته (**قوله** واما صدق الشئ على نفس نقيضه فواقع فى غير موضع (٨) فان اللاشئ يصدق عليه الشئ واللاممكن بالامكان العام يصدق عليه الممكن العام والحاصل يجوز أن يكون المانع لامانع فلانسلم الخلف فى النتيجة (**قوله** فان قلت اثبات المقدمة الممنوعة) اعنى الخلف بتغيير الدليل بانه يلزم من كون مايمنع مما لايمنع ان يكون المانع ليس بمانع وهذا مغالطة لان مفهوم مايمنع يتصف بعدم المنع وماصدق ذلك المفهوم عليه

(٩) فان الصادق كلى والماصدق جزئى فليس معروض الجزئية والكلية امرا واحدا حتى يستحيل منه

(٨) اى فى مواضع عديدة فتنوين موضع للوحدة منه

(متصف)

(٦) مثلا مايصدق عليه مفهوم الحيوان من الانسان والفرس وغيرهما ليس بجنس مع ان الحيوان جنس فكذلك يجوز أن يكون مايصدق عليه المانع مانعا من مفهوم زيد وعمرو وغيرهما وان يكون مفهوم المانع غير مانع منه (٩) وجهه انه كلام على السند بطريق المنع وهو لايفيد منه (٨) فقولنا المانع ليس بمانع يحتمل الوجوه الثلاثة منه (١) والحاصل ان المعنى المجازى للكلى لايصدق على نفسه حتى يتوهم ورود الاشكال ويحتاج الى الجواب وهو بديهى فلاوجه لكلام المحشى هنا اصلا فتأمل منه

(٣) وتوضيحه على مايستفاد من كلامه ان الكلى اعنى مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة صادق على نفسه وقد مر أن صدق الشئ على نفسه باطل وان هذا المفهوم له اعتباران الاول اعتباره بالنظر الى ذاته والثانى اعتباره بالنظر الى صدقه على كثيرين فهما متغايران وان اتحدا ذاتا فهما يؤخذ ان بهذين الوجهين ثم يحمل احدهما على الآخر وهذا مبنى على التحقيق لاعلى ماذكره المحشى من ايراد الاشكال على المعنى المجازى للكلى فانه لا اشكال عليه ولا احتياج الى الجواب كما مر من غير مرة منه (٤) وهذا التعريف اى تعريف الذاتى لو بقى على ظاهره كما هو مذهب الجمهور يكون المراد بالحقيقة الماهية المركبة لان الذاتى مختصة بها عند الجمهور ولو اول يكون شاملا للبسيط ايضا منه (٢) على ماقال المحقق منه (٥) قوله بناء على مامر فى تعريف الكلى والجزئى وهو أن الكلية والجزئية يوصف بهما المعانى اولا ٨

متصف بالمنع فتغاير الموضوعان فليس ههنا (٦) سلب الشئ عن نفسه (**قوله** ان هذا ليس نفسه) مثلا لايقال ان الانسان ليس نفسه ضرورة انه نفسه (**قوله** واللازم الثانى) يعنى ان المانع لايصدق على نفسه لعدم المغايرة بل يصدق عليه اللامانع وفيه نظر لان المغايرة الاعتبارية كافية فى الصدق تأمل (٩) (**قوله** لا الاول) يعنى المانع ليس نفس المانع وههنا احتمال ثالث وهو أن المانع (٨) ليس بمانع على معنى لايتصف بالمنع بل بعدم المنع هذا هو الوجه فى الجواب كما مر (**قوله** فان قلت الكلى) لما قال ان صدق الشئ على نفسه محال ورد الاشكال بان الكلى يصدق على نفسه بانه كلى لانه يصدق على كثيرين وقدمر أن لفظ الكلى له معنيان حقيقى ومجازى والمجازى هو مفهوم مالا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه وهذا المفهوم لا يصدق الا على اللفظ دون المعنى مثل لفظ الكلى ولفظ الانسان ولفظ الفرس وغيرها والفرق بين الصادق على الالفاظ اعنى المفهوم المجازى وبين الالفاظ ظاهر لاسترة فيه (١) فلا يتوهم الاشكال ههنا وانما يتوهم الاشكال لوحمل الكلى على معناه الحقيقى وهو مالا يمنع نفس تصوره فمفهوم الكلى كلى ايضا فلزم صدق الشئ على نفسه والجواب (٣) ماذكره ولعل هذا وجه التأمل (قال المصنف فى حقيقة جزئياته ٤) اراد بالحقيقة الماهية وهى مشتقة عن ماهو وهى مايجاب به عن السؤال بما هو (٢) (**قوله** اى يدخل مفهومه) اشارة الى اصل التركيب الا انه اختصر بناء على مامر (٥) فى تعريف الكلى والجزئى لان الدخول وعدمه ليسا الامن اوصاف المفهوم وهو ظاهر فقرينة المجاز ظاهرة وذلك المجاز اما

٨ وبالذات ويوصف بهما الالفاظ ثانيا وبالعرض وكذا الكلام فى الذاتى والعرضى واقسامهما فانها توصف بها المعانى اوّلا وبالذات ويوصف بها الالفاظ ثانيا وبالعرض فالذاتى موضوع لمفهوم يصدق على المفهومات ومستعمل فى مفهوم صادق على الفاظه فتأمل سعد (٤) واصل التركيب يدخل مفهومه قياسا على مامرّ فى تعريف الجزئى والكلى فحذف المضاف فبانقلاب الضمير المجرور الى المرفوع صارمستكنا تحت يدخل ﴿ ٩٦ ﴾ فصار المجاز فى الاعراب اما احتمال المجاز فى الاسنادفظاهر نظير ذلك ماقال الكشاف فى الكتاب الحكيم من انه اسنادمجازى ويجوزأن يكون الاصل الحكيم قائله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فبانقلابه مرفوعا بعد الجرّ استكن فى الصفة المشبهة انتهى ثم بعد برهة من الزمان قدوجدت الكشاف يقول هكذا الحمدلله على امثال ذلك سعد

مجاز فى الاسناد واما مجاز فى الاعراب فان كنت متردّدا فى الثانى فارجع الى الكتاب الحكيم فان صاحب الكشاف صرّح بكلا الاحتمالين (٤) هذا ان كان الموصول اعنى الذى عبارة عن اللفظ المفرد كما هو الظاهر من السياق وان كان عبارة عن المفهوم فانه المتصف بالدخول وعدمه فلا بدّ من حذف المضاف اى دال المفهوم الذى يدخل اونحوه (٥) وهذا اقل حذفا واطبق بالمثال ايضا (٣) فتبصر (٦) ﴿قوله ايضا﴾ مصدر آض اى عاد عودا اى كما ان نسبة يدخل الى فاعله ليست على ظاهرها كذلك نسبة الجزئيات الى الضمير ليست على ظاهرها(٩) بل يحتمل الوجهين﴿ قوله فلاحاجة الى الترديد المذكور فى الشرح ﴾ فان قلت ان المراد بالانسان والفرس اما الماهية النوعية فهما جزئيان اضافيان وهو الاخص الداخل تحت الاعم واما الحصص اعنى بالحصة انسان زيد اعنى معروض الشخص فهما جزئيان حقيقيان فالمراد بالجزئيات اما الحقيقية واما الاضافية اذ لا يجوز استعمال المشترك فى المعنيين فلابدّ من الترديد فى المراد بهما فلاحاجة لانكاره قلت ان مراد المحشى ان الترديد فى معنى الانسان والفرس مما لاحاجة اليه لان المراد بهما تماما حقيقى (٢) الجزئيات سواء كانت الجزئيات حقيقية اواضافية غاية الامر لزوم عموم المجاز فى الجزئيات (٧) فان قلت تمام الحقيقة

(٥) فعلى هذا يكون يدخل على ظاهره وكذلك جزئياته فان الاضافة على ظاهرها كما لايخفى سعد

(٣) لان المراد بالحيوان والانسان والفرس مفهومات وهو ظاهر سعد (٦) وجهه ان المتبادر من اللفظ ﴿ لايخلو ﴾ والسياق ماذهب اليه المحشى واطبق لمامرّ من تعريف الكلى والجزئى سعد (٩) لان ضمير جزئياته راجع الى الموصول وهو عبارة عن اللفظ وليس له جزئى بل لمفهومه سعد (٢) وفيه اشارة الى مافى عبارة المحشى من القصور سعد (٧) لان الجزئيات المذكورة فى المتن اما الحقيقية او الاضافية لانه مشترك لفظى وهو لايجوز استعماله معا فى كلا المعنيين الا على طريق عموم المجاز تدبر (١) سعد (١) وجهه انه يجوز أن يكون الجزئيات محتملا لكلا المعنيين فلزوم عموم المجاز حينئذ ممنوع سعد

(٢) اى الماهية النوعية والحصة فلايصح كلام المحشى لانه يشعر أن تمام الحقيقة خارج عن الامر سعد (٤) لان مقابل تمام الحقيقة بعض الحقيقة ومقابل الماهية النوعية الحصة فالاعتبارات فى الانسان ثلاثة فتأمل سعد (٥) واستعمال المشترك ﴿ ٩٧ ﴾ فى التعريف يجوز اذا صح كل منهما الا انه قال صاحب الاطول يوجب التحير فى المراد سعد (٧) لان تعدد الامثلة لايلايم ايجاز الرسالة على ان الظاهر ح ان يقال يدخل فى حقائق جزئياته كالانسان والفرس لان اقل الجمع اثنان سعد (ع) ويؤيده ماقاله شارح المطالع من ان الكلى انما يختلف حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ماهو نفس ماهيتها ومنها ماهو جزء ماهيتها ومنها مايخرج عنها فاختلاف الكلى وانقسامه الى الخمسة انماهو بالقياس الى الجزئيات الحقيقية لاالاعتبارية انتهى سعد (١) وجهه انه على هذا الاحتمال لاحاجة الى ترديد

لايخلو عن احدهما (٢) قلت ان تمام الماهية لتلك الجزئيات عين الماهية النوعية فى الحقيقة الا انه مغاير اعتبارا (٤) فما ذكره المحشى اختيار الشق الثالث فى الحقيقة ويمكن ان يقال ان قوله الانسان والفرس اما مثال للجزئيات كماذهب اليه الشارح (٥) واما مثال للحقيقة كماحمله المحشى عليه فما ذكره الشارح اظهر (٧) لانه يكفى الانسان ولك ان تقول ان المضاف محذوف اى افراد الانسان والفرس من زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فيكونان مثالين للجزئيات (ع) الحقيقية فتأمل(١) ﴿قوله الاضافية﴾ صفة الجزئيات ﴿قوله وكذا المعنى فى قوله كالضاحك﴾ وانت خبير بان الجزئى الاضافى هو الاخص تحت الاعم فكل ماكان اخص من اقسام الضاحك منه سواء كان التقسيم باعتبار انقسام الضحك الى اقسامه اوباعتبار انقسام الضاحك الى اقسامه فهو جزئى اضافى والانسان تمام حقيقة جزئيات الضاحك الاضافية والحقيقية مثال الاضافية ظاهر امامثال الحقيقية فهذا الضاحك اوذاك الضاحك وانما ذكر المحشى هذا الكلام فى هذا المقام دفعا لتوهم ان ماذكرته فى توجيه تعريف الذاتى لايجرى فى العرضى كمالايخفى ﴿قوله جزئياته الاضافية والحقيقية﴾ يشعر شمول الجزئيات لهما وقد عرفت مافيه ودفعه (٩)﴿قال الشارح يطلق بالاشتراك﴾ يعنى فى هذا المقام فان الذاتى يطلق فى غير هذا الموضع على معنى ثالث وهو المحمول الذى يلحق الموضوع من جوهر الموضوع وماهيته (٣) فهذا يعم هذا الذاتى والاعراض الذاتية فمعانى الذاتى عنداهل الفن ثلاثة (٦) لااثنان كمايشعر به لفظه (م) قال الشارح مايكون داخلا * واعلم ان الذاتى يخصص باسم المقوّم

الش الا انه بعيد عن اللفظ سعد (٩) هذا لولم يجز استعمال المشترك فى كلا المعنيين كماهو مذهب الحنفى ولو جاز كماذهب اليه الشافعى لم يحتج الى المجاز سعد (٣) عطف تفسير سعد (٦) لايقال انه ازيد من ذلك على ماتقرّر فى موضعه لانانقول نعم الامر كما قلتم الا انه راجع اليه فان شئت التفصيل فارجع الى المفصلات سعد (م) ولوقال فى هذا المقام اشعارا بان له اطلاقا ثالثا لكان اولى سعد

وهو مايتألف منه الذات فيكون ذاتيا بالقياس الى الذات والبسيط المطلق لاذاتى له (٩) بهذا المعنى واما ما هو نفس الذات فهو ذاتى بالقياس الى جزئيات الذات المتكثرة (٤) بالعدد فقد (٣) وكل ماسواهما مما يحمل على الذات بعد تقومها فهو عرضى والجمهور يجعلون الذاتى هو القسم الاول وحده وينكرون الثانى لكون الذاتى عندهم منسوبا الى الذات والذات لا تنسب الى نفسها وبالجملة تعريف الذاتى لايخلو عن عسر ما كذا فى المطولات (٧) ﴿ قال الشارح مالايكون خارجا ﴾ وقد ظهر مما مر أن هذا عند البعض (٥) وكلامه يشعر (٦) بان الاطلاقين عند الجميع وهو ليس بصحيح كما لا يخفى ﴿قوله تسمية للشئ باسم ملزومه﴾ يعنى ذكر يدخل واريد لازمه اعنى لايخرج فهو مجاز مرسل والقرينة ماسيجئ منه من جعل النوع ذاتيا مع انه غير داخل فى التعريف فلابد من صرفه عن الظاهر وفيه نظر لان مراعاة المصنف لكلا المذهبين فى المقامين جائز بل هو الظاهر لان صون التعريف عن المجاز مهما امكن لازم والحاصل ان ماسيجئ من المص لايصلح لان يكون قرينة للمجاز لاحتمال الاشارة الى المذهبين فالظاهر ابقاؤه على الظاهر لضعف اعتبار القرينة ومايشعر كلامه من استواء الاحتمالين ففيه مالا يخفى (١) فتدبر (٢) ﴿قال الشارح ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر﴾ اى لكون المراد غير الاول اعاد اسم المظهر ولم يأت بالضمير لئلا يعود ﴿ الى ﴾

(٩) على مافى المفصلات منه (٤) صفة الجزئيات منه (٣) الماهية منه (٧) لانه ان عرفناه بما ليس بعرضى كان نفس الماهية ذاتيا وورد عليه سؤال الجمهور ولو عرفناه بجزء الماهية ورد عليه نفس الماهية لانه اولى بالذاتية من الجزء لان الجزء لايجوز أن يكون ذاتيا لامتناع ان يكون محمولا وفيه نظر لان سؤال الجمهور مدفوع بوجهين مذكورين فى الشرح والاولى ان يقال المراد بعسر تعريف الذاتى ان تعريف الذاتى من العرضى عسير فان هناك محمولات كل منها صادق على الشئ بهو هو فيكون بعضها ذاتيا وبعضها عرضيا على مسافة بعيدة من التعقل ويؤيد ذلك انهم بعد ذكر تعريف الذاتى ذكروا خواص ثلاثة للذاتى حتى يتميز عن العرضى منه

(٥) وهم القائلون بكون النوع ذاتيا منه

(٦) وانما قال يشعر ولم يقل يدل لانه يمكن ان يحمل كلامه على خلاف المتبادر وهو أنه يطلق فى الجملة سواء كان على الاختلاف اولا منه

(٢) وجهه ان الظاهر ان المصنف لا يترك مذهب الجمهور بلا داع فاللائق بحاله بناء كلامه على مذهب الجمهور ثم الاشارة الى مذهب البعض فى ضمن التقسيم تأمل منه (١) واعلم ان حمل التعريف على ظاهره اولى من تأويله وهو ظاهر فعلى الاول يجب تأويل الذاتى فى مطلق التقسيم لان المتبادر أن الثانى عين الاول فلابد من صرفه عن ظاهره وعلى الثانى يكون الذاتى فى مطلق التقسيم على ظاهره فلابد من ارتكاب احد التأويلين وكلام الشارح ٩

الى المذكور المخصوص والحاصل ان هذا المقام مقام الضمير فالعدول عن الضمير الى المظهر يقتضى نكتة وهى التنبيه على المغايرة الا ان هذا العدول لايدل دلالة قطعية على المغايرة لجواز أن يكون الثانى عين الاول غاية الامر أن الظاهر هو المغايرة لما مر من ان العدول يقتضى نكتة وليس فى الظاهر شئ صالح لذلك فيحمل عليه (٩) فلم يحصل الا التأييد لا الدلالة القطعية ولذا قال المحشى الانسب الخ وفيه نظر لان كون هذا المقام مقام الضمير ممنوع لان الفصل بحث العرضى يوجب كون المقام مقام المظهر للالتباس اوللبعد وهو ظاهر اماتقسيم (٦) الذاتى وهو مشترك بين الضمير والمظهر فانه يوجب كون المراد بالثانى غير الاول والى هذا المنع اشار المحشى بقوله تأمل ﴿ قال الشارح على الاستخدام ﴾ قال فى الاطول صححه المحقق شريف زمانه بثلاثة اوجه بالمعجمتين ومهملة (٥) ومعجمة وبالمهملتين ﴿قوله اومختلفان﴾ اواكثر على مافى الاطول ايضا ﴿ قوله احد معنييه اواحد معانيها ﴾ واعلم انه قد يراد باللفظ نفسه وبالضمير معناه او باحد الضميرين نفس اللفظ وبالاخر معناه فلابد من ان يجعل داخلا فى التعريف بنوع (٦) تكلف او يجعل ملحقا بالاستخدام على مافى الاطول ايضا ﴿ قوله وان كانوا غضابا ﴾ جمع غضبان كعطشان وعطاش والظاهر ان الشاعر وصف قومه بالجرأة والغلبة على من عداهم من الاقوام

٩ ساكت عن الترجيح بل الظاهر المساواة لكن الاولى ارتكاب التأويل الثانى ليكون كلام المص اشارة الى المذهبين ولو اولنا التعريف يكون كلام المص مبنيا على مذهب البعض وهو كما ترى وهذا توضيح ماذكرنا فى الاصل لايقال ان التأويل الاول اولى لان تعريف العرضى يكون ح على ظاهره ولو اخترنا الثانى يحتاج الكلام الى تأويلين وارتكاب التأويل الواحد اولى من ارتكاب التأويلين لانا نقول ان تأويل تعريف العرضى وتأويل الذاتى فى مطلق التقسيم قرينتهما واحدة فهو فى قوة التأويل الواحد وبالجملة ارتكاب حمل كلام المص على مذهب البعض وعلى ترك مذهب الجمهور لايصار اليه مع امكان الاشارة الى المذهبين لانه افيد والشارح جوز التأويلين والمحشى زعم ان تأويل تعريف الذاتى واجب وقلنا ان ابقاء تعريف الذاتى على ظاهره اولى فتأمل فى هذا المقام فانه من مزلقة اقدام الافهام وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق منه

(٩) اى على التنبيه على المغايرة وهذا مظنون لامقطوع به لانه لايلزم من عدم ظهور شئ عدمه فى نفسه منه (٦) جواب سؤال مقدر تقديره ان الفصل بالعرضى لايوجب كون المقام مقام المظهر لان الضمير لايحتمل رجوعه الى العرضى بدليل التقسيم فتعين رجوعه الى الذاتى فالمقام مقام الضمير وحاصل الجواب ان التشبث بالتقسيم كاف فى الدلالة على المغايرة فلاحاجة الى التشبث الى العدول وفيه نظر لانه يجوز توارد الدليلين على مدلول واحد فتبصر منه (٥) الظاهر أنه على الترتيب لكن صرح بالعكس فى آخر الباب من تلخيص المفتاح حسن الفنارى عليه رحمة البارى منه (٦) وهو أن كل لفظ موضوع لنفسه على ماقيل فيكون داخلا فى المعنى واما لو لم يقل به كما هو التحقيق ٤

٤ فهو ملحق به لانه شبيه به منه (٣) لئلا يلزم كون النوع عرضيا منه

حتى يرعوا كلاءهم من غير رضائهم ولا يخفى مافى ترتيب المحشى (**قوله** اى حديث) فان قلت ان الاظهر فى المظهر كونه عين الاول فهو الظاهر فى العينية وكذا الضمير فان الظاهر هو أن يعود الى عين الاول فهما متساويان فى ان المراد بالثانى عين الاول نظرا الى الظاهر ومتساويان فى جواز الصرف عن الظاهر فما المرجح حتى تدعى ان المظهر اظهر فى المغايرة قلت لانم التساوى لان المظهر ضم اليه العدول عن الضمير وهو يطلب نكتة فدلالة المظهر على المغايرة اقوى على ان العدول عن الظاهر فى المظهر اكثر من العدول فى المضمر فالمظهر اظهر دلالة على المغايرة من الضمير ولقد بسطنا الكلام فى هذا المقام ليفهم المرام باذن الملك العلام (**قوله** فالصواب حمل تعريف الذاتى على التأويل) ولقائل ان يقول ان جواز التاويل مشترك لان تقسيم الذاتى وتقسيم العرضى يدلان على ان النوع ليس بعرضى* فالمراد بالمخالف هو الخارج عن الماهية غاية مافى الباب لزوم الواسطة وهو جائز لان قصد الحصر فى التقسيم غالبى لا كلى صرح به عصام الدين فى بعض مصنفاته فالقول بوجوب (٣) تأويل تعريف الذاتى مع امكان تأويل العرضى بقرينة (٢) آخر كلام المصنف ليس بصواب بل الصواب ماذهب اليه الشارح من جواز بقائه على ظاهره فتأمل (٩) (**قوله** دليل لكونه الخ) قال الشارح فى فصول البدائع ان الاطلاع على ذاتيات الماهيات صعب اما الحقيقة فمطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذلك نظروا فى الآثار الفائضة عنها واشتقوا منها مايحمل على الماهية وجعلوا المستتبع العام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيتهما وتابعيهما عرضا عاما وخاصة انتهى فعلم حال الدليل (٦) (قال الشارح فكيف يكون ذاتيا) هذا السؤال للجمهور (٧) فانهم ينكرون كون النوع ذاتيا لان الذاتى عندهم منسوب الى الذات والذات لاتنسب الى نفسها على مافى المفصلات يعنى ان النوع ليس بذاتى والا لزم نسبة الشىء الى نفسه وهو غير صحيح وهو

(٢) الباء متعلق بالتأويل الثانى منه

(٩) وجهه ان الذاتى بكلا المعنيين منقول عن الشيخ دون العرضى لانه لا يطلق على النوع اصلا فلا يتوهم احتمال ابقاء التعريفين على ظاهرهما منه

(٦) من قوله وان لم يعلم ذاتيتهما وهو أنما لا يفيد علما لا يكون دليلا بل امارة منه

(٧) وارد على تأويل تعريف الذاتى عن طرف الجمهور بما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته وفيه نظر لان محله قبل تعريف العرضى فلاوجه لتأخيره الى هذا الموضع ويمكن الاعتذار بان العرضى ضد الذاتى والاشياء تنكشف باضدادها فكان الذاتى عند تمام تعريف العرضى منكشفا انكشافا تاما فاورد الاشكال عن طرف الجمهور على البعض واجاب لينكشف زيادة الانكشاف منه

ظاهر واجاب البعض القائل بكون النوع ذاتيا بمنع كون الذاتى منسوبا الى الذات لان معنى الذاتى مالا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته كما ذكره المحشى وحاصل الجواب منع الملازمة بمنع مبناها وهو كون اطلاق الذاتى على النوع بالمعنى اللغوى مستندا بجواز اطلاقه بالمعنى الاصطلاحى ولا محذور فى اطلاق الذاتى على النوع بحسب الاصطلاحى (قال الشارح اصطلاحى لا لغوى) حتى يكون معنى النسبة معتبرا فيه ويقتضى المغايرة (**قوله** واما صحة اطلاق لفظ الذاتى الخ) جواب سؤال مقدر تقديره ان الذاتى منقول اصطلاحى وهو ماكان موضوعا لمعنى اولا فى اللغة ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما وتلك المناسبة لم تحقق فى هذا المقام بالنسبة (٦) الى النوع (٧) وتحقق تلك المناسبة واجبة فلا يصح النقل (٣) فهذا السؤال فى الحقيقة ابطال السند (٨) وحاصل الجواب منع وجوب المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه بالنسبة الى جميع افراد المنقول اليه بل يكفى المناسبة بالنسبة الى بعض افراده كالجنس والفصل (**قوله** باعتبار جميع افراده) يعنى لو سلم وجوب المناسبة بينهما بالنسبة الى جميع افراده نقول الامر ههنا كذلك لان المراد بالذات ليس نفس الماهية اعنى النوع بل مايصدق الماهية عليه من زيد وعمرو فنفس الماهية منسوبة الى زيد وعمرو لانها تمام حقيقتهما وهذا مأخوذ من جواب الشارح بقوله اقول الخ (**قوله** الذى هو عرض) وهو اى العرض قسم الموجود الخارجى فالمأخذ ان كان المراد به الحاصل بالمصدر فمسلم انه عرض وان كان المراد به المعنى المصدرى فلا نسلم (٩) ذلك ولو تنزلنا عن ذلك نقول لا يجرى ذلك على اطلاقه لان الممكن والمعدوم والممتنع من العرضى مع ان مأخذها ليس بعرض الا ان هذه المناقشة لا تخل بالمقصود فتأمل (٤) (**قوله** باعتبار افراده) اى باعتبار افراد المعنى الاصطلاحى لا يتوهم ان النوع من افراده كما ذكره البرهان والحسام فانه مخالف لاصطلاح القوم

(٦) اشارة الى تحقق المناسبة بالقياس الى الجنس والفصل منه

(٧) اذا لنوع ليس بذاتى لغة منه

(٣) لان المناسبة لم تحقق بالقياس الى الجمع منه

(٨) وهو جواز اطلاق الذاتى على النوع بالمعنى الاصطلاحى منه

(٩) لانه ليس بموجود فى الخارج منه

(٤) وجهه انه يكفى البعض فى وجه التسمية كما لا يخفى منه

كما ذكره المحشى فلابدّ من تأويل احد التعريفين كما مرّ الا ان الشارح سامح فى العبارة (٤) ﴿ قوله وكذا اطلاق الذاتى الخ ﴾ واعلم ان اطلاق الذاتى على الحيوان مثلا ظاهر مما مرّ اما اطلاقه على مفهوم الجنس وهو ماashتمل من الذاتى على امور مختلفة الحقيقة فهو باعتبار أن ماصدق عليه هذا المفهوم من الحيوان مثلا ذاتى وكذا اطلاق العرضى على مفهوم العرض العام فهو باعتبار أن ماصدق عليه هذا المفهوم من الماشى مثلا عرضى فان الماشى عرضى لانه منسوب الى العرض وهو المشى وفيه بحث لان اطلاق الذاتى والعرضى على الماصدق مسلم دون المفهوم اصطلاحا فتأمل (٢) ﴿ قال الشارح فربما يراد هنا المعنى الثانى ﴾ والجواب المشهور منى وهذا الجواب تسليمى توضيحه انا لانسلم كون اطلاق الذاتى على نفس الماهية بالمعنى اللغوى لجواز أن يكون ذلك بالمعنى الاصطلاحى ولو سلمنا ذلك نقول ان الماهية ليست ذاتية للماهية بل للجزئيات فلايلزم انتساب الشىء الى نفسه لايقال اذا جعل نفس الماهية ذاتية للجزئيات فان اريد بالجزئى الماهية مع التشخص لاتكون الماهية نفس ماهية بل جزئه وان اريد الماهية فقط عاد السؤال لانا نقول اعتبار التشخص مع الماهية لايجب بالجزئية والا تكون العوارض المشخصة داخلة فى قوام الشخص وذاتيته ايضا وهو باطل بالاتفاق بل يجوز أن يكون بالعروض فيجوز أن يكون نفس الماهية ذاتية للماهية من حيث أنها معروضة للتشخص (٤) على ما فى المفصلات ففى كلام الشارح مناقشة من وجهين الاول انه يشعر أنه من مخترعاته والثانى انه يشعر ايضا ان المنسوب اليه هو الشخص على ان يكون التشخص ذاتيا داخلا فيه ولو قيل فى ترتيب الجوابين ان لزوم انتساب الشىء الى نفسه ممنوع لانه انما يلزم ذلك اذا كان المنسوب اليه نفس الماهية وهو مم لجواز أن يكون ذلك الماصدق من زيد وعمرو وغيرهما ولو سلم كون المنسوب اليه نفس الماهية نقول لانسلم لزوم ذلك ايضا وانما يلزم ذلك اذا

(٤) فى توضيح تعريف العرضى حيث نفى الجزئية على احتمال ابقاء تعريف الذاتى على ظاهره فيشمل تعريف العرضى على ظاهره على النوع ولو قال على هذا الاحتمال لابدّ من تأويل تعريف العرضى لكان اولى سعد

(٢) وجهه ان اطلاق الذاتى على ماصدق عليه مفهوم الجنس ومفهوم النوع ومفهوم الفصل ظاهر بحسب الاصطلاح اما اطلاق الذاتى على هذه المفهومات باعتبار الماصدق فممنوع اذ لابدّ له من نقل قوى سعد

(٤) ولا يخفى ما فيه من التكلف لان المتبادر من انتساب الشىء الى الشىء هو المغايرة الذاتية ولذلك لم يلتفت اليه الشيخ على ماقال السيد السند قدس سره فى حاشية المطالع سعد

كان اطلاق الذاتى على النوع لغويا وهو مم لجواز أن يكون اطلاق الذاتى عليه اصطلاحيا يكون فى ترتيب الشارح خلل (٧) فتأمل (٦) ﴿ قال الشارح العلامة قدسبق بيان ماهو المراد منه ﴾ وهو مالايكون مفهومه خارجا عن حقيقة جزئيات مفهومه فانه المراد بالذاتى المنقسم الى النوع قطعا بخلاف الذاتى المذكور اوّلا فانه المحتمل كما مرّ وقدمرّ ايضا ان الذاتى قسم للمفرد فيرد عليه ان الجسم النامى هو الجنس المتوسط على ماقالوا فلابدّ من دخوله تحت الجنس المعدود من اقسام الذاتى مع انه غير داخل فى الذاتى والجواب عنه ان ذلك محمول على المسامحة (٢) كمالايخفى ﴿ قال الشارح اقسام ثلاثة ﴾ الحصر استقرائى ﴿ قال الشارح لانه اما مقول ﴾ اى على الشىء وهو جزئى الكلى اى مايحمل الكلى عليه بالمواطأة ﴿ قال الشارح او فى جواب اى ﴾ الظاهر أنه معطوف على قوله فى جواب ماهو فالظاهر أن يقال واما مقول فى جواب اىّ شىء هو فتأمل (٩) ﴿ قال الشارح بحسب الشركة فقط ﴾ اى يصح ان يكون جوابا عن الشىء مع غيره ولايصح حال افراد ذلك الشىء مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس يقال فى جوابه الحيوان لان الحيوان تمام الماهية المشتركة بينهما والسؤال عن الاشياء فى عرف هذا المقام انما يكون عن تمام الماهية المشتركة اما اذا سئل عن الانسان وحده فلا يصح ان يقال فى جوابه الحيوان لان الجواب عن الشىء انما يكون عن تمام الماهية والحيوان ليس تمام ماهية الانسان ﴿ قال الشارح بحسب الشركة والخصوصية معا ﴾ اى يصح ان يكون جوابا عن الشىء حالة الافراد وحالة الجمع كالانسان فانه اذا سئل عن زيد مثلا بماهو فيصح ان يقال الانسان ولوسئل عن زيد وعمرو وبكر فكذا يصح ان يقال الانسان فظهر أن المراد بالمعية هو الصلاحية للجواب بحسبهما وليس المراد هو المعية الزمانية على انه يصح اذا قدر تعدد السؤال الا انه تكلف مستغنى عنه كما لايخفى فان قلت ان المقول فى جواب ماهو لاينحصر فيهما لانه اذا سئل عن زيد

(٧) فلا يجوز حمل كلام الشارح عليه سعد

(٦) وجهه ان غرضه من قوله ولو قيل الخ ان مااعتبره الشارح من الترتيب لايجب فى نفسه لانه يجوز العكس بهذا الاعتبار سعد

(٢) وجه المسامحة ان الجسم النامى مركب الا ان المراد به الجسم الذى من شانه النماء فهو مفرد كمالايخفى سعد

(٩) وجهه ان عطفه على قوله فى جواب ماهو لايصح لانه يبقى اما بلا عديل فلابدّ من تقدير مقول فى جانب المعطوف وهو سهل على الاهل فلذلك قال فالظ ولم يقل فالصواب وهذا كله ظاهر سعد

بماهو يصح ان يقال فى الجواب انه حيوان ناطق على ماقالوا فلا يصح الحصر فى الجنس والنوع لان هذا الجواب ليس شيئا منهما قلت ان النقض بما ذكرتم غير وارد لان المراد بالمقول فى جواب ماهو هو المفرد لانه قسم الذاتى الذى هو المفرد الكلى وهو ظاهر فلا تغفل (قال الشارح مع الفرس) كلمة مع هنا لمجرّد المصاحبة والاصل فيها دخولها على المتبوع كما لايخفى (**قوله** بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس) الاولى والفرس ليكون اشارة الى ان مع لمجرّد المصاحبة فمع حال عن الضمير فى حقيقته (**قوله** وتعلقه بالمشتركة غير صحيح) اى لايكون حالا من ضمير المشتركة العائد الى الحقيقة لانه يلزم احد الامرين اما كونه جزأ من تمام المشترك بان يكون الحيوان والفرس كلاهما تمام مشترك وفساده ظاهر لان الحق ان الحيوان تمام مشترك بين الانسان والفرس واما كونه تمام مشترك ايضا وفساده ايضا ظاهر (قال الشارح فكان المراد ذلك) انما اتى بكلمة كأن المفيدة للظن (٦) لان الشارح استدل بفساد المعنى وهو ضعيف لانه لو استدل به لايرد الاعتراض على احد حيث قال والا لم يصح قوله وهو الجنس والاولى الاستدلال بما ذكره المصنف فى قسيمه كما قال المحشى وايضا الجزم به لظهور قرينة (٩) (**قوله** وحينئذ يتم الكلام بلا تكلف) يعنى يكون الكلام حينئذ سالما عن الحذف على مازعمه الشارح ويمكن ان يقال ان المراد بالشركة الشركة المحضة بحمل اللام على العهد الخارجى بقرينة المقابلة فيكون سالما عن الحذف ايضا فتأمل (٣) (**قوله** اعتمادا على تلك القرينة المذكورة) الاولى الاكتفاء باحدهما كما هو الشائع فى عباراتهم ثم الظاهر من سوق الكلام انه اراد بالقرينة المقابلة فتأمل (٢) (قال العلامة فالكلى جنس الجنس شامل لسائر الكليات) اى شامل لجميع (١) الكليات الخمس اولباقيها (٤) فكأنه اشارة الى علة

(٦) قال الكوفيون والزجاج كأن يجيء للتحقيق ايضا وحمله على التحقيق تعسف ظ كما لايخفى منه

(٩) فالاولى ان يقول الشارح بدل قوله والا لم يصح بقرينة قسيمه لان هذا الموضع هو محل المناقشة لان ايراد كلمة كأن مبنى عليه ومن قال ان كان من افعال الناقصة فقد تعسف لان الاولى حينئذ أن يقول فالمراد لانه اظهر واخصر فى المراد كما لايخفى منه

(٣) وجهه ان الظ من تقريرهما الحذف وماذكرناه فهو حمل اللام على العهد الخارجى منه

(٢) وجهه ان الظاهر من قول الشارح والا لم يصح انه جعل القرينة فساد المعنى ولكن الظاهر من المقام ماقال المحشى كما لايخفى منه

(١) انما قدّم الاول لان المناسب على الثانى ان يقول ايضا منه

(٤) وكلا الاستعمالين واقع الا ان العربى هو الثانى والاول شائع فى كلام المصنفين على ما قال عصام الدين فى حاشية الجامى منه

الجنسية وفيه نظر (٨) فتأمل ولو قال الكلى هو جنس للخمسة كما قال المحقق فى شرح الاشارات لكان اولى (٩) ثم اعلم ان كلام الشارح ردّ على شارح المطالع لان صاحب المطالع لم يذكر الكلى وفى بعض نسخ المطالع وجد الكلى وقد ردّها شارح المطالع بان الكلى مستدرك لانه مرادف للمقول على كثيرين ولافرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل واوضحه سيد المحققين وقال لان مفهوم الكلى مالا يمنع نفس تصوّره عن وقوع الشركة فيه بين كثيرين اى هو صالح بمجرّد تصوّره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على الكثيرين انتهى واماماذكره فى مقام الردّ فليس بشيء (٧). لانه يرد أنه يجوز الاكتفاء بالمقول على كثيرين لكونه مرادفا للكلى (**قوله** اى عن نوع الانواع) واعلم ان النوع يطلق على معنيين اصطلاحين بطريق النقل لكن لايعلم (٥) ايهما اسبق فى النقل الاول النوع الاضافى وهو الاخص الذى تحت الاعم وهو اما نوع حقيقى واما جنس والثانى النوع الحقيقى وهو الذى يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقى وتحته نوع حقيقى وهو المعدود من الكليات الخمس ويقال له النوع السافل ونوع الانواع ولما كان النوع الاضافى شاملا للجنس وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لم يصح الاحتراز عن النوع الاضافى على اطلاقه فلذلك فسره المحشى بذلك ثم النوع الاضافى اعم مطلقا من النوع الحقيقى لوجود النوع الاضافى بدون الحقيقى فى نحو الحيوان (٣) ولو قيل بتحقق نوع بسيط له ماهية يكون العموم بينهما من وجه (٤) فان قلت ان الحيوان مثلا بالنسبة الى حصصها نوع حقيقى فان الحصص اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها اقترانها مع امور خارجة عنها كانت افرادا له فلايوجد نوع اضافى بدون الحقيقى فلايكون اعم لا (٦) من وجه ولا مطلقا (٧) ولايخرج الحقيقى بتمامه ايضا (٢) قلت ان تلك الحصص افراد له بحسب الاعتبار لابحسب نفس الامر فيكون نوعيته (١)

(٨) وجه النظر ان الشمول يتحقق فى العرض العام ايضا وهو ظاهر فمراده بيان الواقع لا الاشارة اليها منه

(٩) وجه الاولوية ظاهرة لان ماذكره يوهم الاختصاص والجواب انه قال كذلك ليظهر توجه فان قلت منه

(٧) وماذكره لكل منهما من الفائدة لايدفع امكان الاختصار بالثانى كما لايخفى منه

(٥) كذا قال الشيخ ابن سينا

(٣) كذلك قال الشارح فى فصول البدائع وماسيجيء بعد هذا من صاحب المحاكمات فمبنى على التحقيق منه

(٤) وبعضهم جزم بالعموم والخصوص مطلقا منه

(٦) ناظر الى القيل منه

(٧) ناظر الى القول بانه اعم مطلقا منه

(٢) فلايصح وجه تفسير المحشى بذلك منه

(١) على معنى ان نوعيته ناش عن الاعتبار وان كان نوعا حقيقيا فى الاصطلاح

(٨) بل يمكن اثبات النوع الحقيقى بدون الاضافى لان الجوهر نوع حقيقى بالنسبة الى الحصص الاضافية سعد (٣) فلايصح قوله وهوالنوع الحقيقى على اطلاقه سعد (٢) فى الاصطلاح لانه المتبادر سعد (٩) فى قوة عطف التفسير بمعنى يجتمعان

فى الجملة (ط) فى الماصدق سعد

لها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود ماهو نوع فى نفسه لا اعم منه ومماهو نوع باعتبار العقل والا (٨) لم يمكن اثبات وجود الاضافى بدون الحقيقى لكون الحقيقى اعم من كل واحد من الكليات الاربعة الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التى هى حصصها فلايكون النوع الحقيقى بتمامه خارجا بل الخارج ماهو المتبادر منه وهو المعتبر بالقياس الى افراده الحقيقية (٣) ثم اعلم ان المستفاد من كلام المحشى ان نوع الانواع والنوع الحقيقى بمعنى واحد (٢) وفيه نظر لان النوع الحقيقى مشارك لنوع الانواع ومباين له اما تشاركهما فلتصادقهما على الانسان مثلا واشتراكهما (٩) فى الموضوعات اى الافراد واما تباينهما فمن وجهين الاول من حيث المفهوم فان مفهوم نوع الانواع يستلزم نسبته الى مافوقه لانه نوع (١) من النوع المضاف اليه دون مفهوم الحقيقى والثانى من حيث الصدق فان الحقيقى قديصدق على مالم يندرج تحت جنس كالوحدة والنقطة بخلاف نوع الانواع فانه لابدّ من وقوعه تحت جنس على ماقال (٦) صاحب المحاكمات اللهم (٤) الا ان يقال ان قول المحشى مبنى على قول (٥) من قال ان الاضافى اعم من النوع الحقيقى مطلقا فيكون نوع الانواع والنوع الحقيقى متحدين فى الماصدق وان كانا مختلفين فى المفهوم فتأمل (ح) ﴿قال الشارح العلامة هذا تحكم﴾ لانه تخصيص بلا مخصص لان فصل النوع وخاصته خارجان ايضا بلامرية وفيه نظر (٧) ﴿قال الشارح وانما كان هذا وامثاله رسما﴾ وقدصرح الشيخ فى اشاراته بكون هذه التعاريف رسوما واوضحه المحقق الطوسى فى شرحه بماذكره الشارح ﴿قوله الكون صالحا﴾ يعنى

(ط) انما قال فى الجملة لان الوحدة مثلا يصدق عليها نوع حقيقى ولايصدق عليها نوع الانواع كما سيجيء لكونه نوعا اضافيا سعد

(١) يعنى ان نوع الانواع نوع النوع الاضافى اى قسم منه سعد

(٦) محصل الكلام ان تفسير المحشى يفيد اتحاد مفهومى نوع الانواع والنوع الحقيقى وان ماصدق عليه واحد وان النوع الحقيقى بتمامه فخارج عن التعريف فكل منها منظور فيه فظهر جواب الاثنين منها من كلامنا سعد

(٤) وجه الضعف ان الاشكال باتحاد المفهوم باق سعد

(٥) لاعلى قول من قال انه اعم من وجه حتى يرد أن الوحدة والنقطة نوعان حقيقيان فلايكون ماصدق عليه واحدا سعد (ح) وجهه ان وجود النوع البسيط ﴿ان﴾ بدون الجنس ممنوع كما مرّ الاشارة اليه سعد (٧) وجهه انه تخصيص بالذكر لكون النوع اصلا لان الخاصة والفصل انما يطلبان له لكونهما مميزين له سعد

(٧) اى صغرى القياس القائم على ان هذا التعريف تعريف بالعارض والتعريف بالعارض رسم امابيان صغرى هذا القياس لان المقولية والكون صالحا لها عارض للكلى بعد تقوّمه فمنع هذه المقدّمة مستندا بان الكون صالحا لها نفس الكلية فكون التعريف تعريفا بالعارض ممنوع فتبصر (٣) سعد (٣) وجهه ان الكون

صالحا ليس بعارض لانه نفس الكليه بخلاف

ان المقولية اى المحمولية بالفعل عارضة واما الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية لان الكلية امكان فرض صدق المفهوم على كثيرين فلا يكون ذلك الكون عارضا للكلية بعد التقوّم فتكون الصغرى (٧) ممنوعة ﴿قوله الكون صالحا للمقولية فى جواب ماهو﴾ يعنى ان الكون صالحا لها فى مقام الجواب مطلقا عارض فان الصلاحية للجواب غير الصلاحية للمقولية على كثيرين فان الاول مشروط بسبق السؤال تحقيقا اوتقديرا فالكون صالحا للمقولية فى مقام الجواب ليس الكون صالحا للمقولية على كثيرين بلامرية فظهر أن خصوصية ماهو ليس بمعتبر فذكر ماهو من باب التخصيص بالذكر (٦) وبهذا يظهر انطباق الدليل على المدّعى وفيه نظر لانه لايجرى فى العرض العام فانه ليس بمقول على شيء فى جواب امر ما فهذا وجه التأمل (٩) ﴿قال الشارح فلايلتفت الى مايقال من انها حدود﴾ اى حدود اسمية مثلا ان مفهوم الجنس حصل اوّلا ثم وضع بازائه لفظ الجنس فيكون حقيقة الجنس ذلك المفهوم والقائل به (٨) الشيخ فى الشفاء وصاحب الشمسية فى شرح الملخص والشارح جزم بكونه رسما كما هو الظاهر (٤) وقال فى فصول البدائع قيل رسوم لاحتمال ان يكون المذكورات لوازم المفهومات وقيل حدود لانها ماهيات اعتبارية تحقيقتها هذه الامور المعتبرة والاحتمالات توجب عدم العلم بالحدّ لاالعلم بعدمه ورجح الاول بان المحمولية مقيسة الى الغير (٥) فيقتضى الخروج (٢) وهو مردود لان ذلك الاقتضاء فى المحققة (٣) والحق

المقولية اى بالفعل فانها عارضة بلامرية فدفعه ظاهر لان الكون عطف تفسير كما مرّ الاشارة اليه منا سعد

(٦) لان الكلام فى تعريف الجنس سعد

(٩) وماقيل فى وجه التأمل ان تقيد المقولية بقوله فى جواب ماهو بعيد مما لا يلتفت اليه لان الصرف عن الظاهر شائع سعد

(٨) فلو نقل عن الشيخ لكان اولى من وجهين لان شارح الاشارات ليس بملتزم صحة كلام الشيخ على ماصرح به فى اول شرح الاشارات ولان الشيخ اولى منه فى السندية تأمل سعد

(٤) لان المتبادر من قوله فلا يلتفت قبول كلام شارح الاشارات سعد

(٥) وهو الكثيرين سعد (٢) اى خروج المحمولية فيكون تعريفا بالعارض وهو رسم سعد

(٣) اى فى الماهية المحققة اومثلها بخلاف الامور الاعتبارية فان ماكان اعم بمنزلة الجنس وماكان اخص بمنزلة الفصل فى نظر الواضع وانما قلنا بمنزلة الجنس مثلا لان الجنس والفصل لايتحققان الا فى الماهية الحقيقية على ماتقرّر فى موضعه سعد

(٩) فبين كلاميه تناف ظاهر سعد (٨) لعدم احتياج بعض الامور الى البعض الآخر وهو معتبر في الماهية ولان الماهية انما هي الامور الخارجية وما في حكمها على ما قال مولانا ملا خسرو في حاشية التلويح سعد

ان الامور المذكورة ان كانت عين معتبر المعتبرين فحدود والافرسوم وحين لم يتحقق فتعاريف انتهى فظهر أن الشارح متوقف في كون هذه التعاريف رسوما لاجازم (٩) والتوقف اقرب الى الصواب فالاولى ان يقال ويعرف بدل ويرسم كما لايخفى وبالله التوفيق ﴿ قال الشارح العلامة لكونها امورا اعتبارية ﴾ لم يقل لكونها ماهية اعتبارية كما هو المشهور لما قال صاحب التلويح من ان الحق انها انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية (٨) ﴿ قوله حصلت مفهوماتها ﴾ يعني ان الواضع حصل مفهوماتها ثم وضع الاسماء بازائها وغرض المحشي تقرير المردود على زعم قائله لا الرد على الراد (٧) كما لايخفى ﴿ قوله لانه جنس الجنس ﴾ اشارة الى ان الصغرى مطوية ﴿ قوله وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس ﴾ فيه نظر لانه قضية طبيعية وهي لا تنتج لان الحكم فيها على مفهوم جنس الجنس وان اريد الحكم على ما صدق عليه هذا المفهوم فمنعناها لان المقول مما صدق عليه هذا المفهوم مع انه اعم وفيه نظر لان المقول ايضا جنس الجنس لانه مرادف للكلي فيكون اخص فتأمل (٣) ﴿ قوله اى افراده ﴾ فائدة التفسير ظاهرة لان الترتيب يوهم (٦) خلاف المقصود وهو أن تعريف الشيء بالخاصة لايجوز وهو توهم فاسد ﴿ قوله فلايجوز تعريف الجنس بالكلي ﴾ هذا نتيجة القياس الثاني توضيح المقام ان تعريف الجنس بالكلي لايجوز لانه تعريف العام بالخاص وتعريف العام بالخاص لايجوز فتعريف الجنس بالكلي لايجوز ودليل الصغرى (٤) قد مرّ ولو قال المحشي فتعريف الجنس بالكلي لايجوز لكان اولى (٢) ﴿ قوله فلايكون هذا تعريفا للعام بالخاص ﴾ فيكون صغرى القياس (٥) الثاني ممنوعا وما ذكرته (١) من القياس الاول يثبت كونه اخص باعتبار كونه جنسا وهو بهذا الاعتبار ليس بجزء من التعريف ولايثبت كونه اخص باعتبار مفهومه

(٧) وبهذا يعلم ان القول بان تمييز الحدّ عن الرسم في الامور الاعتبارية سهل ليس على ماينبغي لانه سهل على الواضع دون غيره كما مرّ الاشارة اليه في كلام الفصول سعد

(٣) وجه التأمل انه اخص باعتبار العارض واعم باعتبار نفسه كما سيجيء سعد

(٦) لانه يتوهم انه جمع خاصة وليس كذلك لانه جمع خاص اى مفهوم خاص وهو مقابل العام سعد

(٤) وهو أن الكلي جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس وهذا الدليل قائم على صغرى الدليل القائم على اصل المطلوب سعد

(٢) وجه الاولوية ان ما ذكرنا عن النتيجة سعد

(٥) القائم على اصل المطلوب سعد

(١) قوله ماذكرته دفع لما يتوهم من ان منع المقدمة المبرهنة مكابرة سعد

(فانه)

فانه اعم بهذا الاعتبار وجزء من التعريف فلايتم التقريب (٧) ولو قيل انما يتم ماذكرته من عدم الجواز اذا كان الكلي اخص بجميع اعتباراته وهو مم لانه انما يكون اخص من الجنس باعتبار عروض الجنسية له وهو غير لازم له لانه باعتبار مفهومه اعم منه وجزء من التعريف لكان اظهر بل يكفي ان يقال انما يرد ذلك لو كان اخذه في التعريف باعتبار عروض الجنسية له وهو ممنوع ﴿ قوله فان قلت هذا التعريف اما حد اورسم ٤ ﴾ اى لايخلو الامر في نفس الامر عنهما ولذلك اختلفوا في تعيين ذلك الامر الا ان المشهور في الكتب هو الثاني على ان توسعة الدائرة شائعة عند ارباب المناظرة فلايتوهم انه لاوجه للترديد بعد جزم الشارح بكونه رسما حاصله انه مركب من الجنس والمميز وكل مركب كذلك يعتبر فيه الجنسية فالتعريف باعتبار الجنسية لا باعتبار مفهومه وثبت المقدمة (٥) الممنوعة ﴿ قوله لامع وصف الجنسية ﴾ مثلا ان الحيوان جنس فنفس مفهوم الحيوان معقول اوّل والجنس معقول ثان عارض له في الذهن فالمأخوذ في التعريف ذات المفهوم المجرّد عن العارض لاالمعروض مع العارض فالصغرى المذكورة ممنوعة ولايذهب عليك ان هذا السؤال والجواب مستدركان لان اعتبار وصف الجنسية في التعريف (٩) قدمنع اوّلا فتأمل (٣) ﴿ قوله وليس كذلك ﴾ لان تعريف العام بالخاص لايجو اصلا مادام الخاص خاصا فان الكلي المأخوذ باعتبار وصف الجنسية خاص ولا يجوز التعريف به بهذا الاعتبار اصلا بخلاف اخذه مجرّدا عن ذلك الوصف فانه يجوز التعريف به ولكن لايكون خاصا بهذا الاعتبار ولذلك قال الشارح بمفهومه اعم وجزء من التعريف فمراد الشارح ان مايصدق عليه العام في الجملة وما يصدق عليه الخاص في الجملة يصح تعريف الاول بالثاني في الجملة بشرط

(٧) يعني لايتم التقريب بالقياس الى صغرى القياس الثاني فلايرد المنع على المقدّمة المبرهنة في الحقيقة فلاتغفل سعد

(٤) اى حدّ اسميّ اورسم اسميّ لان الجنس من الامور الاعتبارية لامن الامور الثابتة في نفس الامر حتى يكون حدّا حقيقيا اورسما حقيقيا سعد

(٥) اعني صغرى القياس القائم على اصل المطلوب سعد

(٩) وبعد التصريح بعدم اعتبار وصف الجنسية لاوجه لايراد السؤال المبنيّ على اعتبار ذلك الوصف والجواب المبنيّ على عدم اعتبار ذلك الوصف فانه تكرار محض كما لايخفى على المتأمل في كلام المحشي سعد

(٣) لايقال ان تركبه من الجنس يستلزم اعتبار الجنسية ولذا احتاج الى السؤال والجواب لانا نقول بعد قول المجيب ان الجنس لايستلزم اعتبار الجنسية لايرد عليه شيء لان السائل غير غافل عن تركب التعريف وهذا وجه التأمل سعد

(٧) محصل الكلام ان قولنا تعريف العام بالخاص لايجوز ويجوز ليسا بمتناقضين فى الحقيقة لان الاول مشروط بكون العام عاما والخاص خاصاحين التعريف والثانى مشروط بخلاف ذلك حين التعريف على طريقة المطلقة العامة والعرفية العامة فتأمل منه

اعتبار آخر يوجب انعكاس الامر فى العموم والخصوص (٧) ويدل على ذلك قول الشارح فالامران الخ الا انه لايخلو عن المسامحة فانه يوهم خلاف المقصود ويؤيد ذلك انه قال المحشى فيما سبق والظاهر فى التقرير ولم يقل والصواب ولعل ماذكرناه وجه التأمل (قوله ومعرفا) فيه مسامحة (٢) لاتخفى ويمكن ايراد سؤال على كون الكلى جنسا بوجه مناسب لما ذكر تشحيذا لاذهان الطالبين وتنشيطا للراغبين فنقول وبالله التوفيق ان قولك وهو اى الكلى جنس الجنس بل جنس الخمسة (٥) غير صحيح لاستلزامه حمل النوع على الجنس وهو فاسد لانه لايقال ان الحيوان انسان وبيان الملازمة انه لوكان الكلى جنس الجنس بل جنس الخمسة كان الجنس احد انواع الكلى فقولك ان الكلى جنس حمل النوع على الجنس قلت لانسلم بطلان حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك ان لوكان حملا بحسب الذات وههنا ليس الامر كذلك لان الكلى باعتبار مفهومه اى ذاته جنس الجنس فان كل جنس (٢) يصدق عليه انه كلى وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع فى كون مفهومه جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه فيكون ذلك الحمل حمل النوع على النوع فى الحقيقة فان هذا الحمل انما هو باعتبار العارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة (قوله ليس المراد به المعية الزمانية) نفى كونه مرادا لكونه تكلفا والا يصح ان يكون السائل متعددا احدهما سائل بحسب الخصوصية والآخر سائل بحسب الاشتراك وقيد (٩) بحسب الشركة ناظر الى السؤال الذى دل عليه ماهو لا الى قوله مقول فلايتوهم ان المعية الزمانية صحيحة بلاتكلف لان الصلاحية (٤) ثابتة فى زمان واحد فتأمل (قوله كالتأكيد ٢) فائدة التأكيد ظاهرة لان حمل الواو الواصلة على او الفاصلة

(٢) اذ المعرِّف لابدّ وان يكون مساويا للمعرَّف بالفتح منه

(٥) جنس الجنس اخص من الجنس وكذلك جنس الخمسة اخص منه والجنس مطلقا نوع الكلى لان الكلى تمام المشترك بين الجنس وغيره من الكليات فيكون الجنس نوعا من الكلى فظهر الملازمة ولما كان جنس الجنس وجنس الخمسة متضمنا لحمل الجنس على الكلى قلنا فقولك ان الكلى جنس الخ منه

(٢) اى فان كل شئ يصدق عليه انه جنس يصدق عليه انه كلى منه

(٩) صفة لسؤال مستفاد من قوله ماهو فكأنه قيل فى جواب سؤال بماهو كائن بحسب الشركة والخصوصية على مايقتضيه جزالة المعنى فالظاهر أن الباء فى بحسب الشركة متعلق بالسؤال المستفاد عماهو دون مقول فانه بعيد عن الفهم وهذا وجه التأمل منه

(شائع)

(٤) للمقول بحسب الشركة وللمقولية بحسب الخصوصية ثابتة للانسان مثلا فى زمان واحد منه

(٢) فيكون التأكيد لدفع التوهم منه

(٣) وجه الاولوية ان ماذكره المحشى يوهم ان معا لايدل على معنى جميعا تدبر منه

(٨) ولو قال هناك وان كانت الحقائق فرضية لكان اولى منه

(٩) وجهه ان الانواع يجوز ان تكون فرضية بلافرق منه

شائع مع ان منافاة الشركة والخصوصية ظاهرا تدعو الى الحمل عليه وهو غير مراد فزيد معا دفعا لذلك التوهم فلا تغفل (قوله بمنزلة جميعا) ولو قال بمعنى جميعا كما فى القاموس لكان اولى (٣) (قوله وان كان فرضيا) لماكان المتبادر منه صدقه على كثيرين بحسب نفس الامر وهوليس بمراد لان قواعد الفن عامة شاملة للكليات الفرضية نبه على عمومه الا ان هذا التنبيه محتاج اليه فى الجنس ايضا فموضعه اللائق هناك (٨) فتبصر (٩) (قوله يدخل فيه النوع المنحصر) ويدخل ايضا ماليس له فرد كالعنقاء ولو ذكر هذا بدل ذلك لكان اولى (٦) (قوله فيه انه انما يكون الخ) اذ الجنس يقال على كثيرين (٤) متفقين بالحقيقة كما يقال كل انسان حيوان وان لم يكن مقولا فى جواب ماهو امالو لوحظ معه (٥) فى جواب ماهو وحمل المقول على المقول بالذات كما هو المتبادر لخرج الجنس وامثاله فلا يتوهم النقض بالجنس المقول على المتفقين بالحقيقة تبعا (٣) (قوله بان يقال الخ) يعنى لابدّ من ذكر فقط اومن تقديره فى نظم الكلام كما يدل عليه اولم يرد فتأمل (٧) (قوله انما يحصل) يعنى اذا لم يكن لفظ فقط مذكورا فى الكلام اومقدرا يكون الاحتراز بمجموع القيدين فالباء بمعنى مع كما لايخفى على المتأمل ولا بدّ من حمل المقول على المقول بالذات حتى يظهر خروج الجنس ايضا ولعله هو المراد فاندفع توهم بقاء السؤال بالجنس على التعريف منعا فيخرج الجنس وامثاله (١) ويمكن توجيه كلام الشارح بان يقال ان المتبادر من المقولية على الكثيرة المتفقة الحقيقة المقولية عليها فقط لانه مذكور فى مقام التمييز فلاحاجة الى الذكر ولا الى التقدير فى نظم الكلام ولا الى ملاحظة فى جواب ماهو فى الاحتراز وانت خبير (٢) بان المحتاج الى القيدين معا انما هو فى الجنس دون الفصل والخاصة وهوظاهر ولعل الامر بالتأمل الاشارة الى الفرق بينهما

(٦) لان دخول المذكور يعلم بالطريق البرهانى منه

(٤) مفاد القيدين على مذاق المحشى منه

(٥) اى مع قوله على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة منه

(٣) هذا مجرد اصلاح التعريف مع قطع النظر عما ذكره الشارح والمحشى بان يكون دون الحقيقة تأكيدا الا انه يجوز حمل كلام المحشى عليه كما سيجيء فى وجه التأمل منه

(٧) وجهه ان التقدير لا يلايم التعريف على ان ارادة المقول بالذات يغنى عنه اذا لوحظ فى جواب ماهو وفيه نظر لان هذا الكلام لايتمشى عن طرف الشارح وان كان توجيها مستقلا للتعريف فتأمل منه

(١) واما استثناء الجنس والقول بان النقض به باق لايرضى به اصحاب الطبع السليم لان سياق كلام الشارح يدل على خروجه منه

(٢) ناظر الى كلام المحشى منه

والى طريق خروج الجنس لاالى ان الجنس باق فتامل (٤) (قال الشارح وامثاله) يقال نحو كل انسان ماش اوحيوان او حساس كما يقال كل منها على المختلفين بالحقائق نحو كل واحد من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس ماش اوحيوان اوحساس وفيه نظر لما عرفت من ان المراد بالمقول المقول بالذات فلا يصح التمثيل بقوله كالحيوان فى جواب ماهو فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة تبعا لا قصدا ولا يرد السؤال ايضا كما مر (قوله مع ملاحظة قوله فى جواب ماهو) هذه الملاحظة لاتجرى فى غير الجنس فقوله وامثاله ينى هذه الملاحظة فغرض الشارح من التمثيل بقوله كالحيوان فى جواب ماهو مجرد كون الحيوان مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة فى ضمن كونه مقولا على المختلفين بالحقيقة مع قطع النظر عن كونه مقولا فى جواب ماهو بدليل (٦) وامثاله فافهم فهما صحيحا (٣) (قوله كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة) اى عن تلك الملاحظة او الملحوظ وانت خبير بان هذا الايراد انما هو على السائل بانه لاحظ فى جواب ماهو مع انه غير ملحوظ فى الاحتراز وانت خبير ايضا بان السائل ذاهل عن قوله دون الحقيقة حتى تصح المقابلة بان الاحتراز بقولنا دون الحقيقة ويكون موافقا لما ذكره المحشى فى سياق قوله فكيف يحترز عنها فلو قال بدل قوله مع ان الخ مع انه غير ملحوظ لكان اطبق لما ذكره المحشى فى تقرير قوله فكيف يحترز عنها واخصر وسيجىء مايغنيك من التحقيق عما تكلفه المحشى ان شاء الله تعالى (قوله اى بقوله مختلفين بالعدد) يعنى ان الشارح اراد فى السؤال ان الاحتراز بهذا القول (٩) بدون ملاحظة دون الحقيقة ويدل على ذلك ماذكره فى الجواب انما يرد على من يحترز الخ فيفهم من قوله من يحترز ان احدا احترز به فاورد المحشى بان احدا لم يحترز به ويمكن ان يقال معنى كلام الشارح ان هذا الاعتراض انما يرد لوكان الاحتراز بهذا دون ذلك فلا يقتضى وجود المحترز به فلا حاجة الى ماتكلف به فى قوله ولو جعل الخ (قوله لكن لايناسب بل

(ينى)

(٤) وجهه ان طريقه حمل المقول على المقول بالذات كما مر سه

(٦) لانه لو لوحظ فى جواب ماهو لا يرد السؤال بالامثال اصلا فلا وجه لايراده فى السؤال سه

(٣) وماقيل فى توجيه عبارة الش من انه انما تعرض للمثال المذكور اشعارا بان السؤال بالجنس باق يأبى عنه سياق كلام الش فان من تأمل فى كلامه لا يرضى ببقاء السؤال بالجنس كما لا يخفى سه

(٩) فيكون صلة يحترز محذوفا وهى قولنا به وما ذكره المحشى بيان المعنى لا تقدير الصلة اذ مرجع الضمير قد سبق الا ان الظاهر ان القائم مقام الفاعل الصلة المذكورة كما يقتضيه كلام الشارح تأمل سه

ينى) هذا التوجيه ولعل وجه التأمل هذا فالوجه ما ذكرناه من ان وجود المحترز به غير لازم وهذا كله على مذاق المحشى (قال الشارح العلامة هذا ان ورد الخ) واعلم ان تقرير كلام الشارح مما زل فيه اقدام الافهام وتحير فيه الاقوام فنقول وبالله التوفيق و بيده ازمة التحقيق مثلا ان الحيوان مقول فى جواب قولنا مازيد وعمرو و بكر وخالد وهذا الفرس وذاك الفرس على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة اى على كثيرين متفقين بالحقيقة (٥) نظرا الى المشتمل بالفتح فلا يصح الاحتراز بقوله مختلفين بالعدد وان ضم اليه دون الحقيقة بلا مرية ففساد كلام الشارح ظاهر (٢) وهذا مما فهموا فى هذا المقام وبنى المحشى ايراده (٣) عليه وليس مراد الشارح ذلك بل مراده ان قولنا مختلفين بالعدد فى قوة مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لانه المتبادر منه وان قولنا دون الحقيقة فى قوة غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فيفيد ان لا يكون ذلك المقول صالحا لان يكون مقولا على المختلفين بالحقيقة فيكون تقييدا للمقول فيقوم مقام فقط فالجنس وامثاله صالحة فى انفسها لان تكون مقولة على المختلفين بالحقيقة فيخرج عن تعريف النوع بلا ملاحظة فى جواب ماهو فظهر أن اثبات الاتفاق غير نفى الاختلاف (٩) بالحقيقة لا يقال ان قوله لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل صريح فى ملاحظة جواب ماهو لانا نقول لانسلم ذلك لان اول كلام (٦) الشارح نص فى خلافه لانه قال فى جواب السؤال هذا السؤال انما يرد أن لوكان الاحتراز بمجرد قوله مختلفين بالعدد بدون دون الحقيقة وههنا وقع الاحتراز بملاحظة دون الحقيقة فلم يتعرض لقوله فى جواب ماهو لافى بيان فوائد التعريف ولافى السؤال ولا فى الجواب فقوله لا يصح ان يقع جوابا معناه ان الحيوان

(٥) فيكون دون الحقيقة قيد المختلفين سه

(٢) لانه لايكون فى المقابلة سه

(٣) من انه لابد من زيادة فقط سه

(٩) محصل الكلام ان السائل حمل قول المصنف على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة على معنى متفقين بالحقيقة بناء على انه جعل دون الحقيقة قيدا لقوله مختلفين على معنى ان الكثيرين مختلفين بالعدد لا بالحقيقة فيكون دون الحقيقة تأكيدا للمفهوم من قوله بالعدد وهو أن الاختلاف انما هو بالعدد دون الحقيقة لانه اذا اختلفا ايضا بالحقيقة لايقال انه مختلف بالعدد بل مختلف بالحقيقة لان الثانى يستلزم الاول دون العكس واجاب الشارح بحمله على غير ما حمله السائل وهو أنه قيد المقول على معنى ان النوع كلى مقول على هذا غير مقول على ذلك وهذا غير ما فهمه المحشى فانه فهم ان السائل قد ذهل عن قوله دون الحقيقة واجاب الشارح بتذكيره للسائل وهو خطأ اذ لا يلتفت الى امثال هذا الذهول فى المناظرات لانه لو اعتبر لورد السؤال فى كل موضع بل الشارح اجاب بتفهيم المراد وقال فرق بين اثبات الاتفاق وبين نفى الاختلاف بالحقيقة فلم يفرق السائل بين المقامين سه

(٦) فى فوائد قيود التعريفات سه

(٧) انما قال حال كونه جنسا لانه اذا اعتبر مع حصصه يصير نوعا كما مرّ فلا بدّ من اعتبار قيد الحيثية فتأمل سعد (٨) و بالجملة ان الامرين معتبران فى تحقق النوعية الاول كونه مقولا على المتفقين بالحقيقة والثانى كونه غير صالح للمقولية على المختلفين بالحقيقة

حال (٧) كونه جنسا يجب ان يكون مقولا على المختلفين بالحقيقة فالجنس وامثاله لا يصح سلب الصلاحية للمقولية على المختلفين بالحقيقة وقد اعتبر ذلك فى تعريف النوع (٨) فقد اضمحل ماذكره المحشى من ان السائل لم يلاحظ قوله دون الحقيقه وقوله على ان وروده اى على ان ورود السؤال على من يحترز بذلك (٢) ممنوع (٣) لان قولنا مازيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فى قوة ما الانسان والفرس فليس هناك فى الحقيقة كثيرون متفقون فى الحقيقة حتى يقال عليها الحيوان فان الجواب عن السؤال بمازيد وعمرو والخ انما هو باعتبار جعل المتفقين حقيقة واحدة فان السائل انما هو يسئل عن تمام المشترك بين الحقيقتين المختلفتين ولا ينظر الى المتفقين بالحقيقة فان الجواب عنه انما يكون بالنوع والحاصل ان بدون الحقيقة ليس تأكيدا (٤) لقوله مختلفين بالعدد فانه فى قوة متفقين بالحقيقة بل هو متعلق بمقول كما مرّ وقد نقل هناك عن المحشى حاشية وهى ان جعل بدون الحقيقة متعلقا بقوله مقول يدفع السؤال المذكور لكن تقرير الشارح بعيد عنه على انه تكلف انتهى وقد عرفت ان جعل دون الحقيقة متعلقا بالاختلاف لا يدفع الاعتراض ولا يصلح الجواب لان يكون جوابا اصلا وهو لا يخفى على احد لان زيدا وعمرا وبكرا كثيرون مختلفون بالعدد وغير مختلفين بالحقيقة ايضا وفساد هذا الاحتمال اظهر من ان يخفى (٩) ولو جعل متعلقا بقوله مقول على معنى انه كلى مقول على كثيرين بالعدد غير مقول على مختلفين بالحقيقة ومن المعلوم ان المقول بمعنى الصالح للمقولية كما مرّ لصح الجواب وكان التعريف النوع غير منتقض بالجنس كما توهم وكان لكلام الشارح وجه وجيه ومع وجود

وبالامر الثانى خرج الجنس وامثاله والامر الثانى مفاد دون الحقيقة سعد (٢) اى بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة وهذا جواب تنزلى مبنىّ على عدم الفرق بين الاثبات للاتفاق ونفى الاختلاف بالحقيقة سعد (٣) فلذلك قال الشارح هناك ان ورد الدال على الشك سعد (٤) يعنى ليس قيدا لقوله مختلفين بالعدد وانما حملنا على التأكيد بناء على المتبادر لان اسناد الاختلاف الى العدد يتبادر منه الاتحاد فى الحقيقة كما لا يخفى على من راجع وجدانه ويجوز ان يقال قولنا مختلفين بالعدد اعم بحسب المفهوم ويكون قوله دون الحقيقة اذا جعل قيد المختلفين تأسيسا وهذا محتمل الا انه

لا يضرّنا لان مقصودنا ان قوله دون الحقيقة قيد لمقول لا لقوله مختلفين بالعدد كما زعمه (الاحتمال) السائل سعد (٩) على ان ذهول السائل عن المذكور ثم الجواب بالتنبيه على انه مذكور قد وقع الاحتراز لا يلتفت الى امثاله فى باب المناظرة سعد

(٨) لان المتبادر هو نفى الاختلاف بالحقيقة عما ثبت له الاختلاف بالعدد سعد (٧) والمقصود نفى كونه مقولا على المختلفين بالحقيقة على التوجيه الصحيح سعد (٦) لان الجواب مبنى على ملاحظة فى جواب ماهو ظاهرا سعد

(٥) وسيجيء فى بحث اىّ شىء هو مايؤيد هذا التوجيه سعد

الاحتمال الصحيح حمل الكلام على وجه ظاهر فساده على كل احد لا يرضى به من له طبع سليم وعقل مستقيم فان قلت لما ذا كان تقرير الشارح بعيدا عنه قلت ان المتبادر (٨) من قوله فلما نفى الاختلاف ان دون الحقيقة قيد (٧) للمختلفين وفيه نظر لان البعد مشترك لان ملاحظته فى جواب ماهو فى الاحتراز ينفيه السؤال بالامثال وهو فى غاية الظهور وعدم ملاحظته ينفيه الجواب ظاهرا (٦) لان الاعتراض على الاحتراز بدون ملاحظته والجواب المبنىّ ظاهرا على الملاحظة لا يكون فى مقابلة اصلا فتخريج كلام الشارح لا يخلو عن بعد فالصواب هو الحمل على وجه يصح ولو بتكلف بان يقال ان قوله دون الحقيقة لنفى الاختلاف عن المقول عليه فكأنه قيل ان النوع كلى مقول على المختلفين بالعدد لا مقول على المختلفين بالحقيقة فما كان صالحا لان يكون مقولا على المختلفين بالحقائق من الجنس وغيره خارج عن التعريف فهذا محمل صحيح (٥) فتأمل (٤) (قوله مما ذكر) اى من الجنس وامثاله (قوله يقال) يعنى لا يقال على زيد وعمرو المختلفين بالعدد لا بالحقيقة حيوان اوحساس اوماش فى ضمن جواب قولنا مازيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وفيه نظر لانه لا يتصوّر صدوره عن عاقل فضلا عن فاضل فلا يحمل كلام الشارح عليه فانه مكابرة محضة فالصواب (٣) جعل دون الحقيقة قيدا لقوله مقول حتى يكون للكلام وجه ومع تحقق هذا الاحتمال لا يصار الى الحمل على وجه ظاهر فساده كما مرّ (قوله بدون ملاحظة قوله فى جواب ماهو) وهو الصواب لان ايراد السؤال بالامثال دليل قطعى على عدم الملاحظة وهو ظاهر ولان قوله وقوله فى جواب ماهو احتراز عن

(٤) وجهه ان التكلف فى التعريف ظاهر لان المتبادر أن قيد دون الحقيقة قيد الاختلاف وكذلك التكلف لازم فى كلام الشارح لان المتبادر من قوله نفى الاختلاف ان قوله دون الحقيقة قيد الاختلاف وطريق الصرف ظاهر وهو أن مقصوده بيان ان الجنس لا يقال على شيء الا باعتبار صلاحيته للمقولية على الحقائق المختلفة لان فى جواب ماهو ملحوظ فى المق فتأمل سعد (٣) وتقرير السؤال والجواب بدون هذا التكلف لم يتيسر لاحد من نظار الكتاب فهم مضغوا الالسن فى تقرير السؤال والجواب على مذاق الشارح والفقير لم يجد ايضا

لكلام الشارح فى هذا المقام فى تقرير السؤال والجواب وجها واهيا وبعد تأمل تام خطر بالبال الفاتر أن الشارح جعل دون الحقيقة قيدا لمقول فقلت هذا احتمال صحيح يجب حمل كلام الشارح عليه ثم وجدت المحشى يقول فى الحاشية كذلك ومولانا عبد الرحيم كذلك وهذا الوجه اولى من الحمل على الخطأ سعد

الفصل ظاهر فى انه لم يلاحظ فى الاحتراز قوله فى جواب ماهو فتأمل (٤) ﴿ قوله فلايندفع بالجواب ﴾ اى لايندفع السؤال بماذكر من الجنس وامثاله على عدم الملاحظة بالجواب المذكور لان نفى الاختلاف عين اثبات الاتفاق فالسؤال بالجنس وامثاله باق بعد عند المحشى ﴿ قوله وان كان السؤال على الاحتراز ﴾ وهذا ظاهر فساده لمامرّ من ان ذكر الامثال ينفيه لان الشارح لو بنى الاحتراز عن الجنس وامثاله على ملاحظة جواب ماهو لايتصوّر منه الايراد بالامثال فالصواب ان الاحتراز مبنىّ على عدم الملاحظة كمامرّ وان الجواب مبنىّ على جعل قوله دون الحقيقة قيدا للمقول حتى لايكون كلام الشارح فى مقام السؤال والجواب مما لامعنى له اصلا ﴿ قوله واما ثانيا فلان عدم الاختلاف الخ ﴾ يعنى ان المتفقين بالحقيقة وغير المختلفين بالحقيقة متساويان فى انهما يقال عليهما حيوان اوحساسون اوماشون فلا فرق بين نفى الحقيقة وعدمه فى ورود السؤال ففرق الشارح فاسد وهذا ناش ايضا من جعل دون الحقيقة قيدا للاختلاف وهو فاسد لانه قيد للمقول كمامرّ ﴿ قوله لوقرر الاعتراض ﴾ يعنى لوجعل الاحتراز بملاحظة فى جواب ماهو وحذف الامثال عن الاعتراض لكان كلام الشارح سالما عن الكدر ﴿ قوله واجيب عنه بان صحة الخ ﴾ فهذا الجواب ماذكره الشارح بطريق العلاوة فالوجه حذف الجواب (٢) الاول من البين ﴿ قوله صراحة لاضمنا ﴾ وحمل التعريف على مايتبادر عنه واجب مالم يمنع عنه مانع وهذا غير ماذكرناه لان هذا مبنىّ على اعتبار الدلالة وماذكرناه مبنىّ على اعتبار القصد اصالة والقصد تبعا و بين الاعتبارين بون بعيد تأمل (٦) ﴿ قوله اسلم للزيادة المطلقة اولانه الخ ﴾ يمكن توجيه كلام الشارح ايضا بالصرف عن الظاهر بجعل دون الحقيقة متعلقا للمقول كما اشار اليه فى الحاشية تأمل (٣) ﴿ قال المصنف اما غير مقول الخ ﴾ لم يقل واما مقول فى جواب اىّ شئ كما قال فى النوع مع انه اخصر اشارة الى ان المقول فى جواب اىّ لابدّ وان يكون غير مقول (٧)

(٤) وجهه انه يجوز الاحتراز الاول مع الملاحظة وان يكون الاحتراز الثانى بمجرّد ملاحظة جواب ماهو الا انه تكلف بارد لان الملحوظ الاول يخرج الكل تبصر منه

(٢) وهو الجواب بقوله فلما نفى الاختلاف فان فساده قدظهر مماذكره المحشى منه

(٦) وجهه انه يمكن ان يقال ان مآل الجوابين واحد منه

(٣) وجهه ان الظاهر من تقرير المحشى هو الاول منه

(٧) على معنى غير صالح للمقولية فى جواب ماهو اذ المقول المأخوذ فى تعاريف الكليات المراد به المقول بالقوة منه

(فى)

فى جواب ما هو فلا يرد أن النوع والجنس مميز فى الجملة كالفصل (٦) البعيد فان المعتبر فى هذا الباب التميز فى الجملة على ما قالوا (٩) الا انه يرد (٥) العرض العام فانه غير مقول فى جواب اصلا ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض العام لايميز شيئا عن شئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية فتبصر (٤) ﴿ قال الشارح فان السؤال باىّ شئ ﴾ وانت خبير بان ذكر شئ انما هو بطريق التمثيل فان اىّ قد يضاف الى غيره نحو اىّ حيوان واىّ جسم وغيرها قال صاحب المحاكمات ناقلا عن الشيخ ان السائل باىّ يطلب مايمتاز به الشئ عن بعض الاغيار ولا يكون مقولا فى جواب ماهو ثم ان السؤال به لو كان عن الذاتيات فجوابه الفصل ولو كان عن العرضيات فجوابه الخاصة (٣) ولان الفصول (٢) مختلفة قريبا وبعيدا يختلف الجواب عن اىّ فاذا قيل اىّ شئ فالمطلوب مابه الامتياز فى معنى الشيئية فقط فيصلح للجواب اىّ فصل كان قريبا او بعيدا (٧) واذا قيل اىّ جسم هو لم يصلح للجواب الا ما يميز الانسان عنه فى الجسمية كالنامى اوالحساس اوالناطق واذا قيل اىّ حيوان هو لم يصلح الا الناطق فهو المميز للانسان فى الحيوانية انتهى وان المطلوب بها التميز المطلق اى فى الجملة عن المشاركات فى معنى ما اضيف اليه هذه الكلمة سواء كان معنى الشيئية اواخص منها وبهذا ظهر معنى اىّ وان الجواب فى السؤال به لابدّ وان يكون غير صالح للمقولية فى جواب ما هو كمامرّ ﴿ قوله فيه ان محله الخ ﴾ لان ما ذكره الشارح تفصيل المميز المطلق وتقسيمه الى اقسامه الثلاثة يدل على ما قلنا ما ذكره بعد كلمة اللهم ومحل

(٦) ناظر الى الجنس منه (٩) واعلم ان المراد بقوله عن المميز هو المميز فى الجملة كما يقتضيه سياق كلام الشارح لانه جعل الفصل البعيد داخلا تحت الفصل فيقاس الجنس والنوع على الفصل البعيد والقريب فى جواز كونها جوابا عن اىّ شئ هو فيرد الاشكال على ثلاثة مواضع الاول قوله انما هو المميز لان كلا من هذه الثلث مميز فى الجملة وكل مميز فى الجملة صالح للمقولية فى جواب اىّ شئ هو فالحيوان صالح لان يكون مقولا فى جواب اىّ شئ هو مع ان الحيوان لايقال فى جواب اىّ شئ هو اصلا وكذا الكلام فى الباقى والثانى قوله وهو الذى يميز الشئ والثالث قوله وهو الفصل ولما فهم من قول المصنف واما غير مقول ان المقول فى جواب اىّ شئ مشروط بعدم صلاحيته للمقولية فى جواب ما هو اندفع الاشكال بحذا فيرها والى هذا اشار بقوله فلا يرد منه

(٥) لانه مميز فى الجملة كالماشى والحساس منه

(٤) وجهه ان الكليات الخمس لكونها من الامور الاعتبارية الاضافية يعتبر فيها قيد الحيثية ولذا شاع ان العرض العام لايقال فى جواب اصلا منه

(٣) ولو اضافية منه (٢) علة لقوله يختلف منه (٧) بل يصلح للجواب الخاصة المفارقة ايضا على ماقال السيد السند قدس سره منه

تفصيل المميز بعد ذكره والجواب ان ما ذكره الشارح يتضمن فائدة الاطلاق ثم فائدة التقييد بقوله فى ذاته دون قولنا فى عرضه وهو المفهوم بلحن الخطاب ومحله هذا المقام فما ذكره الشارح فى الحقيقة بيان معنى كلمة اىّ وانها مستعملة فى العرف بطرق ثلاثة (٦) فلاحاجة الى ماتكلفه به فى الجواب ولعل هذا وجه التأمل ﴿ قوله ان يقدر ﴾ ليصح التعليل يرد عليه انه يلزم الاستدراك (٤) حينئذ فتأمل ﴿ قوله ولان السؤال باىّ شئ هو ﴾ اى لكون المطلوب باىّ شئ هو المميز فذا فى قوله فلذا اشارة الى الكون المذكور وضمير هو راجع الى المقول كما يوهم سوق كلام المحشى وفيه نظر لان الظاهر أن المشار اليه كون المقول فى جواب اىّ شئ هو فى ذاته المميز الذاتى لا المميز المطلق ليظهر فائدة فى ذاته وان ضمير هو راجع الى المقول فى جواب اىّ شئ هو فى ذاته كما مرّ نظيره فى الجنس والنوع فتأمل (٢) ﴿ قال المصنف يميز الشئ ﴾ اى يميز الشئ ولو عن البعض المشارك ولذا اطلق (٣) الجنس والفصل وفى قوله غير مقول اشارة الى ان المطلوب بما هو غير المطلوب باىّ شئ فانه لا يجوز قيام احدهما مقام الآخر ولذا قالوا ان الصالح لجواب ماهو لا يصلح لجواب اىّ شئ كما مرّ وفيه بحث وهو أن بعضهم زعم ان النطق مشترك بين الانسان والملك كما ان الحيوان مشترك بين الانسان والفرس فاذا اعتبر حال الانسان مع الفرس كان الحيوان جنسا والناطق فصلا واذا اعتبر حاله مع الملك كان الناطق جنسا والحيوان (١) فصلا فثبت ان الجزء الواحد من الماهية قد يفيد فائدة الجنس فى حال وفائدة الفصل فى حال آخر واذاثبت ذلك لايصح قول المصنف وهو الفصل كما لا يصح التعريف والجواب ان قيد الحيثية فى التعاريف سيما فى تعاريف الامور الاعتبارية معتبرة وقد سبق الاشارة اليه وماذكره مولانا داود فى حاشية شرح الشمسية من ان احدا لم يذهب الى كون الجنس وهو الحيوان مثلا فصلا والناطق جنسا مردود بان الامام الرازى نقله فى المباحث المشرقية عن

﴿ البعض ﴾

(٦) لان ما ذكره الشارح تصوير لسؤال السائل وتقسيمه يدل عليه قوله ان قيد بقوله فى ذاته الخ لا تقسيم للمط وان كان يتضمنه الكلام لان فهم سؤال السائل يتوقف عليه فهم مطلوبه تدبر سعد

(٤) لانه يكفى ان يقال لان السؤال باىّ شئ هو فى ذاته انما هو عن المميز الذاتى والتعرض للمطلق والمقيد بقوله فى عرضه مستدرك وهذا وجه التأمل سعد

(٢) وجه التأمل ان المطلوب باىّ شئ هو غير المطلوب باىّ شئ هو فى ذاته كما لا يخفى ولم يفرق المحشى بين المقامين مع ان الفرق ظاهر فلا تغفل سعد

(٣) بحيث جعلهما شاملين للبعيد والقريب منهما سعد

(١) لان الملك مجرد عن المادة عندهم سعد

(٥) حيث قال ان الملوّن يكون كل واحد من الكليات الخمس سعد (٦) وجهه ان كلام الامام مخالف لحديث الصلاحية ويمكن اعتبار قيد الحيثية فيها ايضا فتدبر سعد (٧) لانه لا يعلل شئ واحد بعلتين من حيث الاستعمال الا بالعطف سعد (٩) وجه التنبيه ظاهر لانه لوكان مميزا فى الوجود ايضا لذكره اوحذف قوله فى الجنس ايضا لان المتبادر أنه قيد احترازى على انه لا يصح قوله وهو الفصل لانه يكون المعنى وهو اى المميز فى الجنس هو المسمى بالفصل فى الاصطلاح تدبر سعد

البعض وقد صرّح المحقق الطوسى ايضا بكون الناطق جنسا بالقياس الى الملك على انه ان اراد بعدم الذهاب الانكار فلانسلم ذلك اذلم ينكره احد وان اراد أنه لم يصرّح به احد فلايلزم ذلك اذالاحتمال العقلى يكفى فى امثاله فلابدّ من اعتبار قيد الحيثية فى التعريف كما مرّت الاشارة اليه من الشارح فى بحث (٥) الدلالة فتأمل (٦) ﴿ قوله ولو قال تنبيها بالواو ﴾ عطفا على (٧) ذا فى قوله ولذا حتى يكون من عطف العلة على العلة وفيه نظر لان قوله لذا متعلق بقال باعتبار أن يميز من مقوله وبعد ماصار معللا به صار معللا بقوله تنبيها (٩) باعتبار قوله فى الجنس فصار قال معللا بعلتين باعتبار قيدين ولوجعل حالا لا يرد عليه اشكال فكان اظهر واولى لكونه اسلم وهو ظاهر وهذا وجه التأمل ﴿ قال الشارح لها فصل ﴾ اراد فصل المقوّم لا المقسم والا يرد الجنس العالى (٤) كما لا يخفى ﴿ قوله وان لم تم دليل عليه ﴾ يعنى ان الدليل على امتناع التركب من امرين متساويين كتركب الجنس العالى وتركب الفصل القريب منهما وعلى تركب كل ماهية مركبة من الجنس والفصل غير تام فاذا كان الامر كذلك جاز وقوع المركب منهما فقوله غير واقع ممنوع ويمكن التوجيه بان المراد غير مجزوم الوقوع لا ان عدمه مجزوم به فلا تغفل ﴿ قال الشارح فى حده ﴾ الظاهر أنه نسى مانقله عن شارح الاشارات وانما قلنا الظاهر لانه يجوز أن يكون مامرّ منه مجرّد النقل لا القبول او استعمل الحدّ فى معنى التعريف او اشار الى قول البعض وفيه نظر لانه قد مرّ وقدمرّ ايضا ان الاولى التوقف كما مرّ فى فصول البدائع ﴿ قوله فانه يميز الانسان ﴾ اى يميز (٣) حصة الانسان عن سائر الحصص المشاركات لها فى الجنس ﴿ قوله كالحساس ﴾

(٤) لان الجنس العالى مثلا الجوهر له فصل مقسم وهو القابل للابعاد الثلثة وليس له جنس فينتقض القاعدة ولوحمل الفصل على المقوّم لا يرد النقض لان الجنس العالى يخرج حينئذ بقوله لها فصل وهذا توضيح الكلام سعد

(٣) وتوضيح التميز أن الحيوان المبهم مثلا اذا قارن الناطق حصل حصة الانسان فالناطق علة لتقوّم الحصة فى نفسها ثم صار علة لتميز ذلك الحصة عن سائر الحصص فالناطق علة لوجود الجنس لامطلقا بل للقدر الذى هو حصة النوع فمعنى كون الناطق مميزا للانسان كونه مميزا لحصة الانسان عن سائر الحصص فتأمل سعد

فانه فصل بالنسبة الى الحيوان جنس بالنسبة الى السميع والبصير نوع بالنسبة الى هذا الحساس وذلك الحساس اعنى حصصه الموجودة فى افراده وعرض عام بالنسبة الى الناطق وخاصة بالنسبة الى الجسم على ما فى حواشى السيد السند قدس سره على شرح التجريد لايقال الحساس والمتحرك بالارادة فصلان قريبان (٩) للحيوان لانا نقول بل كل منهما اثر لفصله فان حقيقة الفصل اذا جهلت عبر عنها باقرب آثارها كالنطق لفصل الانسان ولما اشتبه تقدم كل من الحس والحركة بالارادة على الآخر عبر بهما معا عن فصل الحيوان على ماقال السيد السند قدس سره فى شرح المواقف فظهر من كلامه قدس سره ان الكلام فى هذا الباب انما هو بطريق التمثيل وهو يكفيه الفرض (٦) ﴿ قوله فى الجسم النامى ﴾ وهو الجنس البعيد للانسان وهو ظاهر وفيه مناقشة مشهورة وهو أن الجنس قسم الكلى الذى هو قسم المفرد والجسم النامى مركب واجيب بانه من المسامحات والمقصود أن الجسم الذى اتصف بالنماء جنس بعيد فذكر النامى لتعيين المقصود لا لانه جزء منه ﴿ قوله وهما ﴾ اى الجسم النامى والجسم جنسان بعيدان للانسان والحساس والنامى فصلان بعيدان والقول بان الموصوف محذوف اى الجسم النامى ليكون الكلام على طرز الفصل القريب تحريف الكلم عن مواضعه بلاداع ﴿ قال الشارح يخرج به الجنس الخ ﴾ قدمر (٤) ما يتعلق بهذا المقام سؤالا وجوابا فتدبر وقدمر ايضا ان الناطق مثلا له افراد فهو بالقياس الى حصصها المضافة اليها نوع وكذا الجنس والعرض العام وكذا الخاصة كالضاحك فلابد من اعتبار قيد الحيثية فى تعاريفها فلا تغفل وبالله التوفيق ﴿ قال المصنف اما العرضى ﴾ لما فرغ عن المحمولات الذاتية شرع فى المحمولات العرضية ﴿ قال الشارح ان اختص بحقيقة ﴾ الحقيقة والماهية مترادفان ولذلك قال المصنف اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد يقال (٢) ان الحقيقة بمعنى الماهية الموجودة والماهية اعم منها فلا يشتمل الكلام

(٩) اعلم ان الماهية الواحدة ليس لها بعد جنسها فصلان يساويانه فى التحقيق وفى المشهور ان ذلك جائز فلوقدرنا جواز ذلك وجب ذكرها على ماقال الامام الرازى وماذكر فى الاصل مبنى على التحقيق وهو المرضى عند الشيخ منه

(٦) ولمولانا واستادنا فريد زمانه ابراهيم الشهير بمرموى رسالة لطيفة فى تحقيق تقدم الحس على الحركة على شرح المواقف حيث توقف السيد والحسن الفنارى فى تقدم الحس على الحركة منه

(٤) قوله قدمر عند قول المصنف اما غير مقول فى جواب ماهو بل مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته منه

(٢) قائله ابوالفتح منه

على خواص الماهية الاعتبارية فلا بد من الصرف عن الظ المتبادر فتأمل (٢) ﴿ قال الشارح وان اشتمل على الحقائق فعرض عام ﴾ اى من حيث انه اشتمل على الحقائق فهو عرض عام كالماشى فانه من حيث انه شامل للحقائق من الانسان وغيره عرض عام ومن حيث انه مختص بحقيقة الحيوان خاصة له فالخاصة قد تكون للجنس العام كالموجود (٦) لافى موضوع للجوهر وللمتوسط كالملون للجسم وللنوع الاخير كالكاتب للانسان وقد تكون لازمة كذى الزوايا الثلث للمثلث وقد تكون مفارقة كالماشى للحيوان وقد تكون عامة لاشخاص موضوعها كالضاحك بالطبع للانسان وخاصة بالبعض كالكاتب له وقدتكون مفردة كالكاتب ومركبة كمنتصب (٣) القامة بادى البشرة وقد تكون بالقياس الى شئ لاتوجد فيه وان لم تكن خاصة بالموضوع على الاطلاق كذى الرجلين الانسان بالقياس الى الفرس دون الطائر ولابالقياس الى شئ (٩) بل بالاطلاق كامر وكل خاصة نوع خاصة لجنس وان علا ولاينعكس (٧) وربما يكون عرضا عاما لما تحته وربما لايكون وليس المراد بالعرض فى قولنا العرض العام مايقابل الجوهر بل مايقابل الذاتى مثلا ان الحيوان بالقياس الى الناطق عرض عام وهو ظاهر وليس المراد بالعرضى مايعم المشتق والمأخذ لان الضحك بالنسبة الى الانسان لايسمى عرضيا لان الكليات الخمس لابد وان تكون محمولة حقيقة ومواطأة فالماشى عرض عام لا المشى والناطق فصل لا النطق وكذا الكلام فى البواقى * واعلم ان اشرف الخواص هى الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاع بالشمول واللزوم فلانه لايكون الرسم اخص من المرسوم كما ستعرف من وجوب المساواة عند المتأخرين الا انه خلاف التحقيق واما الانتفاع بكونها بينة فلانها لولم تكن بينة لايلزم من معرفتها معرفة ماهى خاصة له الا ان يكون المقصود من التعريف التنبيه فانه يجوز أن يكون بالاخفى على ماقال الامام الرازى فى المباحث ﴿ قال الشارح باعتبار

(٢) وجهه ان دعوى التبادر ممنوع منه

(٦) لايقال انه عرض عام للجوهر لانه يصدق على الواجب ايضا لانا نقول ان الجوهر قد فسر بموجود لافى موضوع وليس المراد بالموجود الموجود بالفعل والالكان الشك فى وجود جبل من ياقوت شكا فى جوهريته فوجوده زائد على ماهيته على ماقال السيد السند قدس سره فاندفعت المناقشة فى المثال منه

(٣) فيه مسامحة منه

(٩) كالماشى فانه بالقياس الى الجمادات مختص بالانسان وعرض عام بالقياس الى الفرس فقيد الحيثية معتبر منه

(٧) بان يكون خاصة الجنس خاصة للنوع منه

هذا التقسيم ﴾ دفع لاشكال وارد على كلام المصنف وهو أن الخارج من تقسيم العرضى اربعه فيكون الكليات سبعة لا خمسة مع انه فى بيان ايساغوجى وهو علم للكليات الخمس كما مرّ والتقسيم الآخر يوجب كون الكليات سبعة فهو مخالف للمشهور فالمعتبر هو الاول ﴿ قوله امتنع انفكاكه عنها ﴾ اى عن الماهية يتبادر منه ان لازم الماهية لازم نفسها مجرّدة عن وجودها مطلقا ولذلك لا ينفك عن وجودها الخارجى وعن وجودها الذهنى بل الوجود المطلق من العوارض ايضا وليس الامر كذلك * واعلم ان الوجود الخارجى مصدر الآثار والاحكام والوجود الذهنى ليس كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلاثة ما للوجود الخارجى بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الذهن وما للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وما ليس لاحد الوجودين بحسب خصوصه مدخل فيه ويسمى لازم الماهية كالفردية والزوجية اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلاثة والاربعة فاينما وجدت كانت متصفة بعوارضها فلازم الماهية مترتب على الوجود المطلق ومن لاحظ الماهية عارية عن الوجود ولوازم الوجود لا يقدر ان يحكم عليه بشئ فاللازم منقسم الى اقسامها الثلاثة باعتبار أن الوجود له اعتبارات ثلاثة ﴿ قوله باعتبار وجودها ﴾ اى باعتبار وجودها بخصوصه فى الخارج كما مرّ وباعتبار وجودها بخصوصه فى الذهن وقد مرّ مثالهما واذا لم يعتبر خصوص الوجود بل اعتبر مطلقا كان لازم الماهية كما مرّ ايضا ﴿ قال الشارح كالسواد فانه لازم للحبشى ﴾ لا يقال لو كان السواد لازما لوجوده لكان كل انسان موجودا فى الخارج اسود والتالى باطل لانا نقول ان معنى لازم الوجود الخارجى انه معتبر بعد الوجو الخارجى ولا يلزم منه ان يكون الوجود الخارجى علة تامة لجواز أن يكون انضمام التشخص الصنفى شرطا

﴿ ولذلك ﴾

ولذلك قيل لازم لوجوده وتشخصه ﴿ قال المصنف وهو العرض اللازم ﴾ ولا شك ان اللزوم المعتبر ههنا ليس المعتبر فى دلالة الالتزام بل هو اعم منه فلا تغفل ﴿ قال المصنف تقال ﴾ اى الصالحة للمقولية ﴿ على ما تحت حقيقة الخ ﴾ فيخرج الماشى فلا يشمل التعريف الاعلى خاصة النوع فيخرج خاصة الجنس وهو الملايم لقوله غير النوع لان الظاهر أن المراد به النوع السافل وقد مرّ أن خاصة الجنس داخلة فى الخاصة فلا يكون التعريف جامعا الا ان يبنى الكلام على قول البعض ويمكن ان يقال ان قد الحيثية معتبر فالماشى باعتبار صلاحيته للمقولية على ما تحت حقيقة اعنى الحيوان مثلا خاصة له وباعتبار صلاحيته للمقولية على ما تحت الحقائق عرض عام فتأمل (٦) ﴿ قوله على ما قرره الشارح ﴾ قد مرّ أن الشارح جوّز فى تعريف الذاتى اعنى ما يدخل فى حقيقة جزئياته احتمالين حمله على الظاهر والتأويل فاذا حمل على الظاهر (٧) كان تعريف العرضى اعنى وهو الذى يخالفه شاملا للنوع وهو ظاهر لانه لا يدخل فى حقيقة جزئياته فكان عرضيا فاذا كان داخلا فى تعريف العرضى لا يخرج النوع بقوله قولا عرضيا فكلام الشارح فاسد وتعريف الخاصة ايضا فاسد لانه اعم وفى هذا المقام بحث اما اوّلا فلانه لا يلزم من دخوله فى تعريف العرضى القول بكون النوع عرضيا فى الاصطلاح لانه يجوز ان يكون التعريف اعم سيما الاسمىّ بناء على المحققين لم يشترطوا المساواة على ما قال صاحب التلويح وغيره اما ثانيا فلان المصنف صرّح بكونه ذاتيا فكان خارجا بناء على تصريح المصنف ولعل الشارح بنى كلامه فى هذا المقام عليه واما ثالثا فلان الشارح لما صرّح فى هذا المقام موافقا لتصريح المصنف ولاصطلاح القوم ينبغى قبول كلامه فى هذا الموضع وان يرد عليه قوله فى تقرير تعريف العرضى اذا حمل تعريف الذاتى على ظاهره بانه لا يخلو عن مسامحة لانه يوهم كون النوع عرضيا وانما قلنا يوهم ولم نقل يدل لان القرينة الصارفة عن الظاهر ظاهرة كما مرّ فتأمل (٩) واعلم

(٦) وجهه ان الظاهر هو الجواب الاول منه

(٧) وهذا ليس بمراد بل المراد من تعريف الذاتى المعنى الثانى وهو لا يكون خارجا الخ فالنوع ذاتى فلا خروج عن تعريف الذاتى ولا دخول فى تعريف العرضى فلا فساد

(٩) وجهه انه يمكن ان يقال ان مراد المحشى ليس الردّ على الش بل مراده هو التنبيه على ان قوله يخرج مبنى على الاحتمال الآخر فى تعريف الذاتى وهو التأويل الا انه بعيد من كلامه لان الظاهر أن مقصوده ترويج ايراده السابق عليه بان ابقاء تعريف الذاتى على ظاهره خطأ فتدبر منه

ان الظاهر من قوله فقط ان الخارج من التقسيم الخاصة المطلقة فيخرج عن التعريف الخاصة الاضافية اعنى مثل ذى الرجلين فانه خاصة بالنسبة الى الفرس للانسان مع انه شامل للطائر كما مرّ ويمكن ان يقال ان الحصر المستفاد منه اعم من الحقيقى والاضافى بناء على ان قيد الحيثية معتبر فى تعاريف الامور الاضافية فتأمل (٧) ﴿ قال المصنف فوق واحدة ﴾ تأكيد لان الجمع فى التعاريف محمول على ما فوق الواحد عند المنطقيين كما هو المشهور ﴿ قال المصنف كالمتنفس بالقوة والفعل ﴾ فانه بالنسبة الى الحيوان خاصة وبالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما من انواع الحيوان عرض عام ﴿ قال المصنف يقال على ماتحت حقائق ﴾ وقد مرّ أن العرض العام من حيث انه كذلك لايقال فى جواب اىّ شئ ومن حيث انه خاصة الجنس يقال فى جواب اىّ شئ هو فى عرضه فلا تغفل ﴿ قال الشارح العلامة الباب الثانى فى مقاصد التصورات ﴾ اى المتصوّرات (٨) اراد بالمقاصد المسائل الباحثة عن احوال الاقوال الشارحة (٦) و يحتمل ان يكون المضاف (٣) محذوفا اى الباب الثانى فى بيان مباحث مقاصد (٢) التصوّرات وكذا الكلام فى باب القياس وقد فصلت المقام فى حاشية رسالة الوحدة فعليك التأمل فى التطبيق على القانون ﴿ قال الشارح ويرادفه المعرف ﴾ بالكسر اى عند المنطق ويكون الحدّ قسما منه وعند اهل الاصول وعند اهل العربية يرادفه الحدّ ايضا فلاتغفل ولا تخبط (١) ﴿ قال الشارح لان القول هو المركب ﴾ اراد بالمركب غير المتعارف لان الناطق مفرد غير مركب فى المتعارف وسيجيء منه التصريح بكونه مركبا فالمراد به مجرّد المعنى المتعدّى بحيث يمكن تفصيله الى امرين من الكليات الخمس ﴿ قال الشارح عند قوم ﴾ اى عند المتقدّمين وقال غالبا عند آخرين اى المتأخرين ﴿ قال الشارح والصحيح هو الاول ﴾ وهذا القول يلزمه عدم جواز التعريف بالمفرد فما ساقه لبيانه من التعليل اما باعتبار لازمه كما هو المناسب لقوله على عدم صحة التعريف

(٧) وجه الاشارة الى ضعف هذا الكلام لان المتبادر منه انه مخصوص بخاصة النوع وقد نقل عن الشيخ انه قال فى الشفاء انها المقولة على اشخاص نوع واحد فى جواب اىّ شئ هو قولا غير ذاتى وما ذكرناه ايضا اصطلاح آخر وهو الاولى على ماقال بعض المحققين وبالجملة ان الخاصة يطلق على معنيين سعد

(٨) لان الكلام فى المعلوم سعد

(٦) لا يقال فعلى هذا يكون مباحث الكليات الخمس المبادى مع ان مسائل الكتاب كلها مقاصد بالذات لانا نقول هذا لا يمنع التفاوت بين المقاصد وقد ذكرناه فى الحاشية مفصلا سعد

(٣) قوله المضاف يعنى المباحث لا البيان فانه محذوف على الوجهين فتأمل سعد

(٢) فعلى هذا يكون المقاصد عبارة عن الاقوال الشارحة كما ان الكليات الخمس مباد سعد

(١) لعدم الاطلاع حين سعد

﴿ بالمفرد ﴾

بالمفرد فلذا حمله برهان الدين عليه فلا غبار على كلام الشارح واما باعتبار عينه فالتأويل فى قوله على عدم صحة التعريف بالمفرد لازم لينطبق الدليل على المدّعى وهو سهل على الاهل لكن هذا لايدفع مناقشة المحشى وانما قلنا المناقشة لأنها ضعيفة (٦) ﴿ قال الشارح لان المعرف من اقسام النظر ﴾ ولايخفى ان النظر لايصح ان يكون مقسما للمعرّف والقياس لوجوب صدق المقسم على الاقسام وهو لايصدق على شئ منهما لان النظر اما صفة الناظر ان كان مصدرا معلوما واما صفة الامور المرتبة ان كان مصدرا مجهولا (٨) فهو مباين لكل منهما الا ان المراد ظاهر لان المراد أن المعرّف متعلق النظر فكأنه قال المستدل ان المعرّف مما يتعلق به النظر وكل مايتعلق به النظر فهو مركب فالكبرى مبنىّ على كون كل نظر مما يتعلق بالمركب وهو مبنى على كون كل معرّف مركبا والمبنىّ على عدم جواز التعريف بالمفرد فتأمل فى التطبيق (٤) ﴿ قوله توقف كون المعرف مركبا كليا ﴾ محصول ماذكره المحشى ان تركب المعرّف كليا موقوف على تركب النظر كليا وهو لايتوقف على تركب المعرّف كليا بل على عدم جواز المعرّف بالمفرد فلا يظهر لزوم الدور اذ لم يظهر اتحاد الموقوف والموقوف عليه والجواب ان القول بعدم الجواز قول (٥) بوجوب التركيب فيلزم الدور (٣) على ان النزاع انما هو فى انحصار الصحة فى التعريف بالمركب وهو انما يثبت بسلب الصحة عن التعريف بالمفر فالمدّعى فى الحقيقة عدم جواز التعريف بالمفرد ولذا عرّف الخبر واتى بضمير الفصل وقال مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد ومحط الفائدة فى الكلام مثبتا اومنفيا هو القيد وهو انحصار الصحة فى المركب فالسلب هو المطلوب فتأمل وانصف ﴿ قوله اذ الواجب الخ ﴾ اذ الواجب ان يكون المعرّف بالكسر جامعا ومانعا فيجب ان يكون مساويا فيجب ان يكون مطابقا بالكسر للمعرّف بالفتح لا العكس والا لايرد على التعريف سؤال بعدم الجامعية والمانعية

(٦) وسياتى وجهه سعد

(٨) ولكل ذاهب كما فى فصول البدائع سعد

(٤) والاوضح فى التقرير ان يقال ان المعرّف مركب كليا لان المعرّف نظر وكل نظر مركب ولا خفاء فى توقف الكبرى على المدّعى وعلى المقدّمة المذكورة فى الشرح فان كانت تلك المقدّمة عين الدعوى فلا كلام فى صحة كلام الشارح وان كانت غيرها فالتأويل سهل سعد

(٥) فلا يرد أنهما متلازمان لامتحدان سعد

(٣) وهذا مبنىّ على اخذ المدّعى على ظاهره ولو اخذ لازمه لا يرد عليه شئ ولذا قلت على ان النزاع الخ سعد

وهو ظاهر خذ هذا فاذا وجب مساواة التعريف للمعرّف يصح الاستدلال على طريق البرهان الانىّ بحال التعريف من العموم والخصوص على حال المعرّف فالايراد بلزوم الدور غير وارد الا انه يرد أن هذا البرهان انما يتم اذا كان ذلك التعريف متفقا عليه وهو ممنوع والسند ماذكره الشارح من انه تحصيل امر الخ (٣) ﴿ **قوله** وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا ﴾ يعنى الاولى ان يقول هذا بدل قوله فان كون النظر ترتيب امور الخ لئلا يرد عليه ماذكرناه من قولنا فيه ان اللازم مماذكر ولم يقل الصواب لانه يمكن التأويل بتكلف بان يقال ذكر عدم صحة التعريف بالمفرد واريد لازمه وهو كون المعرّف مركبا كليا تدبر (٩) تذكر ﴿ قال الشارح ولو كان ذلك مبنيا على هذا ﴾ ولا يخفى ما فى العبارة من القصور كما اشار اليه برهان الدين ويمكن دفعه بتكلف ﴿ **قوله** ليشتمل التعريف على المذهبين ﴾ اى ليكون التعريف بتحصيل امر اشارة الى مذهب المتأخرين والتعريف بترتيب امور اشارة الى مذهب المتقدّمين والترديد انما هو بين التعريفين والاولى ان يقول ليشتمل الكلام على المذهبين ثم الحق انه اشارة الى مذهب المتأخرين فقط لان المراد بتحصيل امر تحصيل امر معلوم وهو الكاسب كما هو المتبادر والمعنى ان من جوّز التعريف بالمفرد عدل عن التعريف المشهور وعرّف النظر بهذا ويدل عليه ما فى المواقف وشرحه من ان تعريف النظر ترتيب امور منقوض لانه غير جامع لخروج التعريف بالمفرد واجاب عنه ابن سينا بانه نادر لا يضرّ خروجه وفيه نظر لانه تعريف لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومنهم من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر (٨) او ترتيب امور انتهى وسيجيء توضيح المقام بحيث لا يشتبه على الافهام بنقل كلام سيد المحققين فى ايضاح المرام فانه من مزالق الاقدام ﴿ قال الشارح لابد فيه ﴾ اى فى المعرّف فكلمة فى تفيد الجزئية ويحتمل ان يكون المراد لابدّ فى حصول المطلوب به او تحقق

(٣) ومبنى التعليل المردود امران الاول كون المعرّف قسم النظر الثانى كون النظر مركبا وهو معلوم من تعريفه ويصح الاستدلال بحال التعريف على حال المعرّف لغير صاحب التعريف فزعم المستدل ان جعل المعرّف قسم النظر وتعريف النظر به مسلمان عند اهل الفن فوقع فيما وقع منه

(٩) وجه التدبر أنه اذا جعل المدّعى عدم الجواز لا يرد السؤال بترك الاولى كما مرّ منه

(٨) فالمراد بالامر فى قوله تحصيل امر هو الامر المعلوم لا الامر المجهول كما توهمه المحشى منه

المعرّف فتأمل (٣) ﴿ **قوله** فى الماهية المعرفة ﴾ اى فى حصول تصوّر الماهية التى قصد تعريفها وذلك التصوّر هو المطلوب وهو يتوقف على امرين معلومين الاول يصح به الطلب اذ لا يمكن طلب المجهول فان قلت كيف حصل هذا التصوّر مع ان تلك الماهية قبله مجهول مطلق قلت ان حصول ذلك التصوّر بلا طلب لانه فعل اختيارى وهو ليس بلازم فى حصول كل علم وهو ظاهر ﴿ **قوله** والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية ﴾ وهذا هو الامر الثانى والمطلوب تصوّر الماهية به وذلك الوجه معلوم فى نفسه لكن المعرّف بالفتح مجهول لم يعلم به فاريد علمه به نحو الناطق فان الانسان مثلا معلوم بالجسم وهو ليس بمعلوم بالناطق فاريد علمه به ايضا وهو اى الناطق لكونه اعم بحسب المفهوم منه لا ينتقل منه الى الانسان فلابدّ من واسطة وهى تصور ثبوت الناطق للجسم الثابت للانسان حتى يصح الانتقال منه وهذا التصوّر ملحوظ بطريق التوصيف لا بطريق الاخبار فلا يلزم توقف التصور على التصديق وهذا مقصود المحشى من قوله بان يعلم ان شيئا ما ناطق الا انه تسامح (٢) فى العبارة وتوضيح المقام بحيث لا يشتبه على الافهام التصور المطلوب يتوقف على التصور بوجه ما هو ليس محل النزاع وانما النزاع فى ان المعنى البسيط وهو الوجه الثانى يتوقف الانتقال منه الى المطلوب على القرينة او لا يتوقف فتأمل ولا تخبط ﴿ **قوله** وانما تعلم بالوجه الثانى اذا علم ثبوت الوجه الثانى للاول ﴾ وهذا عين محل النزاع (٧) كما سيجيء النقل عن المحقق الشريف عند قوله يفهم منه ﴿ **قوله** وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد الخ ﴾ انما قال كذلك لان حديث تصور الثبوت غير مصرح به بل كلامه يحتمل اعتبار الثبوت وعدمه وفيه نظر لان الفرق ظاهر لان الوجه الاول مبنى على عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط الى المطلوب وان الوجه الثانى على وجوب

(٣) وجهه ان الاحتمال الثانى مبنى على رجوع ضمير فيه الى حصول المطلوب به اللازم للمعرّف وبعده لا يضرّ الاحتمال فعلى هذين الاحتمالين لا يترتب قوله فيكون مركبا فهذا الكلام منا فى الحقيقة ايراد على التعليل المختار كما سيجيء منه

(٢) لانه ظاهر فى التصديق وانه لابدّ من اخذ الشىء المعلوم الثبوت للانسان مع ان المحشى ابهم الشىء وهو لا يستلزم المطلوب الا ان المقام دليل على ان المراد لان الفرض ان الشىء الاول معلوم به المعرّف بالفتح وان الشىء الثانى لم يعلم به المطلوب وانما يعلم به بواسطة ثبوته لذلك الشىء المعلوم به المعرّف فيلاحظ الكل بطريق التوصيف حتى لا يلزم توقف التصور على التصديق منه

(٧) ومن هذا التقرير علم ان الاولى فى مقام التعليل ان يقول لان الوجه الثابت اذا كان معنى بسيطا لا يصح الانتقال منه الى المطلوب وان لا يتعرّض الوجه الاول الذى يصح به الطلب اذ لا نزاع فى وجوب تحققه حين التعريف نعم هو معتبر فى كلام القائل وهو ضعيف وهذا كله ظاهر على من تأمل فى كلامه قدس سره على ما سيجيء ان شاء الله تعالى منه

اعتبار الوجه المعلوم به المطلوب وهذا لايتوقف على عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط لانه يتم مع جواز الانتقال لان سبب جعل الوجه المعلوم جزأ من التعريف مجرّد التوقف فى الوجه الثانى وفى الوجه الاول عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط فافترقا (قوله فوجب تحقق التصورين فى حصول التصور المطلوب) وهذا مسلم عند كل عاقل لايقبل النزاع (قوله انما يقع بمؤلف) فثبت المطلوب وهو تركب المعرّف وفيه نظر ظاهر لان وجوب التصوّر بوجه ما قبل التعريف لايمكن انكاره وانما الكلام فى اعتبار جزأ من التعريف ولو اعتبر جزأ منه لايمكن النزاع فى تركب التعريف (قوله فيه ان وجوب التصور الخ) محصوله النقض الاجمالى وتقريره ان دليل التركب مستلزم لكون امثال الحيوان الناطق رسما اذا كان الوجه الاول نحو الشئ وهو فاسد والجواب أن الحيوان الناطق اذا كان الوجه الاول امرا ذاتيا يكون حدّا تاما واذا كان نحو الشئ يكون رسما فظهر أن المشار اليه بذلك كونه رسما وتجويز كون المشار اليه حدّا مما لايلتفت اليه لانه يأبى عنه السوق والذوق كما لايخفى وفيه مالايخفى من البعد (٨) لان الظاهر من اطلاقاتهم انه تام فى جميع الاعتبارات (٩) وفى بعض نسخ الحاشية الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات انتهى فيكون الملتزم كونه حدّا تاما وانما كان الملتزم بعيدا لان المشهور فى تعريف الحدّ مجرّد اعتبار الذاتيات كما سيجئ ويؤيده كلام السيد السند فى ان الناطق اذا جعل عبارة عن الشئ الذى له النطق التزم قدس سره كونه حدّا ناقصا فالصحيح المطابق للمقام هو الاول لان الملتزم هو اللازم المحذور وعلى النسخة المنقولة يكون حاصل كلام المحشى منعا للملازمة والسند أن المعتبر فى الحدّ التام انما هو شموله على جميع الذاتيات ودخول العرضى لايخرجه عن الحدّية تأمل (٦) (قوله وايضا لم لايجوز الخ) حاصله ان اللازم مما ذكرتم توقف التصوّر المطلوب على التصوّر المصحح للطلب والتوقف لايستلزم الجزئية

(٨) ولذا قال اللهم منه

(٩) توضيح الكلام ان المستفاد من كلام القوم ان الانسان مثلا اذا علم بالحيوان الناطق يكون حدّا تاما من غير تفصيل فى الوجه المعلوم به المعرّف قبل التعريف سواء كان ذاتيا او عرضيا وماذكره من التفصيل بعيد ولذا قال اللهم منه

(٦) وجهه ان كلا من النسختين صحيح معنى الا ان الثانية غير صحيحة لفظا لان الصحيح ان يقال اللهم الا ان يمنع ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات ولايضرّ دخول العرضى كما قال السيد السند فى الناطق ثم اعلم انه يلزم اعتبار العرض العام فى التعريف واللازم باطل عند المتأخرين فالوجه الاول ليس بجزء عن التعريف عند المتأخرين فالنسخة الاولى هى المعوّل عليها منه

لجواز أن يكون شرطا ولايخفى ضعفه لانه يجعل النزاع لفظيا لان النزاع انما هو فى ان الوجه الثانى ينتقل منه وحده الى المطلوب اوّلا وفيه مالايخفى ايضا من خلل الترتيب لان المناقضه لكونه متعلقا بجزء الدليل مقدّم على النقض الاجمالى المتعلق بمجموع الدليل (قوله واردان على ماقيل ايضا) اى هذان الاشكالان واردان على المنقول بقوله وقريب منه ماقيل التعريف بالمفرد لايصح الى آخره كما يردان على قول الشارح لان المعرّف لابدّ فيه (٩) الى آخره وانت خبير بان ورودهما عليهما اظهر من الشمس لان كون الوجه المعلوم به المعرّف قبل التعريف واجب الاعتبار ظاهر لامرية فيه لكن اعتبار كونه جزأ من المعرّف محل النزاع (٤) فكل من كلام الشارح وكلام القائل مبنى على اعتباره جزأ من المعرّف فردّ كونه جزأ من المعرّف ردّ عليهما جميعا فلاحاجة الى التنبيه عليه (قوله فليتأمل) ولعل وجه التأمل ماذكرناه من وجه الاستبعاد وماقيل فيه (٢) من انه ينافى لفظ فيه فى قوله لابدّ فيه ليس بشئ لانه قول المستدل وهو الممنوع فى الحقيقة ويحتمل ان يكون وجه التأمل كيفية الورود وفيه انه ظاهر لايحتاج الى التأويل وماقيل فى بيانه من ان الوجه الذى يصح به الطلب غير ملتفت اليه فى الحدّية والرسمية فيكون الملازمة المذكورة ممنوعة انتهى وفيه ان الفرق بين جزء وجزء تحكم بحت (٣) (قال الشارح العلامة للانتقال) اى لانتقال الذهن من المعرّف بالكسر الى المعرّف فيكون القرينة خارجة فلاينطبق على مرامه اومن الشئ الثابت فينطبق فتأمل (٧) (قوله يفهم منه) يفهم منه ان المحشى ليس بجازم به والحق الجزم وسيجئ وجهه وتوضيح المقام انهم (٨) عرّفوا النظر بترتيب امور معلومة اومظنونة واورد عليه بانه غير جامع لخروج تعريف المجهول التصورى بالفصل وحده وبالخاصة وحدها فان هذا التعريف من اقسام النظر مع خروجه عن حدّه واجيب عنه بوجوه الاول انه قليل وهو منقول عن ابن سينا وهو مردود لان المقصود تحديد مطلق النظر فيجب اندراج القليل والكثير فيه

(٩) فيه اشارة الى ان الايراد فى الحقيقة انما هو على الدليل كما لايخفى منه

(٤) بين القائل بجواز التعريف بالمفرد وبين القائل بعدم جوازه منه

(٢) اى فى بيان وجه التأمل منه

(٣) لان القوم منعوا كون الجزء عرضيا فى الحدّ ولم يفرّقوا بين جزء وجزء فالفرق دعوى من غير دليل منه

(٧) وجهه ان معنى ينطبق يمكن انطباقه ح انما قلنا كذلك لان المستفاد من قوله لابدّ فيه من قرينة وجوب اعتبارها وهو اعم من ان يكون بطريق الجزئية او الشرطية كما لايخفى منه

(٨) وهم ارباب التعلم والتعليم للمجهولات من المعلومات وهذا هو الظاهر من المذاهب فى تعريف النظر وتفصيله فى المواقف وشرحه وفصول البدائع منه

والثانى ان مفهومهما (٦) اعم من المحدود فلابدّ من القرينة العقلية فيكون التركيب بينهما فالترتيب لازم والثالث انهما مشتقان ومعنى المشتق شئ له المشتق منه فهناك تركيب قطعا وكلاهما مردودان اما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرج عن كونه حدّا الا ان يجوز الحدّ الناقص بالمركب من الداخل والخارج واما الثانى (٢) فلعدم انحصار التعريف بالمفرد بالمشتقات والحق ان التعريف بالمعانى المفردة جائز عقلا فيكون هناك حركة واحدة من المطلوب الى المبدأ الذى هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المطلوب من غير حاجة الى قرينة الا انه لم ينضبط انضباط التعريف بالمعانى المركبة ولم يكن ايضا للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فلم يلتفتوا اليه (٧) وخصوا حدّ النظر بما هو المعتبر منه وهذا تحقيق المنقول عن ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر واحد او ترتيب امور على ماقال سيد المحققين وقال الشارح فى فصول البدائع فمن يرى اكتساب المجهول بالمعلوم وهم ارباب التعاليم القائلون لا طريق الى المعرفة الا التعليم الفكرى عرّفوه بتحصيل امر او ترتيب امور حاصلة للتأدّى الى آخره والمراد حقيقته عند بعضهم فيشعر بالحركة الاولى ويستلزم الثانية وعند الآخرين الامور (٥) المترتبة بجعل المصدر بمعنى المفعول واضافة الصفة الى موصوفها ويستلزم الحركتين وغلطه فى تعيين الامور لا فى الحركتين انتهى وهو (٨) مذهب المتأخرين على ما فى حاشية حسن الفنارى على شرح المواقف والحاصل ان المراد بالامر فى تحصيل امر هو المبدأ لا المطلوب وهو صريح كلام سيد السند قدس سره كمامرّ والشارح فما ذكره المحشى من كونه اشارة الى المذهبين فهو ظاهر (٤) فهذا (٣) نص فى ان المراد بالمفرد هنا معنى بسيط مع قطع النظر عن اللفظ لان الكلام انما هو فى الكاسب وهو معنى مجرّد عن اعتبار اللفظ (٧) ولذا امر بقوله فافهم وظهر ايضا ان الصحيح هو القول الثانى وان معنى قول المنطق معنى الناطق شئ له النطق

(٦) اى الفصل والخاصة منه

(٢) من المردودين منه

(٧) ومن التفت اليه واستصعب الاشكال بعدم جامعية تعريف النظر بترتيب امور قال تحصيل امر او ترتيب امور ليكون التعريف جامعا لا ليكون الكلام منطبقا على المذهبين كما توهمه المحشى منه

(٥) اقول فعلى هذا يكون كون المعرّف قسما من النظر ظاهرا وعلى الاول يحتاج الى التأويل منه

(٨) اى التعريف بالترتيب مذهب المتأخرين لان القدماء عرّفوا بمجموع الحركتين وله تعاريف اخر منه

(٤) اعتذار لان السهو هو الزاول عن المكفرة والنسيان هو الزوال عنه وعن الحافظة ايضا منه

(٣) اى ماذكر من كلام السيد السند قدس سره نص لانه لا ترتيب فيه لبساطته بدليل العدول عن الترتيب منه

(٧) واعتبار اللفظ فى هذا الفن للافادة والاستفادة منه

(ان)

ان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعانى (٦) كما سيجئ التصريح به من الشارح فهذا الحكم عليه اعنى الحكم بالترتيب معنى ناش عما ذكر بلا شك اما قول اهل العربية معنى الناطق شئ له النطق فهو حكم عليه بان لفظ الناطق معناه الموضوع له شئ له النطق فالحكمان متغايران فظهر ما فى كلام الشارح والمحشى من الفساد من وجوه تأمل (٣) ﴿ **قوله** وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك ﴾ وفيه نظر لانه يفهم منه ان الشارح ادّعى كون المعنى كذلك فى غير المشتق ايضا ولا يخفى ان كلام الشارح خال عن هذه الدعوى وايضا لا يتصوّر صدورها عن عاقل فضلا عن فاضل وجوابه (٤) قد علم مما مرّ من ان النقض بالفصل وحده والخاصة وحدها لم يندفع بذلك القول وتوضيحه ان مقصود الشارح من قوله ولذا قالوا الخ دفع سؤال وارد على قوله لان المعرّف لابدّ فيه الخ وهو انه يجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها فاعترض المحشى عليه بانه ليس بحاسم لان الفصل والخاصة لا يلزم ان يكونا مشتقين لانهما يجوز أن يكونا جامدين تدبر (٩) ﴿ **قوله** يلزم ان يكون الناطق رسما ﴾ يفهم منه ان اعتبار العرضى يخرج الناطق عن كونه حدّا وفيه ما مرّ فى كلام السيد السند قدس سره من جواز عدم اخراجه الا ان الظ ماقاله المحشى ﴿ **قوله** ليس المقصود ﴾ حاصل كلامه ان الناطق اذا اعتبر فى مفهومه الذاتى نحو الحيوان يكون حدّا واذا اعتبر فيه العرضى يكون رسما وفيه نظر من وجوه الاول انه لا يجب ان يخرجه اعتبار العرضى عن الحدّية كما مرّ الثانى انه اذا اعتبر فيه الحيوان يكون الناطق حدّا تاما وهو حدّ ناقص على ما يدل عليه كلامهم فلا يصح اطلاقهم الثالث انه اذا قيل فى تعريف الانسان الجسم الناطق يلزم التكرار وسيجئ الكلام على الثالث تبصر (٧) ﴿ قال الشارح وهو الحد ﴾ واعلم انه يوهم ان اطلاق الحدّ على الحدّ التام وعلى الحدّ الناقص انما هو بطريق الاشتراك المعنوى وفيه نظر لان المحقق الطوسى قال فى شرح

(٦) مع انه مدلول لفظ مفرد منه

(٣) الاول فساد قول الشارح والصحيح هو الاول لانه قد ظهر أن الثانى هو الصحيح والثانى فساد قول المحشى ليشمل التعريف على المذهبين والثالث قول المحشى ليس لاجل ماذكر فانه قد ظهر أنه لاجل ماذكر لاختلاف الاعتبارين منه

(٤) اى جواب ايرادنا على المحشى محصوله ان الشارح يدّعى ان كل فصل مركب معنى مثلا منه

(٩) وجهه ان المتبادر من كلام الشارح مجرّد التأييد لما قبله بانهم اوّلوا الناطق المفرد بانه مركب معنى وقال ان العبرة للمعانى لا للالفاظ اما دعوى كون كل فصل سواء كان مشتقا او جامدا مركبا لا يدل عليه ظاهر كلام الشارح والقول بانه يتضمنه دعوى تركب التعريف كله تعسف لان حديث جواز كون الفصل جامدا غير ملحوظ فى المقام منه

(٧) وجهه ان العبرة للمعانى لا للالفاظ على ما يدل عليه كلام الشارح فليكن الناطق اذا كان الموصوف الحيوان حدّا تاما منه

الاشارات ان اسم الحدّ يقع بالاشتراك اللفظى على التام الدال عليها بالمطابقة والناقص الدال عليها لا بالمطابقة بل بالالتزام و يقع (٧) على الحدود الناقصة بالتشكيك لان المشتمل على اجزاء اكثر اولى بهذا الاسم من المشتمل على اجزاء اقل فاذا اطلق هذا الاسم فالواجب ان يحمل على التام الذى هو الحدّ الحقيق وحده انتهى لكن الحدّ فى هذا المقام مقابل للرسم فيكون المراد به مايطلق عليه اسم الحدّ فيكون كلام الشارح مجازا والظاهر أن الشارح يقول انه مشترك معنوى لان كلام المحقق قد ردّه المحاكم بان الحدّ ما دل على مجرّد الذاتيات فان دل على الجميع فتام والا فناقص فيكون مشتركا معنويا مقولا بالتشكيك وهو موافق لسياق كلام الشارح الا ان كلام المحاكم لايصلح للردّ عليه لان الكلام فى اصطلاح القوم وهو محل النزاع ولابدّ من سند قوى (**قوله** بمجرد ذاتياته) اى عن العرضى فانه لو اخذ فى التعريف مع الذاتيات لخرج عن الحدّية لان الحيوان الناطق الضاحك رسم تام اكمل من الحدّ التام عندهم والمراد بقوله بوجه يميزه عن ماعداها بوجه غير الكنه لان العام اذا قوبل بالخاص يكون المراد به ماعداه على ماقال سيد المحققين فى حاشية التجريد ثم اضافة صيغة الجمع محمولة على الجنس لا على الاستغراق حتى (٨) يشتمل الحدّ الناقص ايضا * واعلم ان لهذا التفسير فائدة اخرى وهى ان المتبادر من الكنه الحدّ التام لما قال السيد قدس سره فى الحاشية الصغرى من ان تصوّر الماهية بالكنه لايحصل الا من تصوّر جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحدّ التام فجاز ان يكون بالكنه وان لايكون بالكنه انتهى وايضا ان المتبادر منه الدال بالمطابقة فيكون الحدّ الناقص خارجا فلما فسره بذلك عم الحدّ الناقص ايضا بمعونة المقام ثم المتبادر من الذاتى الجزء المحمول لانه المذكور فيه فيرد أن تعريف نحو البيت يخرج فانه يحدّ بالسقف والجدران والسفل وليس شئ منها بمحمول وسيجئ تحقيق الكلام فى تعريف الحدّ ان شاء الله تعالى (**قوله** مايقابل التصديق) اى

(الحكم)

(٧) ليس من الاعتراض بل الغرض تكثير الفائدة وتزيين المائدة فلاتغفل كما لايخفى منه

(٨) وحتى يصح قول الشارح وهو الحدّ لانه يعم الحدّ التام والناقص لانه مذكور فى مقابلة الرسم منه

الحكم فان كلامه محمول على مذهب القدماء فان التصديق بسيط عندهم ومركب عند المتأخرين فلايكون المعرّف كاسبا بالقياس الى التصديق فتأمل (٧) (**قوله** كما هو المتبادر) اى عند الاطلاق فلا يرد ان التصوّر مرادف للعلم فلا يصح الاحتراز به عنه وايضا لا يرد أن التصور مشترك لايجوز استعماله فى التعريف لان حمل التعريف على المتبادر واجب لا يجوز العدول عنه بلا ضرورة فحمله على مطلق التصوّر يحتاج الى القرينة (**قوله** لان الاكتساب الخ) يوهم (٦) اختصاص الكسب بباب التصوّرات وليس كذلك (٩) فالاولى ان يقول ان الكسب والنظر بمعنى ثم ان يفسر النظر بطريق يشتمل بابى التصوّر والتصديق لان المطلوب قد يكون تصوّريا وقد يكون تصديقيا عند الجمهور لان الامام خالفهم بان قال ان التصوّرات كلها بديهة لاتحتاج الى الكسب وهو مذهبه ومن قال انه تشكيك منه فقد سها لان كتبه مشحونة بكونه مذهبا له وقد صرح به السيد السند قدس سره * ثم اعلم ان النظر مجموع الحركتين من المطلوب (٤) الى المبادى ثم من المبادى الى المطلوب عند الاقدمين وعند المتأخرين ترتيب امور معلومة وهذان مشهوران (٨) وعلى كل منهما لا يرد السؤال بالملزوم بالقياس الى اللازم وهو ظاهر (**قوله** المشعور به اولا) اى المعلوم بوجه ماقبل التعريف ليمكن الطلب كما مرّ (**قوله** ثم يعمد) اى يقصد اشارة الى الحركة الاولى (**قوله** ويؤلف) اشارة الى الحركة الثانية وهذا مبنى على الاكثر (٣) او على القول الاول وقد مرّ التفصيل فى كلام سيد المحققين ومنه (٥) ظهر أن كلامه مبنى على مذهب القدماء (٤) كما لا يخفى الا ان فى لفظه مناقشة (٦) وقد علم مما مرّ من اوّل الكلام الى هنا ان النزاع فى جواز التعريف بالمفرد وعدم جوازه نزاع معنوى لا لفظى مبنيّ على الاختلاف فى تعريف النظر كما توهمه بعض المحققين بل النزاع فى ان المعنى البسيط يصح الانتقال منه الى المطلوب كما مرّ فى كلام سيد المحققين

(٧) فانه دقيق منه

(٦) وهذا الايهام انما نشا من الخلل فى نقل كلام شارح المطالع وسيجئ التنبيه عليه ان شاء الله تعالى منه

(٩) ومراده ان الاكتساب فى هذا الباب اى فى باب التصوّرات هذا وهو لايجرى فى باب اللزوم وهو ظاهر منه

(٤) لانه يشعر الحركتين منه

(٨) اشارة الى ان له تعاريف اخر منه

(٣) لانه يجوز التعريف بالمفرد على ماحققه قدس سره واعلم ان من جوّز التعريف بالمعنى البسيط وردّ عليه ان النظر معرّف بترتيب امور واجيب بانه مبنى على الغالب كما مرّ ويمكن ان يجاب باختيار ان النظر معرّف بمجموع الحركتين بناء على الغالب والغرض بيان احتمال الكلام بان له اختيار احد التعريفين منه

(٥) اى ومن هذا التقرير منه

(٤) فى معنى النظر منه

(٦) وهى ان الاولى ان يقول ويعمد الى ذاتياته الخ وان يقول ثم يؤلف ليكون الاشارة الى مذهب القدماء اظهر وهوظاهر منه

او لايصح (قوله البينة) فالمراد باللزوم هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو المتبادر (قوله ليس حصولها كذلك) اى ليس حصولها بطريق الكسب فانه مشروط بامور الاول علم المطلوب بوجه ما قبل الحصول من الملزوم فاللازم ليس بمعلوم قبل الحصول من الملزوم والثانى ليس فيه مجموع الحركتين ولا ترتيب امور ولا قصد فيه ايضا فان المطلوب لا يحصل الا بالقصد كما سيجئ فالفرق من وجوه ثلاثة (قوله فلا دخل لها فى التعريف) اى فى تعريف المعرّف هكذا فى النسخة التى وصلت الينا وفى شرح المطالع فلا دخول لها انتهى والمعنى ان الملزومات المذكورة لا تدخل فى تعريف المعرف وهذا متفرّع على الوجه الاول والوجه الثانى اعنى قوله ولان الاكتساب تحصيل (٩) ماليس بحاصل الى قوله ولان الحصول والوجه الثالث اعنى قوله لان الحصول معطوفان على الاول ومن قال عند قوله فلا يكون تصوّر الملزوم الظاهر ان يؤخر عن الوجوه الثلاثة كلها اذ لا اختصاص له بالاولين او بالثانى انتهى فقد بعد عن المراد لانه ليس بنتيجة لشئ منها بل من تتمة الثانى يدل على ذلك قوله بل سببا الخ وهو ظاهر على المتأمل هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام (قوله ولان الاكتساب تحصيل ماليس بحاصل) وقد مرّ أن المطلوب حاصل من وجه ليمكن الطلب وغير حاصل من وجه آخر معلوم فى نفسه فالمطلوب لم يعلم بذلك الوجه قبل التعريف فعلم ثانيا بذلك الوجه ايضا وهذا انما يجرى فى النظرى فالمعرّف النظرى حصل بالوجه الثانى بعد ما لم يحصل وليس اللازم البديهى كذلك فانه حاصل فى الذهن معلوم لكنه حاصل فى الحافظة وليس بحاصل فى المدركة فاذا تصوّر ملزومه صار سببا لحضوره فى المدركة والفرق بين الحضور والحصول ظاهر وفيه نظر لان البداهة لا تستلزم العلم لان التوجه شرط فيجوز أن يكون تصوّر الملزوم سببا لحصول تصوّر اللازم البديهى تأمل (٨) (قوله حتى لو فرض

(٩) قوله تحصيل ماليس بحاصل مثلا الانسان حيوان ناطق فالانسان معلوم بالماشى ثم قصدنا تحصيله بهما وكان كل واحد منهما معلوما متفرّقا موجودا بوجود على حدة فاذا استحضرت وجمعت وقطع النظر عن الالتفات الى كل واحد على خياله وصار الملاحظة الملتفت اليه هو المجموع من حيث هو مجموع فهناك تصور اجمالى متعلق به فاما ان يقال اجتماع تلك التصوّرات المتعلقة بالتفاصيل صار سببا لهذا التصوّر الاجمالى الحادث بعده فيكون المغايرة بالذات واما ان يقال هذا التصور الاجمالى هو بعينه تلك التصوّرات المجتمعة على وجه انقطع الالتفات الى خصوصيات الاجزاء وصار الالتفات الى الكل من حيث كل فالمغايرة بالاعتبار اعنى الاجمال والتفصيل ولعل هذا هو الحق اذ لا يترتب عليهما تصور آخر مغاير لهما بالذات فتأمل سعد

(٨) وجهه ان حمل الحضور على مالم يحصل بطريق النظر سواء كان الحاضر معلوما محذوفا بالفعل اوفى قوّة المعلوم المخزون تعسف لم يوجد فى كلام القوم سعد

وهو حق) الا انه لا يفيد فى المقام وهو ظاهر (قوله بل بعض اللوازم البينة) من تتمة الوجه الثانى محصوله ان تصوّر المعرّف بالفتح المكتسب مؤخر عن تصوّر التعريف واللازم قد يتقدّم على تصوّر الملزوم كما فى مثال العمى والبصر وهو ظاهر (٦) (قوله بل على وجه الحضور) لان البديهى معلوم عنده وفيه مامرّ (٤) (قوله بالقصد والاختيار) لان الطلب فعل اختيارى (قوله ليس كذلك) لان اللازم قبل التصور الملزوم ليس بمطلوب فلا يعمد الى ملزومه لتحصيله (قوله يعنى ان المتبادر) اى المتبادر من الاطلاق (قوله شمولا ظاهرا) يعنى انما زاد قوله بكنهه ولم يكتف بما قبله كما اكتفى شارح المطالع لمزيد الوضوح حينئذ وفيه نظر لان قيد الاكتساب انما هو لمزيد التوضيح ايضا فالتخصيص تحكم فان شارح المطالع قال المراد بتصوّر الشئ التصوّر بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه فيتناول التعريف الحدّ والرسم معا وان المراد بتصوّر الشئ فى التعريف التصوّر الكسبى بطريق النظر ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية (٧) والشئ انما يكون سببا للتصور الكسبى بطريق النظر فانه مالم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصورى المشعور به اوّلا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها ببعض تأليفا يؤدّى الى المطلوب كما يعمل ذلك فى التصديقات انتهى لفظه ثم لا يخفى عليك ما فى نقل المحشى من الخلل فانه حذف قوله كما يعمل ذلك الخ واوهم خلاف المقصود كما مرّ * ثم اعلم ان السبب الكاسب هو العلوم المرتبة لانتقال الذهن من المطلوب الى المبادى ومن المبادى الى المطلوب فانه تعريف بالمصدرى ومعدّ لاسبب (قوله لما كان الخ) يشعر أن كلا من التقسيمين صحيح لكن التقسيم الثانى مشروط بشرط وهو فاسد (٨) لان صاحب التحقيق صرح بان تقسيم الحدّ باطل قد نقلت كلامه مفصلا فى حاشية رسالة جهة الوحدة

(٦) وجه الظهور أن عدم كفاية تصوّر الملزوم فى تصوّر اللازم النظرى لا يستلزم كون الملزوم واللازم البديهيين المعلومين حتى يكون تصور الملزوم سببا لحضور اللازم بل يلزم كفاية تصور الملزوم فى تصور اللازم وليس الكلام فيه لان الكلام فى ان تصوّر هذا اللازم حصولى او حضورى سعد

(٤) من ان توجه النفس شرط فلا يلزم من البداهة العلم والحصول سعد

(٧) محصوله ان كون التصور المكتسب كسبيا مستفاد من المقام وان كون التصور الاول بطريق النظر يقتضى كونه سببا للامر الكسبى سعد

(٨) قوله وهو فاسد ويمكن التوفيق بان ماذكره صاحب التحقيق محمول على منع الترديد بمعنى الابهام فلا ينافى التحقيق ولكن الكلام فى ان امثال هذا الترديد المذكور فى تعريف المنطق يطلق عليه تقسيم التعريف فى الاصطلاح اوّلا وفيه تأمل فتأمل سعد

(قوله طريق التقسيم) وفى بعض النسخ صورة التقسيم قيل فى توجيهه ان التقسيم قد يكون جعليا كما مر فى تعريف النظر انتهى يعنى ان الترديد قد يكون جعليا كما مر من المحشى (٩) فى تعريف النظر (قوله فى التعاريف) اشارة الى ان المراد بالحد هو التعريف مطلقا لان القاعدة (٦) المذكورة شاملة لكل تعريف وانما ذكر الحد لانه منقول عن ائمة الاصول وقد سبق ان الحد عندهم بمعنى التعريف وهو ظاهر ولذا صرح بكون هذا التعريف رسما بعيدا هذا (قوله على طريق الشك) اى من المتكلم (قوله والتشكيك) اى المتكلم المخاطب والحاصل (٨) ان الترديد الواقع فى التعاريف تنويع لاتشكيك ولاشك على معنى ان كل قسم من انواع المعرف داخل فى المعرف وقد صرح به الشارح فى فصول البدائع وغيره (قوله لاللحد) فلاينافى الترديد الواقع فى هذا المقام التعريف فاندفع بتقرير المحشى سؤال وهو أن الترديد يفيد الابهام لانه للشك او للتشكيك وكلاهما يفيدان الابهام المنافى للتوضيح الذى هو شرط التعريف على ماقالوا وهذا الاستدراك من المحشى يجعل السؤال الثانى وجوابه مستدركا فتأمل (٧) (قوله الاول ان التحديد) هذا مأخوذ من كلام صاحب المواقف وشارحه فان كلامهما فى تعريف النظر كما سيجىء (قوله للماهية من حيث هى هى) اى مع قطع النظر عن الافراد والاقسام فالمقصود من تعريف المعرف مطلق المعرف لاتعريف الحد ولاتعريف الرسم مع ان المذكور فى مقام التعريف تعريفان للحد والرسم فى الحقيقة فان قوله مايكون تصوره سببا الى قوله اما بكنهه تعريف الحد وقوله مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشىء بوجه يميزه عما عداه تعريف الرسم (قوله قسمان داخلان تحت المعرف) ولايخفى ان المراد بالموصول قسم لمطلق التعريف (٢) فالاولى ان يقول تعريفان فى الحقيقة لقسمين داخلين تحت مطلق المعرف (قوله والجواب ان هذا رسمى) هذا مبنى على تسليم كون المقصود تعريف مطلق المعرف مستندا بان المعرف

(٩) انما احال على المحشى لانه قدمر منا ان الحق فيه انه من قبيل تقسيم المحدود على مايدل عليه كلام سيد المحققين فلايكون جعليا منه

(٦) اى قاعدة منع الخلو منه

(٨) اى حاصل الكلام فى المقام على مايستفاد من كلام الشارح فى فصول البدائع وغيره وهذا مبنى على ان التقسيم انما يجرى بالقياس الى المحدود منه

(٧) وجهه ان الاولى حذف لكن الخ ثم نقل السؤال مع جوابه لئلا يكون مستدركا منه

(٢) لانه الموافق لسياق الكلام منه

فى الحقيقة ما هو المستفاد من المذكور فى مقام التعريف وهو المنقسم الى هذين القسمين وهو لازم الكلام (٩) وانت خبير بان دلالة الالتزام مهجورة فى التعاريف كما لايخفى على الذكى المنصف تأمل (٦) (قوله وعن الثانى) مبنى على منع كون المق تعريف مطلق المعرف بل المقصود فى الحقيقة تعريف القسمين يدل على ذلك الحاصل وفيه نظر لانه مخالف لقانون التوجيه لانه يستدعى (٥) تقديم الجواب المنى ولان مقصود صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح واما تعريف اقسامه فالجواب الثانى يستدعى كون الثانى مقصودا والجواب الاول يستدعى كون الاول مقصودا فالمقصود احدهما فاحسن التدبر (٢) (قوله ولم يرد) على صيغة المجهول (٤) بل اريد أن كلا من القسمين من المحدود فاو للتويع كما مر (قوله كذا فى شرح المواقف) للسيد السند قدس سره فى المقصد الاول من المرصد الخامس وهو مبحث النظر وفى شرح المقاصد ولعله انما ذكره مع كونه موافقا لكلام شارح المواقف لكونه اصرح واوضح منه على ان كلام شارح المقاصد لايخلو عن فائدة مهمة لارباب التحصيل وهى ان ذكر العرض المفارق يجوز عند من اوجب مساواة التعريف للمعرف ايضا كما هو المشهور فيستفاد من كلام المقاصد أنه يجوز ذكره اذا كان المراد به تحصيل عرض لازم مساو للمعرف (قوله الا بعض اقسامه) مثلا الايصال الى الكنه لايشمل جميع اقسام المعرف وكذلك التميز عن جميع ماعداه بوجه غير الكنه لايشمل لجميع الاقسام فمطلق المعرف لايخلو عن احدهما وهو ظاهر (قوله ليس بوجه وجيه) لانه لمنع الجمع والخلو معا على مايستفاد من كلامهما (٣) وهو ظاهر والجواب عنه ان منع الخلو قد يؤخذ اعم من المنفصلة الحقيقية على معنى ان الملحوظ طرف المنع اما طرف الجمع فغير ملحوظ على ماتقرر فى موضعه ولما كان الفارق (٧) فى هذا المقام طرف منع الخلو اعتبر ذلك الطرف وذلك غير خاف على امثال الشارح العلامة (قوله قيل

(٩) والانقسام اليها خاصة المعرف فيكون المقصود تعريف المقسم لا الاقسام كما توهم منه

(٦) وجهه ان السيد السند قدس سره قد رده على القوم منه

(٥) لان تأخيره يتضمن منع ماسلمه اولا منه

(٢) وجهه ان المقصود بمنطوق العبارة تعريف الاقسام و بلازمه اعنى ما انقسم الى هذين القسمين تعريف مطلق المعرف فلاينافى قصد احدهما قصد الآخر فههنا تعاريف ثلاثة انما اطنبنا الكلام ليفهم المرام وبالله التوفيق منه

(٤) لان صاحب التعريف غير متعين منه

(٣) شارح المواقف وشارح المقاصد منه

(٧) دفع لما يتوهم من ان هذا توجيه لايدفع الاعتراض المذكور لان كون الفارق ذلك الجانب نكتة تجب مراعاتها منه

القائل برهان الدين اى قيل فى تقرير هذا المقام وانت خبير بان القائل حمل الحدّ على مصطلح اهل الميزان على ماهو الظاهر من كلامه وفى كلام المحشى اشارة الى الردّ عليه حيث قال لاسيما بين الحدّ وقال ايضا وكونهما غير الحدّين التامين وقد مرّ أن المراد بالحدّ هو المعرّف لانه منقول عن اهل الاصول وهو مرادف للمعرّف فان قلت انه يجوز حمل البرهان الحدّ على معنى المعرّف مطلقا اما عدم ذكر الرسم فمبنىّ على المقايسة لان تعدّد الخواص غير محال قلت ان هذا احتمال لكنه بعيد من كلام البرهان والاقال وقس عليه الرسوم ولذلك لم يصرح (٦) بالاعتراض عليه بجواز كون الخواص اكثر من اثنين ﴿ **قوله** للحد ﴾ اى للمعرّف ﴿ **قوله** حدين تامين ﴾ وقد تقرّر فى موضعه امتناع تعدّد الحدّ التام لشئ واحد فهذا التعليل مبنى على التنزل وتسليم جواز تعدّده ﴿ **قوله** لان مايوجب التميز اعم ﴾ وفيه نظر لما مرّ نقلا عن السيد السند قدس سره من ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماعداه فالمراد بالوجه غير الكنه وقد صرح به المحشى بعيد هذا ﴿ **قوله** فلايصدق حينئذ ﴾ اى فلا يظهر صدق الانفصال المانع عن الخلو حين جاز كون الشقوق ثلاثة اوا كثر فى التعاريف لجواز أن يكون التعاريف الناقصة فى كل مادة ثلاثة فجعلوا انفصال المانع عن الخلو علامة لتقسيم المحدود فاذا اورد التقسيم فى التعريف يتبادر الذهن الى تقسيم المحدود فعدم اطراد صدق منع الخلو فى التعريف كاف فى جعله علامة لتقسيم المحدود وهذا مراد القائل وبهذا التقرير سقط النظر الآتى فتأمل (٣) ﴿ **قوله** اكثر من اثنين ﴾ فيه انه يرد المنع المذكور على تقرير عدم الاكثرية لجواز ان يكون الجنس القريب واحدا والبعد اثنين فلا يصدق منع الخلو ﴿ **قوله** واجبة الخ ﴾ والمتأخرون شرطوا المساواة بين المعرّف والمعرّف الا ان التحقيق ماذهب اليه القدماء من ان التعريف بالاعم والاخص فى الناقص جائز صرح به السيد السند فى حاشية التجريد وغيره ولعل القائل بنى الكلام على تحقيقهم فلذا فرّق بين التام

(٦) انما قلنا لم يصرح لانه يجوز أن يقال ان المحشى حمل الايراد على دليل الرسم على المقايسة ايضا سعد

(٣) وجهه ان جواز منع الخلو فى التعاريف لايمنع كونه علامة لتقسيم المحدود لان المطلوب الظن سعد

﴿ والناقص ﴾

والناقص فتأمل (٦) ﴿ **قوله** لاسيما بين الحد والمحدود ﴾ وانما كان اشتراط المساواة بينهما اشدّ واقوى لان الفصل القريب يجب مساواته للمحدود وفيه انه يجب مساواة الخاصة ايضا والجواب ان وجوب المساواة فى الاول اظهر لان الذاتى غير معلل ﴿ **قوله** بل عدم المساواة ﴾ وهو اعم بحسب المفهوم من التباين والعموم المطلق والعموم من وجه فالمعتبر فى تقسيم المحدود هو الاول لا الباقى فلا يكون عدم المساواة على اطلاقه علامة (٨) ﴿ **قوله** احد المفهومين المتغايرين ﴾ اراد بالمفهوم فى هذا المقام المفهوم الدال على الماهية بالمطابقة كما هو المتبادر فلا يرد النظر (٣) الآتى فتأمل (٩) ﴿ **قوله** فيجوز ان يكون الماهية الواحدة اياها جميعا ﴾ نحو الانسان حيوان ناطق اوجسم ناطق اوجوهر ناطق على ما قال فى الحاشية وفيه نظر لان كلا من الاخيرين دال على المحدود بالالتزام كما قالوا فلا يكون الماهية عينهما لان الجزء ليس عين الكل وهو ظاهر تأمل (٤) ﴿ **قوله** لان المراد بالوجه ﴾ الاخصر أن يقول ولان المراد بالوجه غير الكنه وهذا وارد على الاول ايضا كما مرّ فلا وجه لتأخيره الى هذا الموضع ﴿ **قوله** يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وهو باطل ﴾ وفيه منع (٢) لانه يجوز أن يقال ان اللازم كون المفهومين احدهما اخص والآخر اعم تعريفين لشئ واحد فليكن الاخص حدّا تاما والاعم رسما ناقصا وهو يجوز أن يكون اعم عند القدماء وهو الحق عند السيد السند قدس سره فتأمل (٧) ﴿ **قوله** يكون تقسيما للحد ﴾ وقد مرّ النقل عن صاحب

(٦) وجهه ان الظاهر أن القائل بنى كلامه على مذهب المتأخرين والجواب ان ظهوره مسلم ولكن الجواز كاف للموجه سعد (٨) حاصل اعتراض المحشى على القائل ان عدم المساواة لايختص بالحدّين التامين بل يجرى فى الكل على انه علامة اخرى غير علامة كون الانفصال لمنع الخلو والقائل خلط بين العلامتين ولم يفرّق بين المقامين حيث ذكر فى توضيح كون الانفصال علامة حديث عدم المساواة سعد (٣) محصول كلامى ان اللائق للمحشى حمل المفهوم على المفهوم الدال بالمطابقة وتسليم الحصر ثم الايراد على القائل بان الدليل قاصر عن المدّعى لانه لا يلزم كون التقسيم لمنع الجمع والكلام فى مطلق المعرّف لا فى الحدّ المصطلح سعد

(٩) وجهه ان التبادر لو صح لايلزم كونه لتقسيم المحدود اذ لا يلزم من عدم صحة تقسيم الحدّين التامين عدم صحة تقسيم التعريف مطلقا فالملازمة ممنوعة سعد

(٤) وجهه ان مراد المحشى ان الماهية الواحدة تصدق عليها المفهومان بل الاكثر وجوابه انه يلزم حينئذ حمل كلام القائل على ما لا يقول به العاقل فضلا عن الفاضل كما لايخفى سعد

(٢) حاصل المناقشة ان مقابلة الاخص للاعم لا يجوز ان كان المراد بهما الماصدق لان الاخص والاعم يجب صدقهما على شئ ما وان كان المراد بهما المفهومان يجوز الترديد على معنى ان القول الشارح تعريفه اما هذا المفهوم الاخص واما ذاك المفهوم الاعم على معنى لايخلو تعريفه عنهما سعد (٧) وجهه ان جواب ارادة ماعدا الخاص على اطلاقه لا يصح وغرضنا ليس الا المناقشة على هذه العبارة تأمل سعد

التحقيق ان تقسيمى الحدّ باطل وهوصاحب الكشف مع ان هذا الكلا يفيد (٣) جوازه ﴿ قوله ان تناول القسمين الخ ﴾ لايقال ان المتبادر هو الكنه لانا نقول لايلزم التناول بطريق التبادر بل يكفى ان يكون المتناول مرادا ولاشك ان مايكون الخ شامل للحدّ والرسم ولذا اوضحه بقوله اما بكنهه او بوجه الخ فتأمل فى هذا المقام فانه من مداحض الاقدام ﴿ قوله مفهوم المعرف ﴾ اى المفهوم الاصطلاحى المعلوم بوجه ما الغير المعلوم مفصلا فان شان التعريف الأسمى تحصيل صورة غير حاصلة بخلاف التعريف اللفظى فانه يجرى فى البديهى والموجودات التى علم وجودها ولا يجرى الاسمى فيهما لكونه كاسبا فاذا كان هذا المفهوم الاصطلاحى نظريا كان الحصص نظريا لان هذا المفهوم جزء منها فيكون معروض الحصة نظريا لان مجموع العارض مع المعروض كل ونظرية الجزء يستلزم نظرية الكل وهذا توضيح الاشكال وقوله لاحتاج مفهوم معرّف المعرّف من باب اشتباه العارض بالمعروض لان مفهوم مطلق المعرّف ليس جزء الماصدق هو عليه وهو هذا المفهوم اعنى مايكون تصوره سببا الخ مثلا الحيوان الناطق معرف فيكون فيه حصة من مطلق المعرّف فيكون مفهوم مطلق المعرّف جزأ من تلك الحصة لا من مفهوم الحيوان الناطق مثلا انسانية زيد حصة مركبة من مفهوم الانسان ومن التقييد بتشخص زيد وقد ظهر معنى الجزئية ﴿ قوله فى حواشى شرح المطالع ﴾ هكذا فى بعض النسخ وصوابه فى حواشى شرح الطوالع كما لا يخفى على المراجع ﴿ قوله وفى ملايمة الجواب الاول ﴾ اى من الجوابين المختارين كما هو المتبادر (٦) فتأمل (٤) ﴿ قوله نظر وهو ﴾ ان المفروض نظرية مفهوم مطلق المعرّف المستلزم لنظرية الحصة العارضة لهذا المفهوم كما مرّ فلا يصح قوله لكونه معلوما باعتبار عارض ويمكن دفعه بان مفهوم مطلق المعرّف معلوم من وجه ومجهول من وجه آخر كما هو شان المعرّف بالفتح فيكفى الاول فى الصدق لانه يكفى

(٣) يعنى ان المفاد ليس بمرادلانه قدصرح ببطلانه سعد

(٦) لان دعوى العينية جواب ايضا لكنه غيرمختار سعد

(٤) وجهه ان حاصل الجواب من المختارين منع الجزئية فهو فى مقابلة كلام السيد السند قدس سره اما الجواب بالعينية فلاينطبق على كلامه قدس سره يعرف ذلك بالتأمل لان نظرية الجزء يستلزم نظرية الكل فلا يدفع دعوى العينية الاشكال سعد

﴿ فيه ﴾

فيه تصور الطرفين بوجه ما ولذا قال الملايمة ولم يقل الصحة وقد نقل عنه لان توجيه التسلسل بحسب المفهوم والجواب بحسب الذات انتهى فيه نظر لان مبنى الجواب لايلزم ان يكون موافقا لمبنى السؤال وهو ظاهر * ثم اعلم ان الجواب الاول تام عند قوله وكما انه الخ اما قوله كما انه الخ جواب آخر مبنىّ على التنزل فهو فى التحقيق جوابان كما سيجيء ﴿ قوله اوجعل اللام ﴾ ولعل هذا هو المتبادر فالاولى تقديمه تأمل (٩) ﴿ قوله الظاهر ان هذا الجواب الخ ﴾ ترتيب البحث ان الاعتراض بانه لايجوز تعريف المعرّف معارضة على دليل صاحب التعريف المطوى الدال على جواز التعريف وهذا الدليل على تقدير صحته يدل على عدم جوازه فاذا كان الاعتراض معارضة كان وظيفة المعرّف المنوع الثلاثة الا ان المتبادر من لفظ المجيب المنع والمناقضة لانه اعتراض على مقدّمة هى مبنى لزوم التسلسل وهى المغايرة لانه انما يلزم التسلسل اذا كان معرّف المعرّف غير المعرّف وردّ مقدّمة قبل اقامة الدليل عليها لا يكون الامناقضة والاكان غصبا (٣) وهذا التقرير هو المطابق لقانون التوجيه واشعار لفظ الظ بجواز كون هذا الجواب معارضة غير سديد كما سيجيء توضيحه ﴿ قوله لجواز ان يكون معرف المعرف عينه ﴾ وقد تقرّر بينهم ان تعريف الشيء بنفسه باطل لوجوب اوضحية المعرّف من المعرّف بالفتح فالسند لايصلح للسندية وهو ظاهر والجواب انه قد شاع بينهم ايضا ان التعريف عين المعرّف والفرق بالاجمال والتفصيل فيصلح للسندية فان قلت ان الوجود كون الشيء فى الخارج اوفى الذهن ومن البديهى ان الكون امر اضافى مغاير للمضاف اليه فكيف يكون عين الوجود موجودا فى الخارج فلايصلح لان يكون تنويرا للسند قلت ان من قال ان الوجود موجود وانه منشأ (٢) الآثار والاحكام يقول كل شيء يغاير الوجود يكون موجودا بالوجود كالشمس يكون مضيئا بالضوء اما الضوء فهو مضيء بذاته لابامر زائد على نفسه فكذا الوجود موجود بذاته فان قلت ان تصور العينية فى الوجود ممكن

(٩) وجهه ان الذهن ينساق الى ان المراد بالمعرّف باللام هو المذكور لتعريف القول الشارح لا القول الشارح حتى يحتاج الى الحذف سعد

(٣) اى ان كان غير مناقضة بان كان استدلالا على فسادها كان غصبا لان الاستدلال وظيفة المعلل فقام السائل مقام المستدل حينئذ سعد

(٢) دفع لكونه امرا اضافيا سعد

اما تصوّر العينية فى باب التعريف فمشكل قلت ان هذا المفهوم اعنى مايكون تصوّره الخ باعتبار كونه معرّفا لمطلق التعريف مجهول محتاج الى تعريف وذلك التعريف هو نفسه باعتبار ذاته وهذامعنى العينية لكن يرد عليه ان المساواة بين المعرّف والمعرّف شرط وهو مفقود ههنا فلايكون عينا لان هذا المفهوم اعنى مايكون تصوّره باعتبار كونه معرّفا لمطلق المعرّف اخص منه باعتبار ذاته لكن هذه المناقشة لا يضرّ المانع لانه كلام على السند وفيه (٧) ان الكلام فى الصلاحية فالصلاحية مردودة غير مقبولة فلفظ (٦) الممنوعة فى كلام الشارح بمعنى غير مقبولة ومثل هذا التأويل قد صدر عن المولى المدقق الميرزاجان فى كلام السيد السند قدس سره فى حاشية شرح حكمة العين قد اشرت اليه (٤) فى حاشية رسالة طاشكبرى زاده فى الآداب والعدول عن الظاهر ليس بعزيز فى كلام العلماء الاعلام شكرالله مساعيهم هذا ماسنح لى فى هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام (قوله لانه حينئذ يكون) اى لان قول الشارح حين كان الجواب منعا مع السند يكون منعا للسند وهو غير موجه عند ارباب المناظرة وقد عرفت ان كلام الشارح مؤوّل مصروف عن الظاهر فيكون مراده الردّ بانه غير صالح للسندية وهو موافق لقانون التوجيه وقد نقلته (٩) فى حاشية رسالة طاشكبرى زاده فى الآداب عن حاشية ميرابى الفتح فى الآداب (قوله ومنع السند غير مفيد) وقد تقرّر فى آداب البحث ان المانع مطالب لعلم المقدّمة الممنوعة لا حاكم بفسادها وماذكره فى مقام السند تبرّع منه فليس فيه مدّع صحته بل انما اتى به لتقوية شبهته فى تلك المقدّمة وطلب الدليل على السند لايفيد المطلوب به وهو ظهور تلك المقدّمة عنده (قوله سواء كان مساويا) بان كان السند مساويا لنقيض المقدّمة الممنوعة كقولنا الاربعة منقسم بمتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بمتساويين فيقول السائل لانسلم الصغرى لم لايجوز أن يكون فردا ونقيض الزوج لازوج والفرد يساويه وهو ظاهر (قوله اولا) وهذا اعم من السند

(الاخص)

(٧) اى فى كونه منعا للسند نظر لانه منع للصلاحية سعد

(٦) يعنى يمكن توجيه كلام الشارح فان ظاهره لكونه منعا للسندية سهو وحمل المنع على معنى الردّ يجوز وان كان تعسفا كما حمله ميرزا جان فى كلام السيد السند قدس سره وهذا اولى من الحمل على السهو والله اعلم بحقيقة الحال سعد

(٤) اى الى حمل المنع على معنى الردّ سعد

(٩) اى قد نقلت صحة توجيه المنع على صلاحية السند للسندية وعدم توجهه على ذات السند فلاتكرار فامعن النظر سعد

الاخص بحسب المفهوم والسند الاعم غير جائز فهو محمول على الاخص اى اخص من نقيض المقدّمة الممنوعة بان يكون السند متعدّداعلى ماتقرّر فى موضعه (قوله فغير سديد) لما عرفت من ان الجواب لايصلح للمعارضة لانه ردّ لمقدّمة معينة وماقيل من ان اصل السؤال معارضة فيكون الجواب معارضة على المعارضة وهى غير مقبولة ففيه انه اختلافى ولا يقال فى امثاله غير سديد فسدّد الفكر ويجوز أن يحمل على المعارضة بان ينزل دعوى البداهة فى المغايرة بمنزلة الدليل كما جوّزه سيد المناظرين اوبان يعارض المدّعى مجازا والمغايرة مدّعى المعارض وكل منهما طريق المناظرين الا انه تكلف على ان اعتبارها فى امثال هذا المقام يسدّ باب الغصب قد ذكرته فى حاشية رسالة طاشكبرى زاده نوّرالله مضجعه (قوله تلخيص هذا الكلام الخ) محصول التلخيص ان الملازمة ممنوعة وقد صرّح المحشى (٤) بكون الجواب المردود منعا للملازمة فلافرق بينهما الا بالسند فيرد على الشارح ان المردود هو السند لاالجواب كما هو المفهوم من لفظك والجواب ان النفى متوجه الى القيد فلاغبار عليه اصلا والمعنى انه لايقال فى الجواب ان معرّف المعرّف عينه لان دعوى العينية ممنوعة هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام وبعض الناظرين قد بعد عن فهم المرام (قوله انه لوكان للمعرف) اى للقول الشارح معرّف وهو مثلا مايكون تصوّره الخ (قوله لزم التسلسل) يعنى انما يلزم التسلسل لواحتاج هذا المفهوم اعنى مايكون تصوّره الى معرّف آخر وهلم جرّا وهو ممنوع ولهذا المفهوم اعنى مايكون تصوّره الخ اعتباران اعتبار ذاته واعتبار مع العارض وهو وصف المعرّفية اعنى الحصة المركبة من مطلق المعرّفية ومن التقييد اعنى التقييد بهذا المفهوم وعلى كل من الاعتبارين لايلزم التسلسل اما على الاول فلانه يجوز أن يكون اجزاؤه من التصوّر والشىء والاكتساب مثلا بديهية اومكتسبة من البديهيات وهذا معنى قوله اومعلومة اما على الثانى فلايلزم التسلسل ايضا لان عارضه اعنى وصف المعرّفية معلوم لان صدق مطلق المعرّف عليه اى على

(٤) فى الحاشية السابقة آنفا سعد

هذا المفهوم معلوم فان قلت ان مفهوم مطلق المعرّف الاصطلاحى نظرى محتاج الى تعريف اسمى وهو تحصيل صورة غير حاصلة فلا يكون مفهوم مطلق المعرّف متصوّرا بعد فكيف يكون صدقه عليه معلوما قلت قدمّنا الاشارة الى جوابه وهو أن الصدق يتوقف على تصوّر الصادق والما صدق بوجه ما فيجوز أن يكون تصوّر مطلق المعرّف مفصلا موقوفا على تصوّره بوجه ما ويكون تصوّره بوجه ما حاصلا قبل التعريف بهذا المفهوم اعنى مايكون تصوّره الخ وقد عرفت ايضا ان التحقيق ان هذا الجواب جوابان الاول ان هذا المفهوم من حيث هو هو معلوم ومعرّف والثانى انا لو تنزلنا وقلنا انه معرّف مع اعتبار وصف المعرّفية نقول لانسلم لزوم التسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كان علم معرفية هذا المفهوم موقوفا على تصوّره مطلق المعرّف الحاصل من هذا التعريف اعنى مايكون تصوّره الخ وهو ممنوع لان مطلق المعرّف متصوّر قبل التعريف بوجه ما حتى يصح الطلب وهذا التصوّر كاف فى ذلك العلم وهذا غاية توضيح المقام بحيث لايشتبه على اولى الافهام ﴿ **قوله** ان قيل لو احتاج المعرف الى معرف آخر ﴾ فان قلت ان هذا السؤال اعادة للمقدّمة الممنوعة بعينها وهى غير مقبولة عند المناظرين قلت محصول السؤال ان منع لزوم التسلسل مع ظهور الاحتياج غير ممكن ومحصول الجواب تحرير جواب الشارح بان حاصله منع احتياج معرّف المعرّف الى المعرّف مطلقا سواء اعتبر مجرّدا عن وصف المعرّفية او اعتبر (٥) مع وصف المعرّفية ومعنى قوله غير محتاج ان الاحتياج مطلقا ممنوع وبهذا السؤال والجواب اتضح مرام الشارح ﴿ **قوله** والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب ﴾ هكذا فى بعض النسخ وجهه ان قوله من حيث هو احتراز عما يغاير هذا المفهوم من وصف المعرّفية ومن معرّف آخر فالتعليل مناف للمعلل (٨) وفيه نظر لان قوله من حيث هو احتراز عن المعارض فقط بدليل المقابلة لقوله كما انه تأمل (٦) ﴿ **قوله** وتقرير الجواب مثل ماسبق ﴾ يعنى ان التعريف المذكور باعتبار ذاته

(٥) ناظر الى قوله كذلك لايحتاج اليه منه

(٨) لان القول بالاكتساب قولا بالاحتياج وقد نفاه اوّلا منه

(٦) وجهه انه اذا كان معلوما بتعريف الآخر حين تعريف القول الشارح لايلزم التسلسل لان الاكتساب يجب ان يكون من معلوم بديهى او مكتسب منه

مساو للقول الشارح وباعتبار وصفه اعنى المعرّفية اخص منه وكونه معرّفا انما هو باعتبار الاول والتعرّض بكونه معلوما بهذا الاعتبار مشعر بكونه معرّفا بهذا الاعتبار ايضا الا انه تنزيلى لا تحقيقى كما مرّ الاشارة اليه ﴿ **قوله** لانسلم ان التسلسل باطل ﴾ اى لانسلم ان التسلسل اللازم باطل فاللام للعهد الخارجى وفى بعض النسخ ان هذا التسلسل فهذا اولى ﴿ **قوله** وان سلم لزومه ﴾ اشارة الى انه جواب تسليمىّ ولذا اخره ﴿ **قوله** لان هذا التسلسل ﴾ سند المنع فى صورة الاستدلال لقوله وليس باستدلال والا لكان غصبا ﴿ **قوله** وهو منقطع بانقطاع الاعتبار ﴾ فلا تسلسل فى الحقيقة لانه ترتيب امور غير متناهية فتأمل (٩) ﴿ **قوله** فان العقل ﴾ ذكر هذا الشق استطرادىّ والكلام فى الشق الثانى ولو اسقط الشق الاول لكان اوضح واخصر ﴿ **قوله** معرف المعرف ﴾ اراد بالمعرّف المضاف اليه القول الشارح وبالمضاف هذا المفهوم اعنى مايكون تصوّره الخ وهو ظاهر ﴿ **قوله** فلايلزم من احتياج المعرف ﴾ اراد به القول الشارح الى معرّف هو هذا المفهوم احتياج هذا المفهوم الى معرّف لجواز بداهة هذا المفهوم او كونه معلوما من امور بديهية ﴿ **قوله** من حيث هو معرف ﴾ فيكون مفهوم المعرّف المطلق النظرى جزأ من هذا المعرّف المأخوذ مع وصف المعرّفية فيلزم من ذلك الاعتبار احتياج هذا المفهوم الى معرّف ايضا ﴿ **قوله** ولايعتبر العقل على هذا الوجه دائما ﴾ اى لايجب اعتباره دائما بل يجب عدم اعتباره دائما لان اعتبار النفس مشروط بالتعلق بالبدن على ما تقرّر فى موضعه وهو متناه لان التناسخ باطل فينقطع التسلسل لتناهى الاعتبار ﴿ **قوله** ويمكن الجواب ﴾ محصوله ان التسلسل غير لازم وانما يلزم لو لزم من احتياج المفهوم احتياج الماصدق وهو ممنوع لانه انما يلزم ذلك اذا كان المفهوم ذاتيا للماصدق وكان الماصدق معلوما بالكنه وكلا الامرين ممنوع ومن هذا التقرير ظهر الفرق بين هذا الجواب وبين الجواب الاول من الجوابين المختارين عند الشارح لان حاصل هذا

(٩) وجهه ان الجواب الثانى يرجع الى الاول لانه منع الملازمة ايضا الا ان السند مخالف للاول مع انه سلم لزومه وجوابه ظاهر من قولنا فى الحقيقة منه

الجواب منع استلزام احتياج المفهوم احتياج الماصدق وان حاصل
ماذكره الش منع وجوب اعتبار المفهوم المذكور اعنى المعرّف باعتبار
العارض مع انه معلوم باعتبار العارض بوجه ما ايضا ولعل وجه التأمل
هذا فتأمل (٦) ﴿ قال الشارح العلامة اما حد ﴾ والمفهوم من كلام
الشارح ان الحدّ مشترك معنوىّ بين الحدّ التام والحدّ الناقص
وقدمرّ الكلام فيه (٥) ﴿ قوله فالانسب ان يقال الخ ﴾ وفى بعض
النسخ الاولى لان الفاء فاء النتيجة فالمناسب ايراد العبارة التى تتفرّع
عليها ويمكن الاعتذار عنه بان الشارح عدل عنها اشارة الى ان
المراد بالكنه مجرّد الذاتيات مطلقا كامرّ لاجميع الذاتيات كما يتبادر
اليه (٤) الوهم فلا يتفرّع عليه (٣) ماذكر الا ان هذا منقوض
بالناطق اذا كان موصوفه الشىء فانه حدّ ناقص كامرّ النقل عن السيد
السند قدس سره وسيجىء من الشارح انه رسم الا انه يرد عليه
انه لايدخل فى شىء من اقسام الرسم الآتية فافهم (٨) ﴿ قوله
بوجه يميزه ﴾ اى بوجه غير الكنه يميزه كامرّ ﴿ قال المصنف قول
دال ﴾ اى مركب معقول او ملفوظ ﴿ قال المصنف دال ﴾ واعلم
ان حمل دال على دلالة المطابقة يناسب المتن ولايناسب الشرح لان
المناسب له ان المراد بالحدّ مطلق الحدّ لا الحدّ التام فعلى هذا يحمل قوله
وهو الذى على الاستخدام ولو قال المصنف بعد قوله على ماهية الشىء
ومنه الحدّ التام وهو الذى يتركب عن جنس الشىء الخ ومنه الناقص وهو
الذى يتركب عن جنسه البعيد الكان اظهر ولعل المصنف اختار أن
الحدّ يطلق بالاشتراك اللفظى ففسر اوّلا الحدّ التام لكونه اولى ثم
فسر الناقص ﴿ قوله دلالة الكاسب ﴾ اى الدال بالنظر لما اشتهر
بينهم من كون قول الشارح كاسبا للمجهول التصورى بالفكر والنظر
قدمرّ تفسيرهما كما ان الحجة كذلك ﴿ قوله ان كان التعريف له ﴾ كما
هو المناسب لتعريفات الكليات الخمس فانها اقسام اللفظ الدال بالوضع
المنقسم الى المفرد والمركب ينقسم الى القول الشارح والقضية فالتعاريف

(٦) وجهه ان هذا الجواب من المحشى متعلق بمنع الملازمة ولو ذكره عقيب الجواب الاول لكان اولى وكأنه قصد عدم الفصل بين الجوابين المذكورين منه

(٥) عند قول الشارح وهو الحدّ منه

(٤) لانه الفرد الكامل وهو المتبادر عند الاطلاق منه

(٣) اى على المتبادر منه

(٨) وجهه ان ماذكر من اقسام الرسم غالبى لا كلى فاللائق ان يكون رسما ناقصا على قول من يقول ان العرض العام يقع فى التعريف ويؤيده ماقالوا من انه اذا انضمت الى الحدّ التام الخاصة يكون رسما اكمل مع انه لايدخل فى شىء من اقسام الرسم الآتية منه

(المذكورة)

المذكورة فى المتن للالفاظ قياسا على تعريفات الكليات الخمس
فالمصنف عرّف المعانى المجازية وترك المعانى الحقيقية تقريبا الى
فهم المبتدى وهو تبعيد عن الفهم فى الحقيقية لان اللائق بحال
المبتدى معرفة المعانى الاصطلاحية الجارية بين اهل الفن ﴿ قوله
ولا يجوز ان يكون جنسا لهما كما سيجىء ﴾ من ان القول امامشترك
لفظى كما ذهب اليه شارح المطالع اوحقيقة فى احدهما مجاز فى الآخر
فالاحتمالات ثلاثة لااربعة فانه فى غاية البعد على ماقرّروا ولايجوز
استعمال المشترك فى معنييه ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز لايقال انه
لايجوز استعمال المشترك فى التعاريف ولا المجاز الا اذا دلت القرينة
ولاقرينة فى هذا المقام لانا نقول اذا صح ارادة كل منهما صح استعماله
فتأمل (٩) ﴿ قوله يرد عليه التعريف بمثل الناطق ﴾ فانه مفرد لايطلق
عليه قول وهو ظاهر وقد مرّ أن التعريف مطلقا قسم النظر وهو
ترتيب امور معلومة فورد النقض بمثل الناطق واجيب عنه بانه
ندرجدّا ح لايضرّ خروجه ويمكن الجواب بان العبرة للمعانى لا للالفاظ
فى هذا الباب كما سيجىء من الشارح فالقول يشمل مثل الناطق فانه
مركب معنى فالمراد بالقول ماكان معناه متعدّد الاجزاء فى هذا الباب
فلا يرد النقض فتأمل (٦) ﴿ قوله المنع لايقال ﴾ هو مشترك بين
التعاريف كلها لانها مانعة عن دخول الاغيار لانا نقول هذه
المناسبة انما هى لترجيح الاسم لالتصحيح الاطلاق فان القارورة انما
سمى قارورة لكونها محل قرار ولايصح اطلاقه على الدنّ مع
اشتراكه فى كونه محل قرار وهو ظاهر ﴿ قوله باسم الصفة ﴾ اى باسم
المتعلق على المتعلق ويجوز أن يجعل من باب رجل عدل ﴿ قوله
من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل ﴾ فيكون النقل فى هذا نقلا
للمصدر المطلق الى فاعله مطلقا ثم من العام الى الخاص فمناسبة
نقل العام الى الخاص اشدّ من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء
كما لا يخفى ﴿ قوله ولذا لم يتعرض له ﴾ وهذا مبنىّ على عدم تحقق
نقصانه فى نسخة المحشى اذ لو تحقق كما فى النسخة الواصلة الينا

(٩) وجهه انه يوجب التحير على ما قال عصام الدين فتأمل منه

(٦) وجهه ان من قال ان التعريف بالمعانى هو العمدة ولو اعتبر المعنى لايرد النقض بالناطق لانه اى معنى الناطق مركب نعم يرد اذا حمل على اللفظ بان يكون التعريف مقولا على مفهوم صادق على اللفظ وهو لا يضرّ لانه معنى مجازى لايهتم به اهتمام المعنى الحقيقى للتعريف من لم يتأمل فى عبارة الشارح حق التأمل فانه صريح فى ان المراد بالمفرد والمركب ليس معناها المتعارف فان لفظ الناطق مركب على معنى ان معناه متعدّد الاجزاء فلفظ الناطق مركب بهذا المعنى وان كان مفردا فى المشهور بين الجمهور منه

(٩) اشارة الى ماقيل من ان الترتيب واجب فيكون ناطق حيوان حدا ناقصا

لكان التعرض له ايضا ثابتا (قال الشارح العلامة فالحد التام) لايخفى اعرابه عليك (قوله وهو) اى المركب من الجنس والفصل القريبين حد تام فالمعتبر فى الحد التام هو الاشتمال عليهما اما الترتيب فليس بواجب وان كان اولى فلا يخرج ناطق حيوان عن ان يكون حدا تاما على ماهو التحقيق(٩) (قوله وان كان معناه حيوان الخ) يريد أن ماذكره الشارح محمول على التمثيل (٧) لاحصر وهو ظاهر (قوله اذا عرف الانسان بالجسم الناطق) محصوله تزييف لكون الناطق مركبا معنى بانه يستلزم التكرار وعدم كونه حدا ناقصا وكلا اللازمين باطل فلا يكون مثل الناطق مركبا فالسؤال لم يندفع بعد (قوله اونحوه) من الممكن والموجود وغيرهما (قوله كون معنى الناطق جسم اوجوهر له النطق الخ) يفيد كون الجوهر جنسا لماتحته وهو مذهب الاكثرين لان الاقلين ومنهم المحقق الطوسى قالوا انه عرض عام وادعى المحقق انه (٢) والعرض من المعقولات الثانية (٤) (قوله واما اذا ذكر فلا) وفيه نظر لان المعنى الموضوع له فى الصورتين (٣) واحد لامتعدد كما هو المتبادر من كلامه (٦) ثم اذا لم يذكر الموصوف يكون المعنى على التقدير قال سيد المحققين فى شرح المفتاح فى انا عارف وانت عارف وهو عارف فى قوة انا رجل عارف وانت رجل عارف وهو رجل عارف فالفرق تحكم فان الموصوف سواء ذكر اولم يذكر ملحوظ فالسؤال باق بعد على (٨) ان ماذكره من السؤال يرد ايضا على نحو الحيوان الناطق لان معنى الناطق ان كان حيوان الناطق يلزم التكرار وان كان معناه جسم الناطق اوجوهر الناطق يلزم التكرار ايضا وان كان معناه شئ له النطق لايكون حدا تاما مع انه حد تام بالاتفاق فالحق فى الجواب ان الناطق قد يلاحظ فى مقام التعريف مفصلا فيكون مركبا وهذا اذا لم يذكر معه الموصوف ولم يلاحظ

(٧) فهو تنبيه لا اعتراض

(٢) اى الجوهر

(٤) والمعقولات الثانية من العوارض الذهنية فلايكون جنسا

(٣) فى صورة ذكر الموصوف وفى صورة عدم ذكره

(٦) لان المراد بالناطق مثلا مجرد النطق فيكون معنى جسم ناطق جسم له النطق فيكون معنى الناطق امرا بسيطا اذا ذكر الموصوف واما اذا لم يذكر معه الموصوف يكون معنى الناطق مركبا محتملا لان يكون حدا تاما وحدا ناقصا ولان يكون رسما وهذا غاية التوضيح اما احتمال كون الناطق مجازا فى النطق وان كان احتمالا راجحا على احتمال الاشتراك فمندفع بانه خلاف المتبادر كما لايخفى

(٨) هذا مبنى على ظاهر لفظه فانه يوهم اختصاص السؤال بصورة الحد الناقص على ان احدا لم يورد السؤال المذكور على الحيوان الناطق وفيه تأييد لما ذكرناه من الجواب فافهم

(واذا)

واذا ذكر معه يلاحظ مجملا لامفصلا على قاعدة الوضع (٦) فلا تكرار ثم لايخفى عليك ان لفظ الذكر يشعر بان السؤال يرد على التعريف الملفوظ وليس الامر كذلك لان التعريف المعقول كذلك (قوله تأمل) ولعل ماذكرناه وجه التأمل ومن قال انه اشارة الى التجريد لم يتأمل فان التجريد يجعل المعنى واحدا فى الصورتين وهو خلاف مساق كلامه اللهم الا ان يكون مراده التزييف على معنى انه اذا ذكر الموصوف يكون المعنى كذلك الا انه يحتاج الى التجريد (قوله لكون المركب من الداخل والخارج خارجا) لانه ليس عينه ولا جزؤه فيكون خارجا اذلا واسطة وهو ظاهر (قوله اثر ذلك الشئ) لانه المترتب عليه بعد تمام ماهيته والرسم فى اللغة الاثر فيكون النقل من العام الى الخاص (قوله فى كونه جنسا قريبا الخ) اى فى كون الرسم جنسا قريبا اوفى كون المذكور فيه اى فى الرسم جنسا قريبا الخ وفيه نظر لان وجه الشبه يجب ان يكون امرا يشترك فيه الطرفان فالاولى (٤) ان يقول فى كون (٨) المذكور (قوله عن تلك المشابهة) انما فسر التمامية بالمشابهة لان استعمال التمام فى الرسم انما هو بطريق الاستعارة (٩) ومدارها المشابهة فيكون المعنى الرسم المشابه والرسم الغير المشابه قال المحقق الطوسى ان الرسم منه تام يفيد التميز عن كل مايغاير المرسوم ومنه ناقص يفيد التميز عن بعض مايغايره انتهى الغرض وهذا وجه آخر (٣) (قال المصنف وخواصه اللازمة) قيدها بها احترازا عن الخواص المفارقة مثل الضاحك بالفعل فانه لايجوز التعريف به (٥) لاشتراط المساواة عند المتأخرين اما صيغة الجمع فباعتبار الموارد (٦) ونبه عليه بالتمثيل وله شرط آخر وهو كون اللازم بينا ثبوته للمعرف ولذلك يختلف بالنسبة الى الاشخاص اذ ربما كان بينا بالنسبة الى شخص ماكان خفيا عند آخر فبعض القول رسم عند قوم ليس برسم عند قوم آخر (قوله بل جميعها يوجد فى غير الانسان) اى جميع الاربعة ثم (٥) ان المراد (٧) بالكل

(٦) وهى ان معانى المفردات مجملات لا مفصلات فان الانسان مثلا موضوع لمعنى بسيط بفصله الحيوان الناطق

(٤) انما قلنا الاولى لانه مسامحة شائعة كما لايخفى

(٨) وهذا الكون مستفاد مما قبله وهو ظاهر

(٩) يدل على ذلك التعليل

(٣) لان المعتبر فيه التمامية بحسب التميز والنقصانية بحسبه

(٥) فلايذكر العرض المفارق فى التعريف اصلا وفيه نظر لانه تقدم (٢) النقل عن شرح المقاصد الدال على جواز ذكره والجواب عنه انه انما يجوز ذكره اذا كان متعددا يستفاد من المجموع العرض اللازم فتذكر

(٢) حين قال التقسيم للمحدود لا للحد

(٦) قوله فباعتبار الموارد المراد به ان تعدد الخواص ليس بشرط الا انه يجوز

(٥) يدل على ذلك التعليل

(٧) فى الاستعمال مطلقا

اما الافرادى فيكون موجبة كلية واما المجموعى فيكون القضية شخصية اومهملة على ماقال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات فيكون مافى سياق بل مباينا لما قبله بناء على ان ماقبله محمول على الكل الافرادى كما هو المتبادر فيكون كلمة بل فى محلها (٤) فسقط (٦) ماقيل من ان كلمة بل ليست فى محلها لان ماقبله يعم ذلك نعم يرد أن المقام يستدعى ان يكون مراد الشارح الكل المجموعى لان اخراج الضحاك انما يصح اذا كان المراد به ذلك تأمل (٣) ﴿قوله وهو الحيوان البحرى﴾ قال صاحب القاموس والنسناس بالفتح والكسر جنس من الخلق يثب (٧) احدهم على رجل واحدة وفى الحديث ان حيا (٥) من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله نسناسا لكل انسان منهم يد ورجل من شق واحد ينقزون كما ينقز الطائر ويرعون كما ترعى البهائم وقيل اولئك انقرضوا والموجود على تلك الخلقة خلق على حدة اوهم ثلاثة اجناس ناس ونسناس ونسانس اوالنسانس الاناث منهم اواسم ارفع قدرا من النسناس اوهم يأجوج ومأجوج اوهم قوم من بنى آدم اوخلق على صورة الناس وخالفوهم فى اشياء وليسوا منهم انتهى فيكون النسناس حيوانا بحريا غير ثابت الا عند بعض وبالجملة الاقوال فى النسناس كثيرة فعبارة المحشى يوهم ان تحقق الجميع فى الغير محقق وليس كذلك ﴿قوله فى التعاريف كلها﴾ (٩) حدودا كانت او رسوما لانه على تقدير اشتراط عدم الغنية يكون الفصل كافيا ولايكون الاطلاع على الذاتيات مقصود لانه اذا صح الاكتفاء حصل الغنية ومن المعلوم انه يصح الاكتفاء بمجرد الفصل تأمل (٨) ﴿قال الشارح رسم﴾ اى رسم ناقص مع ان تعريفه لايصدق عليه فهو تعريف بالاخص فهو فاسد اوردى لان الجيد مايساوى المرسوم على مافى شرح الاشارات ﴿قال الشارح فلابد من التأويل﴾ وفيه منع لان صاحب المحاكمات قال قد شرطت

(المساواة)

(٤) فالمحشى حمل كلام الشارح على الكل الافرادى كما هو المتبادر منه (٦) وجه السقوط ان لفظ الكل مستعمل فى احد الامرين لافيهما فلايعم اما اجتماع الكل الافرادى مع المجموعى فى نفس الامر ههنا فلا يفيد لانه لادلالة على الاجتماع فى اللفظ اصلا منه

(٣) وجهه انه يمكن ان يقال انه لما كان كل واحد منها مشتركا متحققا فى الغير اتى مايختص به وهو الضحاك بالطبع اما كون المجموع موجودا فى الغير اوغير موجود فغير ملتفت اليه لكونه خلاف المتبادر لان الغرض التمثيل فالمحشى التفت اليه وترقى بكلمة بل فكلام المحشى مبنى على شئ آخر منه

(٧) من الوثب منه

(٥) اى قوما منه

(٩) كما هو المتبادر من مساق كلامه وتخصيص قوله بل فى مطلق التعريف بالرسم المطلق خارج عن مراعاة اسلوب الكلام منه

(٨) وجهه انه لايقال ان الجنس له فائدة لان ذلك مشترك الورود وهذا هو الحق الحقيق بالقبول يظهر ذلك بالتأمل فى قوله اما الحقيق بالقبول الخ تأمل فانه دقيق منه

المساواة فى الحد دون الرسم الا انها من شرائط جودته فانه لوكان اعم يتناول ماليس منه ولو كان اخص تخلى عما هو منه وعلى هذا يجوز الرسم بالاعم والاخص الا انه لايكون جيدا انتهى ﴿قال الشارح من باب التغليب﴾ يريد أن الرسم العرضى فى الجسم الضاحك مثلا اعنى الضاحك اطلق على الجسم فيكون هذا رسما مركبا من العرضيات اواطلق على الجسم اسم الكل وهو العرضى لان المركب عرضى وفيه نظر لان العرضى قسم المفرد فلايطلق على المركب حقيقة فلايكون من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فتأمل (٧) ﴿قوله يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز﴾ لايقال الكل معنى مجازى اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فيلزم ان لايوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة فى كل جمع والجواب ما اشار اليه سيد المحققين فى حاشية الكشاف وهو أن الجمع انما يلزم اذا كان كل واحد منهما مرادا باللفظ وههنا اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقى والمجازى ولم يستعمل اللفظ فى واحد منهما بل فى المجموع مجازا ولايلزم جريان ذلك فى جميع المعانى الحقيقية والمجازية لجواز أن لايكون هناك ارتباط يجعلهما معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة فى استعمالات الالفاظ فدعوى لزوم الجمع غير صحيح وهو ظاهر ثم لايخفى (٨) ان لفظ العرضى حقيقة فى الضاحك مجاز فى الجسم ثم يدل الاسم اعنى العرضى بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فيجمع باعتباره ولكن بقى الكلام فى قرينة المجاز وفى شمول التعريف للرسم التام ويمكن الجواب بانه يمكن اعتبار المقابلة للرسم التام قرينة مخصصة على انه يجوز التعريف بالاعم عند اهل التحقيق ثم انه قيل الرسم التام هو الذى يشمل الذاتيات والعرضيات (٣) والرسم الناقص ما اقتصر فيه على العرضيات انتهى ﴿قوله فلايضر خروجه عن التعريف﴾ بل يجب (٤) خروجه حينئذ ولايخفى ان دعوى قلة وقوعه فى نفسه مع قطع النظر عن كونه سندا للمنع فى محل المنع

(٧) وجهه انه يمكن ان يقال باطلاق العرضى على المركب بطريق الاشتراك الا انه يحتاج الى سند قوى منه

(٨) ولايخفى الارتباط بين الجسم والضاحك لان كلا منهما مميز فى الجملة كما لايخفى منه

(٣) فيكون الرسم التام بهذا المعنى اعم مما هو المشهور منه

(٤) لان الرسم الناقص المعرف مقيد لامطلق منه

والاوجه مامرّ من جواز التعريف بالاخص ﴿ قوله على المركب من الفصل والخاصة ﴾ اى فقط كما هو المتبادر وعلى المركب منهما مع الفصل البعيد والجنس البعيد والعرض العام جميعا اومع احدهما اواثنين منهما ويمكن الجواب بان المقسم هو المعرّف المعتبر عند المتأخرين بان لايشمل الا على ماله دخل فى الاطلاع على الذاتيات والامتياز عن جميع ماعداه على ان مادة النقض لابدّ أن يكون متحققه فى التعريفات تأمل (٦) ﴿ قوله لم يعد من المعرفات ﴾ قدبنى هذا الكلام على مذهب المتأخرين فان ذكر العرض العام فى مباحث الكليات الخمس على اصطلاح المتأخرين انما هو على سبيل الاستطراد والقدماء اعتبروا العرض العام لافادته تصوّرا لايحصل بدونه وجعلوا التعريف المشتمل عليه رسما ولعل هذا التعريف (٩) منقول عنهم ﴿ قوله على زعم ﴾ قالوا ان الزعم مطية الكذب ففيه اشارة الى ضعف مذهب المتأخرين ﴿ قوله لافائدة فيه مقصودة من التعريف ﴾ قيد الفائدة بكونها مقصودة من التعريف لان اصل الفائدة حاصلة ضرورة لان العلم بالمركب من الناطق والضاحك والماشى اقوى من العلم الحاصل من الاولين وهو بديهى لاينكره احد فالنزاع فى الحقيقة انما هو فى انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين المذكورتين وعدمه ومحصول هذا القول ان تعريف الرسم الناقص اعم لصدقه على امثال هذه الصور مع انها ليست بتعريف مطلقا فضلا عن ان يكون رسما ناقصا ﴿ قوله فان التصور الخ ﴾ وقد عرفت ان كونه اقوى لايمكن انكاره فالوجه (٣) منع انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين المذكورتين ﴿ قوله اى فهو ان التصور ﴾ ظاهره ان المبتدأ محذوف حتى يصلح لان يكون جوابا لاما المتضمن لمعنى الشرط ففيه نظر لان قول ابن الحاجب اما فرازنة فنصرف بدفعه وقيل ان فى حمل التصور شئ ولذلك قدّره وفيه نظر لان ضميرهو راجع الى الحق فان كان فى حمله عليه شئ كان فى حمله على الضمير شئ وهذا كله ظاهر على كل احد فظهر أنه تصوير المعنى لاتقدير الاعراب

(٦) وجهه ان لزوم كون مادة النقض متحققة فى التعريفات الحقيقية لا الاعتبارية فتامل منه

(٩) اى تعريف الرسم الناقص منه

(٣) فى مقام الجواب منه

﴿ فكأنه ﴾

فكأنه ذكره لجزالة المعنى ﴿ قوله على ماينبغى ﴾ اى لايكون فى المقابلة لان المجيب لم يثبت الفائدة المنفية بل يثبت فائدة لم ينكرها السائل فحق الكلام منع انحصار فائدة التعريف فيما ذكر نعم يمكن ارجاع كلام الشارح اليه بالتكلف بان يقال ان التعريف بهما اولى من التعريف بمجرّد الفصل والخاصة فيكون مقصودا فيكون الانحصار ممنوعا نظير ذلك الرسم الاكمل نحو الحيوان الناطق الضاحك فانه اكمل من الحيوان الناطق كما مرّ ولذلك قال على ما ينبغى ولم يقل ليس بصواب ﴿ قال الشارح العلامة فالضبط ﴾ اى ضبط اقسام التعريف بحيث يدخل المواد المذكورة فى الرسم الناقص بلاتكلف الاان هذا الضبط مبنى على مذهب القدماء لان المتأخرين لم يعتبروا العرض العام اصلا فى التعريف فذكر العرض العام فى باب الكليات الخمس انما هو على سبيل الاستطراد عندهم كما مرّ اما النوع فلايقع فى الحدود والرسوم اصلا فذكره انما هو على سبيل الاستطراد اتفاقا من المتقدّمين والمتأخرين وفيه بحث لان تعريف الصنف بالنوع شائع نحوان يقال ان الرومى انسان ولد فى بلاد الروم ويمكن ان يقال انه تعريف اسمىّ لاحقيقىّ فاخذالنوع فيه انما هو من حيث انه جنس اسمىّ لاانه نوع حقيقىّ لايقال انه يمكن ان يكون تعريفه حقيقيا لانا نقول ان التعريف الحقيقى انمايكون للماهية المعلومة الموجودة فى الخارج والماهية الصنفية اعتبارية لاموجودة فى الخارج فلا يمكن تعريفها بالتعريف الحقيقى فلا يقع النوع من حيث انه نوع حقيقى فى التعاريف اصلا بل من حيث انه جنس اسمى فيكون ذكره فى باب الكليات الخمس استطراديا قطعا وقدتم شرح ما يتعلق بالموصل الى المجهول التصورى بحمد الله وحسن توفيقه حسبنا الله تعالى ونعم المولى ونعم الرفيق وبيده ازمة التحقيق ﴿ قال المصنف قول ﴾ وهو مركب مطلقا وايضا ان الصدق والكذب صفة النسبة فيصدق التعريف على النسبة السلبية اعنى اللاوقوع لانها مركبة ويصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة او المحكوم عليه اوقيده اوالمحكوم به اوقيده او النسبة بين

بين او قيدها او اثنين او ازيد منها اومعنى آخر على ما تقرر فى موضعه و يمكن الجواب بان يقال ان المراد بالقول هو المركب التام الذى يصح السكوت عليه والقرينة على ذلك المجاز امران الاول ان الباب الثانى فى المركب الناقص وهو القول الشارح وهذا الباب اعنى الثالث فى المركب (٧) التام يتركب منه القياس وهو يتركب من المركبات التامة وقد صرح شارح الاشارات بكون الصدق والكذب خاصة للتركيب الخبرى والامر الثانى انقسام القضية الى الحملية والشرطية وهما يشتملان على المحكوم عليه والمحكوم به على انه يمكن ادعاء التبادر فى هذا المقام وهذا غاية مايمكن من التكلف ولايضر ذلك اخذهم القول المذكور بحيث يشمل المركبات الناقصة ايضا لانا فى مقام التوجيه فيكفينا ادنى الاحتمال فتأمل (قال المصنف يصح ان يقال لقائله) اى يمكن ان يقال فى حق قائله انه صادق فيما قاله ولا يجوز كون اللام صلة والا لوجب ان يقال انك صادق فيه اوكاذب فيه (قوله اى يحتمل) بيان لحاصل المعنى (قوله بمجرد تصور مفهومه) اى عن اعتبار حال المتكلم وعن حال المخاطب وعن خصوصية الاطراف وعن اعتبار نفس الامر وعن اعتبار الدليل فاذا كان المراد بلفظ المجرد ماذكرناه يكون قوله مع قطع النظر الخ مستدركا ولوقال بمجرد تصور مفهومه عن النظر الى خصوص المادة ونفس الامر والدليل لكان اولى (٢) (قوله ثبوت ٦ شئ لشئ) اشارة الى الحملية خص الموجبة بالذكر لكونها اشرف ولكون السالبة فرعها (قوله اوعنده) اى ثبوت شئ لشئ عند ثبوت شئ لشئ فيكون اشارة الى المتصلة وهذا يوهم كون الحكم فى الجزاء والشرط (٩) قيده (٤) وهو خلاف مذهب اهل المعقول لان الحكم بين الشرط والجزاء عندهم وسيجئ التوجيه (قوله اوثبوت منافاته اياه) اى ثبوت المنافاة بين المقدم والتالى (قوله مع قطع النظر) متعلق بقوله يحتمل (٣) هوالى الخ والمراد بالاحتمال تجويز العقل الصدق

(والكذب)

(٧) محصل التوجيه ان العام اذا كان مقابلا للخاص كان المراد ماعداه على ما قال السيد السند قدس سره فى حاشية التجريد فان القضية هى المنقسمة اليهما وانها يتركب منهما القياس وهذا كله قرينة المجاز فتدبر

(٢) لكونه اسلم عن توهم الاستدراك

(٦) والمراد بالثبوت الوقوع اوالايقاع وعلى التقديرين فيه اشارة الى مذهب القدماء

(٩) معطوف على الحكم

(٤) مثلا يكون الحكم فى قولنا النهار موجود وقولنا الشمس طالعة قيدا له

(٣) اى لابالثبوت فانه بقطع النظر عن ذلك يجوز العقل صدق ذلك المفهوم اوصدق مدلوله وكذبه يدل على ذلك الرجوع الى المفصولات

(٣) وجهه ان حاصل السؤال ان قطع النظر عن الواقع عدم ملاحظة الواقع والتجويز يستلزم الملاحظة فهما متنافيان وان حاصل الجواب ان الكلام مصروف عن الظاهر وهو أن معنى قطع النظر عن الواقع قطع النظر عن التصديق المطابق للواقع مثلا ان التصديق المطابق فى قولنا الاربعة زوج مانع العقل عن تجويز المطابقة وعدم المطابقة وهو ظاهر

والكذب فى نفس القول المعقول او تجويزهما فى مدلول القول الملفوظ (قوله ونفس الامر) لايقال اذا قطع النظر عن نفس الامر والواقع كيف يجوز العقل صدق الخبر وكذبه اذهما عبارتان عن المطابقة للواقع وعدم المطابقة له لانا نقول المراد به قطع النظر عن التصديق بان الاربعة زوج مثلا تأمل (٣) (قوله اوواجب الوجود) هكذا بكلمة او الفاصلة ومساق كلامه يقتضى الواو الواصلة (قوله جنس للقضية الملفوظة) قدم هذا الاحتمال مع انه مرجوح لكونه انسب لباب الكليات الخمس لان المراد هناك الالفاظ كما مر ولانه المناسب لقوله لقائله لان المقول هو اللفظ (قوله للقضية المعقولة) لايقال لقائلها لانا نقول ان هذا قد اندفع بتفسير (٧) المحشى على ان حذف المضاف (٨) شائع (قوله اما مشتركان) اراد به الاشتراك اللفظى كما يشعر به عباراتهم لا المعنوى كما يشعر به عبارة المحقق الدوانى وهوظاهر (قوله حقيقيان فى المعقول مجازان فى الملفوظ) لانه الانسب بنظر الفن (٩) واوفق بقاعدة الاصول اما احتمال كونهما مجازين فلايلتفت اليه (قوله اذ لايجوز الجمع الى آخره) لايقال ان الدليل قاصر عن المدعى لجواز عموم المجاز لانا نقول قدمر نقلا عن سيد المحققين ان ارتباط احد المعنيين بالآخر شرط وهومفقود (٢) على ان تعذر الحقيقة شرط لايقال فيه نظر من وجهين الاول انه لايجوز استعمال المشترك فى التعاريف والثانى انه ان كان حقيقة فى المعقول يتعين ارادة المعقول لان المجاز لابد له من قرينة ولاقرينة هناك وان كانت القرينة متحققة يتعين المجاز لانا نقول اذا صح ارادة كل منهما جاز استعمال المشترك اما اعتبار القرينة فيمكن كما مر الاشارة اليه ولما لم يكن القرينة ظاهرة لم يكن المجاز قطعيا بل كان محتملا فتأمل (٤) (قوله القيد الاخير) جعل الجنس قيدا (٥) ايضا وفيه

(٧) لانه فائدته فكأن المحشى اشار الى ان المراد به ذلك بذكر الملزوم وارادة اللازم تأمل

(٨) اى لقائل داله

(٩) لان نظره انما هو فى المعقول لانه الكاسب دون اللفظ وانما احتيج الى اللفظ من حيث الافادة والاستفادة

(٢) لا يقال ان الدالية والمدلولية علاقة مناسبة بينهما لانا نقول ان المنفى هو المناسبة بحسب المقام وهى مفقودة لان المعانى كاسبة بخلاف الالفاظ فانها لا مدخل لها فى الكسب والمنطق من حيث انه كذلك لاتعلق له بها وانما يحتاج اليها من حيث التعليم والتعلم وهذا باب آخر فافهم

(٤) وجهه ان النظر الى سياق الكلام يعنى الكليات الخمس يمكن اعتباره قرينة لارادة الملفوظ وان النظر الى الفن يمكن اعتباره قرينة لارادة المعقول

(٥) ولابد أن يكون القيد مخرجا او مدخلا

(٦) اى القيد الباقى منه (٥) مبنى على تفسير المحشى لا يقال كل واحد من الفاظ التعريف سوى القول قيد وهذا الاطلاق شائع لانا نقول انه مساحة لا تحقيق وهو ظاهر منه

مالايخفى من التغليب ﴿ قوله لان الباقى ﴾ وهو (٦) المحتمل للصدق (٥) والكذب ﴿ قوله لاقيود ﴾ ولايخفى ان لفظ الباقى يفيد كون الجنس قيدا كما مر ثم اضافة الباقى الى القيود اما لامية واما بيانية بان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيكون المعنى القيود الباقية فما ذكره المحشى يتم على الثانى لاعلى الاول الا ان الاول خلاف المتبادر ولذلك قال الاظهر والاولى ان يقول لان الباقى واحد لامتعدد (٣) ﴿ قوله مطابقة حكمه ﴾ اشارة الى ان المتصف بذلك الاحتمال اولا وبالذات هو الحكم ثم يتصف به المجموع المركب منه ومن طرفيه ثانيا وبالعرض وتلخيصه ان المتصف بالخبرية هو المجموع لكن اذا حقق خبريته رجعت الى الاحتمال الذى من الصفات الذاتية الاولية للحكم فاذا قيل للكلام انه خبر كان محصوله انه باعتبار حكمه محتمل لهما وبالجملة ان الخبر هو مجموع الكلام والمحتمل يطلق على مجموعه تبعا لاطلاقه على حكمه ثم اعلم ان المراد بالواقع نفس الامر وهى نفس الشىء وذاته من غير اعتبار معتبر فان كان المراد بالحكم الوقوع (٧) واللاوقوع (٨) كان التغاير بين المطابق والمطابق اعتباريا وان كان المراد به ايقاع النسبة (٢) اوانتزاعها (٩) كان التغاير ذاتيا ولكل قائل وقال سيد المحققين المراد هو الثانى والاول هو المشهور ومرجع الخبرية اى رجوع الخبرية التى محصلها فى الحقيقة احتمال الصدق والكذب الى الحكم الصادر (١) من المتكلم فى خبره فان هذا الحكم يتصف بذلك الاحتمال اولا وبالذات ثم يتصف به المجموع انتهى وجه ذلك ان الحكم حكاية امر واقع وهى تقبل التخطئة وقيل فى وجهه (ه) ان الخبر لايدل الا على الوقوع الواقعى فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادها ويمكن (ء) دفعه بان الوقوع له اعتباران احدها كونه

(٣) لان نفى التعدد اشمل على ان المقابلة احسن ايضا وايضا يدفع توهم ان اقل الجمع اثنان (ح) منه

(ح) وهو مجاز فى غير التعريف منه

(٧) اى اتحاد المحمول مع الموضوع منه

(٨) اى عدم اتحاد المحمول مع الموضوع منه

(٢) اى ادراك النسبة مع الاذعان او نفس الاذعان على الاختلاف المشهور منه

(٩) اى ادراك عدم الاتحاد مع الاذعان او الاذعان كما مر منه

(١) وقد صرح صاحب القسطاس بان العلماء من الاولين والآخرين اتفقوا على ان الصدق والكذب وصف الحكم وهو اى الحكم علم لكونه تصديقا والعلم حصول صورة من الشىء انتهى منه

(ه) اى فى بيان كون الحكم مرجع الخبرية منه ﴿ مفهوما ﴾

(ء) فيه اشارة الى ضعف التوجيه لانا نصف بالصدق والمطابقة ولا يخطر ببالنا الاعتبار المذكور منه

مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر فيجوز أن يتحقق المطابقة بين المغايرين بالاعتبار انتهى فتأمل (٣) ﴿ قوله على مذهب الجمهور ﴾ كقول الكافر الاسلام حق ﴿ قوله اوللاعتقاد ﴾ كقول الكافر الكفر حق فانه صادق عند النظام كاذب عند الجمهور فانه غير مطابق للواقع ﴿ قوله اولهما معا ﴾ كقول المؤمن الاسلام حق فانه مطابق لهما فيكون قول الكافر الاسلام حق والكفر حق واسطة عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر فى الصادق والكاذب كما ينحصر فيهما على المذهبين الاولين ﴿ قوله من طرفى النسبة ﴾ كلمة من بيانية والمضاف محذوف اى من احد طرفى النسبة فيكون المعنى لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر اى الثابت فى نفسه وهو اما الثبوت اى اتحاد المحمول مع الموضوع واما انتفاء اى عدم اتحاد المحمول مع الموضوع فالمراد بالنسبة هى النسبة التامة الخبرية فهى منقسمة اليهما فاذا تعلق بهما التصور الساذج كانت نسبة حكمية لكونها صالحة لتعلق الحكم بها واذا تعلق بها التصديق صارت حكما ونسبة تامة خبرية ويقال لهما الوقوع واللاوقوع ايضا وفيه نظر لان تعريف الحملية لايشمل الجملة الفعلية مع انها حملية قطعا والجواب ان المقسم هو القضية الواقعة احدى مقدمتى القياس فلاتدخل الفعلية فى المقسم لان الفعلية لاتقع الا بعد التأويل على انه يمكن ان يقال المراد بالاتحاد وعدم الاتحاد اعم من الحقيقى والتأويلى فاجزاء القضية ثلاثة بالذات اربعة بالاعتبار وهما اى الوقوع واللاوقوع صفة المحمول والنسبة الحكمية والحكم واحد بالذات مغايرة بالاعتبار (٤) فلاتكون فى القضية الانسبة تامة وهذا مذهب المتقدمين وان كانت النسبة تقييدية ويقال لها نسبة بين بين وهى مورد الايجاب والسلب واحدة (٥) فى الموجبة والسالبة تكون النسبة

(٣) وجهه ان تقدير المذكور مطابق للقضية الملفوظة لاللمعقولة ولا يخفى ان كون الوقوع مدركا غير اعتبار كونه فى نفسه فهما متغايران منه

(٤) فباعتبار كونه متعلقا للتصور الساذج نسبة حكمية واعتبار كونه متعلقا للتصديق حكم منه

(٥) خبر بعد خبر منه

التامة وقوع النسبة بمعنى مطابقة النسبة للواقع اولا وقوعها بمعنى عدم مطابقة النسبة للواقع فيكون الوقوع واللا وقوع صفة للنسبة بين بين فيكون اجزاء القضية اربعة بالذات الا ان الحق مذهب القدماء فالنزاع فى الموضعين الاول فى اثبات النسبة بين بين والثانى فى معنى الوقوع واللا وقوع وهذامذهب المتأخرين وهذامعنى لايسع قوله وقوعها اولا وقوعها فقوله اى اداء ان الواقع الخ اشارة الى مذهب المتقدمين ومذهب المتأخرين وفى هذا المقام تفصيل لا يسع جهله لارباب التحصيل قد ذكرته فى حاشية رسالة طاشكبرى زاده فى (٩) تعريف المناظرة ﴿ قوله فلابد من ان يكون بين طرفى القضية ﴾ ولما كان معنى الصدق المطابقة ومعنى الكذب عدم المطابقة وكانت المطابقة وعدمها تقتضى امرين اشار الى ان المطابق اسم الفاعل مافى ذهن الحاكم وان المطابق اسم المفعول هو الثبوت اوالانتفاء مع قطع النظر عن كونه فى ذهن الحاكم فالتغاير اعتبارى وهو كاف فى هذا المقام وكذا الكلام فى وقوع النسبة اولا وقوعها فقوله فان كان المؤدى الخ اشارة الى المذهبين كما لايخفى * ثم اعلم ان الحكم له اطلاقات الاول من قبيل العلم (٦) والثانى بمعنى النسبة التامة على المذهبين (٣) والثالث بمعنى المحكوم به وان معنى الاداء هو الايصال الى ذهن السامع بتكلم الخبر والقضية فيكون تفسير الحكم بالاداء تفسيرا بالمباين اللهم الا ان يقال معنى هذا الكلام ان الحكم هو المؤدى الواقع فى نفس الامر فذكر الاداء واريد به المؤدى مجازا والقرينة شهرة كون الحكم جزء القضية ولاشك ان الاداء ليس بجزء كما سيجى ﴿ قوله والافلا ﴾ معناه ظاهر لمن تامل فيما ذكرناه من معنى المطابقة ﴿ قوله اى لا اداء للواقع ﴾ واعلم انهم اختلفوا فى ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية اوبازاء الامور الخارجية فتكلم اللفظ الموضوع اداء لما وضع له فلا يصح كلام الشارح بظاهره ولذا قال لا اداء للواقع مثلا اذا قيل زيد قائم اوليس بقائم وقطع النظر عن هذا

(٩) متعلق بذكرت سعد

(٦) بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر اوليست بواقعة اى غير مطابقة له فتأمل سعد

(٣) سواء كانت صفة للمحمول كما هو مذهب المتقدمين اوصفة للنسبة كما هو مذهب المتأخرين كما مر غير مرة سعد

اللفظ فلابد من الواقع وهو الاتحاد وعدم الاتحاد فحكم الحاكم حكاية عن احدهما ولذلك يقبل التخطئة والتصويب مثل نقاش صورة الفرس فانه يصوب ويخطأ واذا قيل اضرب لايحتمل الصدق والكذب فانه لايتصور الواقع من الاتحاد وعدمه فى هذا المقام لان هذا القائل اوجد الطلب بهذا اللفظ مثل نقاش احدث نقشا لم يسبق اليه ولايريد حكاية نقش اصلا لايقال يفهم منه انا طالب للضرب وان الضرب مطلوب وكل منهما قضية يحتمل الصدق والكذب لانانقول ان كلا منهما لازم الكلام وليس الكلام فيه بل الكلام فى المنطوق ﴿ قوله بعت الانشائى ﴾ قيد به لانه اذا صدر بعد العقد يكون خبرا ﴿ قوله اذالبيع ﴾ فيه اشارة الى ان الواقع اعم من الاتحاد وعدم الاتحاد فى الجملة الفعلية كما فى الجملة الاسمية فانه اذا قيل قام زيد يكون الواقع هو القيام واذا قيل لم يقم زيد يكون الواقع هو عدم القيام فالثبوت والانتفاء اعم منهما وهذا غير ماذكرناه فتامل (٤) ﴿ قوله لانه واقع ﴾ اى لان البيع واقع وصادر عن البايع وان الاداء حاصل بهذا اللفظ بعد صدوره ﴿ قوله وكذا لا اداء فى التقييديات ﴾ نحو زيد القائم مركب تقييدى وزيد قائم مركب خبرى يحتمل الصدق والكذب وفى كل منهما نسبة الا ان النسبة الاولى يتعلق بها التصور الساذج فقط وان الثانية يتعلق بها التصديق والرجوع الى الوجدان شاهد على ذلك (٥) ﴿ قوله اذالحكم اداء ﴾ لما كان نفى الاداء فى التقييديات فى قوة نفى الحكم قال اذا الحكم الخ فكأنه قال اذ المراد بالاداء هو الاداء للواقع * اعلم انه اذا حمل الاداء على المؤدى يجب التأويل فى قوله للواقع بحمل اللام على معنى من البيانية فالتكلف تام فالاولى حذف النوع كما لايخفى ﴿ قوله من طرفى النسبة ﴾ اى الاتحاد وعدم الاتحاد كما مر على مذهب المتقدمين ﴿ قوله اللذين هما النسبة ﴾ اى كل منهما قسم للنسبة فالمراد بالنسبة النسبة التامة الخبرية ﴿ قوله بان هذا ذاك وهذا ليس ذلك ﴾ والمشهور فى تعريف الموجبة والسالبة من الحملية انها ان حكم فيها بان احد طرفيها هو الآخر

(٤) وجهه ان ما مر من الجوابين لا يجرى منهما ههنا الاول لكن الثانى يمكن الا ان المتبادر ماذكر فى الاصل سعد

(٥) ومن ذلك قالوا ان الاخبار بعد العلم اوصاف سعد

فموجبة وان حكم فيها بان احدها ليس هو الآخر فسالبة واورد عليهما انه لايشمل مثل قام زيد ولم يقم زيد واجيب بان ذلك اعم من الحقيق والحكمى كامر وقوله مثلا لدفع ذلك اوليشمل الكلام الشرطية مطلقا اولهما (قوله اووقوعها اولا وقوعها) عطف على النسبة بمعنى مطابقة النسبة وعدم مطابقتها على مذهب المتأخرين فلايكون المراد بالطرفين القسمين لان النسبة حينئذ ليست مقسما بل هى مورد للطرفين كما لايخفى (قوله بمعنى ان النسبة واقعة) ولما كان وقوع النسبة محتملا لان يكون مفردا مدركا بالتصور الساذج اذا تعلق الادراك بالمضاف وحده وان يكون مركبا تقيديا اذا كان التصور الساذج متعلقا بالمضاف مع الاضافة اعنى النسبة التقيدية المتعلقة للتصور الساذج وان يكون نسبة تامة خبرية وهو المضاف مع الاضافة وهى المتعلقة للتصديق كامر ففائدة التفسير نفى الاولين واثبات الثالث * ثم اعلم ان معنى ان النسبة واقعة تلاحظ مجملا فى التصديق والايلزم فى كل تصديق تصديقات غير متناهية كمالايخفى (قوله اعلم ان معنى اداء الواقع) يريد الاعتراض على الشارح والالى تقديمه لان ماذكره من تفصيل كلام الشارح يتوقف على تصور معنى الاداء كمالايخفى (قوله ايصاله) اى الواقع (قوله ولايكون هذا الابالتكلم بالخبر) يعنى على الطريق المعتاد (قوله وليس هذا حكم الخبر) اى ليس تكلم الخبر حكم الخبر (قوله لان الحكم فى اصطلاح المنطقين) يعنى ان الحكم يطلق على هذين المعنين وليس شئ منهما نفس التكلم توضيح المقام ان الحكم يطلق على المعلوم وعلى العلم وهو الايقاع والانتزاع ثم المعلوم اما الوقوع واللا وقوع وهما الاثبات والانتفاء واما وقوع النسبة اولا وقوعها على المذهبين واما الشامل لهما فهذا مجرد احتمالات اللفظ الا ان المناسب للمقابلة حمله على مذهب المتأخرين كمالايخفى وجهه على المتأمل المنصف ولوقال بدل قوله اوادراك وقوعها اوادراكها مع الاذعان او الاذعان بها لكان اولى (٤) اوعلى المحكوم به

(٤) وجه الاولوية انه ينطبق على المذهبين بلا تكلف ويناسب السابق ايضا منه

(فالاطلاقات)

فالاطلاقات ثلاثة كامر وليس شئ منها بتكلم الخبر وهو ظاهر (قوله اما نفس النسبة الحاصلة فى الذهن) ارادبها النسبة التامة الخبرية كما هو المناسب لمساق كلامه (قوله اوادراك وقوعها اولا وقوعها) ومن المعلوم ان المراد بهذين الضميرين النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وبالمرجع النسبة التامة الخبرية فلابد من الاستخدام كما لايخفى (قوله بنوع تمحل) وقدمر منا انه ذكر الاداء واريد المؤدى او اريد باداء الواقع ادراك الواقع من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم والكل مجاز تأمل (٦) (قوله فالاولى ان يقال) وجه الالوية سلامته عن المناقشة وهو ظاهر (قوله ولاحكم فى الانشائيات) اما عدم الحكم بمعنى الاتحاد وعدم الاتحاد فظاهر واما الحكم بمعنى ثبوت شئ لشئ نحو قام زيد فان الحكم فيه بثبوت القيام له فليس حاصلا فى اضرب فلان الضرب ليس بثابت فى نفسه بل هو مطلوب بهذا اللفظ اما التقيديات فان نحو زيد القائم وان تحقق فيه معنى الاتحاد الاانه لايتعلق الحكم به فانه قبل العلم به يتعلق الحكم به و بعد ذلك لايتعلق به الاالتصور الساذج وهذا توضيح لكلامه كامر (قوله يطابق الواقع اولا يطابقه) لايقال يلزم ارتفاع النقيضين لانا نقول انهما اخص منهما اذ العدم والملكة ليسا بنقيضين كما فى العلم والجهل فانهما لايصدقان على الحائط مثلا (قوله او الاذعان بها) هو أن يعتقد أن المعنى الذى حاضر فى الذهن مطابق اولا لان الاعتقاد بالمطابقة ان يكون الشئ المعتقد مطابقا فيشترك الصناعات الخمس على ماقيل وفيه نظر لانه لااعتقاد فى الشعرى فلابد من التغليب (قوله لانسبة تامة) بل فيها نسبة تقيدية والفرق ان الاولى يتعلق بها التصديق وان الثانية لايتعلق بها الاالتصور فقط كامر (قوله واما فى الانشائيات) قدمر توضيحه (قوله لابدفى العلم بها) يعنى لابد من حذف المضاف فى قوله فيها اى فى علمها حتى يصح (٦) الجزئية والاولى ان يقال لابد فى تحققها لانه المناسب لسوق الكلام لان الكلام فى الامور

(٦) وجه ان المؤدى اعم من الحكم بحسب المفهوم لانه يحتمل وجوها سبعة الا ان المراد ظاهر من المقام منه

(٤) من علم القضية لامنها وهوظاهر وماقيل من ان المراد بالايقاع والانتزاع الوقوع واللاوقوع من باب ذكر المتعلق وارادة المتعلق فتعسف مستغن عنه كما لايخفى منه

التي يتحقق بها القضية لا في الامور التي يتحقق بها علم القضية وهو ظاهر ﴿ قوله قيل المراد بالمفهوم ﴾ واعلم ان الطرفين في القضية الطبيعية مفهومان اما في غيرها فالمراد بالموضوع الماصدق وما يقابل المفهوم وبالجملة المراد بالمفهوم في جانب الموضوع اعم من الذات والمفهوم ليشمل الكل اوالمراد به الذات فقط لان القضية الطبيعية غير ملتفت اليها في هذا المقام لعدم استعمالها في العلوم كما سيجيء واما المحمول لايراد به الاالمفهوم وانما قال قيل لان الحكم في جميع القضايا مطلقا على المفهوم عند المحققين فان كان الحكم ساريا الى الافراد فالقضية متعارفة والا فطبيعية نحو الانسان ماش فان الحكم في هذا الموضع على المفهوم لكنه يسرى الى الافراد ونحو الانسان نوع فان الحكم بالنوعية مختص بالمفهوم ولايسرى الى الافراد وهو ظاهر ثم المراد بالثبوت اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو زيد قائم وبطريق الثبوت نحو قام زيد فيكون المفهوم اعم من المفهوم المطابقي وغيره فان القيام المحكوم به مدلول تضمني لامطابقي ﴿ قوله لثبوت الحمل في بعض افرادها ﴾ يعني سمي (٨) المفهوم الاصطلاحي حملية لان بعض افراده حملية اي منسوبة الى الحمل لتحققه فيها اما البعض الآخر فسلبية لتحقق السلب فيها ولما كان الحمل والايجاب اشرف من السلب اعتبر الحمل فسمى العارض باسم بعض المعروض الاشرف اما تسمية المحمول محمولا في الموجبة فظاهر وفي السالبة لكونه مأخوذا من الحمل الاصطلاحي وهو ادراك الوقوع واللاوقوع اولان السلب فرع الايجاب فسمي المحمول محمولا في الموجبة ثم استعير في السالبة ﴿ قوله ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم الآخر ﴾ يشعر ان الحكم في الجزاء وان الشرط قيده كما قال به اهل العربية وليس الامر كذلك لان الحكم عند ارباب المعقول بين الشرط والجزاء بالاتصال وعدمه فالمراد بثبوت شيء عند ثبوت شيء آخر وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وسلبه عدم وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فالاولى

(٨) هذا مبني على اخذ المحمول من الحمل اللغوي اما اذا اخذ من الحمل الاصطلاحي وهو ادراك الوقوع واللاوقوع مع الاذعان يشمل جميع افرادها على ماقال ابو الفتح في حاشية التهذيب لكن في ثبوت الاصطلاح بحث لان السيد السند قدس سره صرح وفسر الحمل في شرح المواقف وحواشيه على التجريد بتفسير يصدق على الايجاب دون السلب

﴿ اشارة ﴾

اشارة الى المتصلة الموجبة والثانية الى المتصلة السالبة ﴿ قوله بثبوت مباينة مفهوم ﴾ اراد به وقوع منافاة تحقق قضية لتحقق قضية اخرى واراد بسلبها لاوقوع تلك المنافاة والاول منفصلة موجبة والثاني منفصلة سالبة وهذا ان حمل الكلام على مذهب المتأخرين واما ان حمل على مذهب القدماء فيراد بثبوت شيء عند ثبوت شيء تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى ايقاعا اوانتزاعا وهو نفس الاتصال ويراد بثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر وسلبها انفكاك تحقق قضية عن تحقق قضية اخرى ايقاعا اوانتزاعا وهو نفس الانفصال فافهم (٧) ﴿ قوله لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات ﴾ حاصل كلامه ان تسمية الحملية حملية وتسمية المتصلة متصلة وتسمية المنفصلة منفصلة لثبوت معنى الحمل والاتصال والانفصال في بعض افرادها (٢) وهو كاف في الاصطلاح اذ المطلوب هو المناسبة ولو لم توجد المناسبة اصلا يصح التسمية لكن يكون اللفظ مرتجلا حينئذ لامنقولا اما احتمال النقل الى الموجبات اولا ثم النقل الى السوالب لانها فروع الموجبات اولمشابهتها في الاطراف فبعيد توهم (٤) ﴿ قوله فلوجود الشرط في المتصلة صريحا ﴾ يعني تسميته شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم واشتراط انتفاء التالي بثبوت المقدم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود صريحا في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء (٣) المقدم وانتفائه (٦) بثبوته اوكليهما (٩) في المنفصلة ﴿ قال الشارح العلامة ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا ﴾ اي كمطلق القضية المنقسمة الى الحملية والشرطية ﴿ قوله لكان اولى اذلم يعرف الى آخره ﴾ وفيه ان التعليل يفيد كون المذكور خطأ ويمكن دفعه بان التأمل في التقسيم فقط يفيد كون الاولى شرطية متصلة وكون الثانية شرطية منفصلة وفيه نظر لان التأمل لامدخل له في الاصطلاح وليس الكلام في المعنى اللغوي حتى يقال قدعلم معناها اللغوي

(٧) اي فافهم الفرق بين المعنيين وقس على مامر في الحملية

(٢) واعلم ان في هذا المقام ثلاثة امور الاول الاسم والثاني المسمى وهو المفهوم مثلا ان الحملية قضية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او بسلبه عنه والثالث الماصدق نحو زيد قائم وزيد ليس بقائم فسمي ذلك المفهوم بالحملية اي منسوبة الى الحمل لثبوت الحمل في بعض ماصدق عليه ذلك المفهوم فقس البواقي عليه وكذا الكلام في جميع الاصطلاحات فان هناك امورا ثلاثة وهذا غاية التوضيح وبالله التوفيق

(٢) اي تسمية هذه المفهومات بهذه الاسامي لوجود المناسبة بالنظر الى بعض افرادها

(٤) وجه البعد أن النقل خلاف الاصل فلا حاجة الى تعدده مع امكان الاكتفاء بالواحد

(٣) اشارة الى مانعة الخلو

(٦) اشارة الى مانعة الجمع

(٩) اشارة الى الحقيقية

اون لم يعلم معناها الاصطلاحى اذ الكلام فى امثال هذا المقام انما هو فى اصطلاحات اهل الفن ويمكن ان يقال ان قوله لان القضية وجه انحصار القضية المطلقة فى قسميها وان هذا الوجه يتضمن وجه انحصار الشرطية فى قسميها ايضا فتأمل (٣) ﴿ قال الشارح العلامة لانه وضع ليحمل عليه ﴾ فيه انه لاوجه لتخصيصه بالاثبات والاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفى لايقال انه اراد به ليحكم عليه بالاثبات والنفى لانا نقول انه تعسف وكذا الكلام فى توجيه تسمية المحمول لانه اخذ المحمول من الحمل اللغوى فيكون مختصا بمحمول الموجبة والاولى اخذه من الحمل الاصطلاحى اعنى ادراك الوقوع واللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا اما القول فى توجيه كلام الشارح انه اراد الاشارة الى وجه تسمية الحمل الاصطلاحى الذى هو المأخوذ فتعسف لايلتفت اليه وكذا القول بان وجه التسمية يلاحظ فى الموجبة اولا ثم يستعار الاسم فى السالبة فتعسف (٧) ايضا كامر ﴿ قوله بالطبع حتى يدخل فيه موضوع الحملية هى جملة فعلية مثل ضرب زيد ﴾ فان زيدا موضوع مقدم طبعا وان كان مؤخرا ذكرا والمحمول اعنى الضرب محمول مؤخر طبعا وان كان مقدما ذكرا فالموضوع والمحكوم عليه فى الحملية واحد وكذا المحمول والمحكوم به فى الحملية بمعنى واحد فلايتوهم اختصاص الموضوع والمحمول بالجملة الاسمية فالمراد بالثبوت فى قولهم ثبوت مفهوم لمفهوم اعم من الثبوت بطريق الاتحاد ومن الثبوت بطريق القيام نحو قام زيد كامر ﴿ قوله لكان اظهر ﴾ لسلامته عن تكلف توجيه الاولية ليشمل (٥) البيان الفعلية ايضا * واعلم ان المحكوم عليه وبه يعمان المقدم والتالى ايضا (٦) كامر الاشارة اليه وتوهم الاختصاص بالموضوع والمحمول باطل لا اصل له وهو مذكور فى المفصلات منها حاشية عصام الدين على الشمسية كما لايخفى ثم اعلم ان الحملية قسمان قسم يستعمل فى القياس وهو المشتمل على الحمل بهو هو وقسم لايستعمل وهو الفعلية واورد

(٣) وجهه ان القياس على انقسام القضية المطلقة الى قسمين يقوى الايراد الا ان التأمل يوجب انه لايرد فتبصر منه

(٤) وجهه ان التقوية توهم والاندفاع حق لان مساق الكلام فى وجه الانحصار لانه لم يعلم وجه تسمية الحملية والشرطية من تقرير الشارح اصلا ووجه انحصار الشرطية فى القسمين فرع الوجه الاول فينبغى ان يكون على منواله منه

(٧) لان الظاهر أن النقل واحد منه

(٥) متعلق بالتوجيه منه

(٦) كما يعم الفعل والفاعل منه

ميرزاجان سؤالا فى بعض مؤلفاته على تقسيم القضية الى اقسامها وهو أنه لايشمل الفعلية ثم اجاب بان المقسم هو القضية المستعملة فى القياس فلا يرد الفعلية فانها ليست بمستعملة فى القياس وقد نقلت هذا السؤال والجواب فى حاشية رسالة جهة الوحدة هذا والظاهر المتبادر أن المراد بالقضية فى كلام المصنف القضية المستعملة فى القياس ولذا لم يذكر الطبيعية فى الاقسام فلا يرد ماذكره المحشى بقوله فلو قال وفيه ان ماذكره المحشى من ان الاظهرية لايندفع بما ذكره من المنقول لانه المصحح وليس الكلام فيه بل فى الاظهرية فتأمل (٦) ﴿ قال الشارح العلامة لتقدمه فى الذكر ﴾ بكسر الذال فى الملفوظة او الذكر بضم الذال كما فى القضية المعقولة وكون التقدم غالبا كاف فى الاصطلاح فعلى هذا لوقال لتقدمه فى الذكر لكفى ﴿ قوله والقول بحذف الجزاء ﴾ جواب سؤال مقدر وهو أن المذكور دليل الجزاء لانفس الجزاء فيكون الشرط مقدما وضعا دائما ايضا (٧) فاجاب بان تقدير الجزاء انما هو مقتضى قواعد الالفاظ ونظر اهل المعقول انما هو الى المعانى لا الى الالفاظ فهم لايبالون طرف الالفاظ فالجزاء هو المذكور فى المثال المذكور وليس بمحذوف وفيه انهم لم يخالفوا النحاة بالكلية فى هذه المادة لانهم اختاروا مذهب الكوفيين كما اختار اهل فن المعانى ففى تقرير المحشى نوع قصور لانه يوهم اتفاق النحاة على الحذف وجعل مذهب الكوفيين كالعدم مما لايلتفت اليه فى هذا المقام (٧) فالاولى ان يقول عند قوله وان تأخر وضعا وهذا على اختيار مذهب الكوفيين ﴿ قوله فليتذكر ﴾ محصل كلامه ان المعلوم مما مر (٩) انما هو انقسام الحملية الى القسمين الاول ماحكم فيه بالايقاع والثانى ماحكم فيه بالانتزاع اما كون الاول موجبة والثانى سالبة فى الاصطلاح فلم يعلم وكذا الكلام فى الباقى والقول بانه قدعلم معناها اللغوى باطل اذ الكلام فى اصطلاحات اهل الفن كما مر والجواب بان المعلوم مما مر وجه انحصار كل من الحملية والشرطية المتصلة والشرطية

(٦) فانه دقيق منه

(٧) اى كما انه مقدم طبعا دائما منه

(٨) لان ائمة المعانى اختاروا مذهبهم فى هذه المسئلة فتنزيل اهل المعانى منزلة العدم لايرضى به اولوا الالباب منه

(٩) وكذا علم مما مر انقسام مطلق القضية الى الحملية والشرطية منه

المنفصلة فى قسميها اما التسمية بالموجبة والسالبة فيستفاد من المتن (**قوله** وهوادراك ان النسبة الخ) واعلم ان بين المتقدمين والمتأخرين نزاعا فى امرين الاول ان المتأخرين اثبتوا النسبة التى هى موردالحكم اى الايجاب والسلب ويقال له النسبة بين بين والمتقدمون لم يثبتوها والامر الثانى هومعنى النسبة التى يتعلق بها الادراك الحكمى وهى ان تلك النسبة الوقوع واللا وقوع فانهما صفتان للنسبة بين بين وهى اى النسبة بين بين عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما اى الوقوع واللا وقوع المطابقة لما فى نفس الامر وعدم المطابقة لما فى نفس الامر فمعنى زيد قائم وزيد ليس بقائم ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما فى نفس الامر وان اتحاد القائم مع زيد ليس بمطابق لما فى نفس الامر فالنسبة بين الطرفين مكررة الا ان النسبة التقييدية فى الموجبة والسالبة واحدة فالنسبة التامة الخبرية متعددة وهى الوقوع فى الموجبة واللاوقوع فى السالبة اما النسبة بين الطرفين على مذهب المتقدمين فليست الا واحدة اعنى الوقوع فى الموجبة واللاوقوع فى السالبة الا انه يتعلق بها التصور الساذج وهو فى مرتبة الشك ويتعلق بها التصديق اعنى الحكم وهى اى هذه النسبة صفة المحمول عند القدماء ومعناها اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه فاذا تقرر هذا اعلم ان كلام الشارح محتمل للمذهبين وحمله على مذهب المتأخرين دعوى بلادليل اما دعوى شهادة العبارة اعنى ايقاع النسبة الحكمية اوانتزاعها فممنوعة (٣) لايقال ان الكتاب موضوع على مذهب المتأخرين والشارح منهم لانا نقول ان الشارح ليس بصاحب مذهب ولا يدل دليل على التزامه مذهب المتأخرين والصواب ان يقال فى الدليل ان الشارح قدصرح فى فصول البدائع بكون الحكم عبارة عن ادراك ان النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب واقعة انتهى (**قوله** سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع) لا يقال

(٣) لانه يمكن تفسيرها بادراك الوقوع واللاوقوع وبادراك ان النسبة واقعة وان النسبة ليست بواقعة منه

فيه مسامحة لان الموصوف بالمطابقة وبعدمها هو المعلوم المدرك اعنى الوقوع واللا وقوع فانه من حيث انه مدرك او من حيث انه مدلول اللفظ مطابق بالكسر ومن حيث انه ملحوظ فى نفسه مطابق بالفتح لانا نقول انما ذكرته مشهور عند الجمهور الا ان الشريف العلامة قد جزم فى شرح المفتاح بان الموصوف بالصدق والكذب ليس الاالايقاع وكذا الموصوف بالاحتمال انتهى (**قوله** وهومرادالشارح) قدمر (٩) دليله (**قوله** اذعان النسبة الايجابية) اعنى الوقوع بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع فهذه النسبة يتعلق بها التصور الساذج كما فى مرتبة الشك والوهم والتصديق كما فى مرتبة اليقين (**قوله** والانتزاع اذعان النسبة السلبية) اعنى اللاوقوع بمعنى عدم اتحاد المحمول مع الموضوع فهذه النسبة ايضا يتعلق بها الادراكان المذكوران فاجزاء القضية ثلاثة بالذات اربعة بالاعتبار عندهم وقال بعض المدققين اذا تأملت ورجعت الى وجدانك علمت انه ليس فى القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة وهى نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه وعدم اتحاده معه على وجه الاذعان لااظنك فى مرية من ذلك انتهى فعلم من هذا التقرير ان التصديق هو الادراك الرابع على وجه الاذعان على ما يدل عليه عبارة ابى الفتح كما هو المشهور او نفس الاذعان كما يدل عليه عبارة المحشى وهو مختار العلامة التفتازانى فتأمل (٨) (**قوله** وهوالموضوع الغير المشخص) لما كان غير موضوع مشخص اعم بحسب المفهوم من الموضوع الغير المشخص فسره به وهوظاهر (**قوله** فيكون كليا) اى فيكون الموضوع الغير المشخص كليا والكلى قسم المفهوم فيكون الموضوع الغير المشخص مفهوما فان كان المراد بالمفهوم هو الموضوع الذكرى فلا غبار عليه وان كان المراد به الموضوع الحقيقى وهو الماصدق لا يصح فى الطبيعية فتعين الاول. فلا يرد ان الموضوع الغير المشخص يكون افرادا مشخصة غير معينة انتهى

(٩) وهو المنقول عن فصول البدائع منه

(٨) وجهه ان الوجدان لايقوم حجة على الغير وان ما ذكره لايجرى فى قام زيد الاان المشهور تفسير الحملية بالاتحاد وعدم الاتحاد وهذا يؤيد مامر منا عند قوله الجزء الاول فتأمل منه

فان بين الحكم فى البعض ولم يتعرض للباقى فالمحصورة جزئية فنقول بعض الناس حيوان كما ان كلهم حيوان بل الحكم الكلى يصدق معه الجزئى ولا ينعكس ولذلك كان الجزئى اعم صدقا من الكلى وقد سبق الى بعض الاوهام ان تخصيص البعض بالحكم يدل على كون الباقى بخلافه والا فلا فائدة للتخصيص وذلك ظن لايجب ان يحكم على امثاله انما الواجب ان يحكم على ما يدل عليه الكلام بالقطع دون ما يحتمله والحاصل ان صيغة المحصورة الجزئية تدل على الحكم الجزئى بالقطع مع الاحتمال للكلى ان لم يتعرض للباقى ومع عدم احتماله ان تعرض وذكر الباقى بخلافه ثم التفصيل الآتى هو المشهور * واعلم ان التحقيق (٤) ان الحكم فى الطبيعية على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده فى شعور الذهن مع قطع النظر عن الفرد بحيث لا يتعدى الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفى المحصورة عليه باعتبار تحققه فى ضمن الفرد اى فى خارج شعور الذهن بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان انسان وفى المهملة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده فى الذهن مع قطع النظر عن الفرد او باعتبار وجوده فى ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان على ما قال بعض الافاضل والمهمل ليس يوجب التعميم لانه انما يتذكر فيه طبيعة تصلح ان تؤخذ كلية وتصلح ان تؤخذ جزئية فاخذها الساذج بلا قرينة مما لا يوجب ان يجعلها كلية فظهر صحة كون المفهوم نفس الموضوع على التحقيق (قال الشارح اى اللفظ الدال عليها) اى على الافراد هذا هو المشهور والتحقيق ان يقول ان السور امر دال على الافراد حتى يكون شاملا لوقوع النكرة فى سياق النفى فانه دال على الاستغراق فان بين كمية افراده بطريق الكلية الافرادية او البعضية الافرادية تكون القضية محصورة لانه لو بين الكلية المجموعية اوالبعضية المجموعية كقولنا كل الرمان ماكول او بعض الرمان ماكول لاتسمى القضية محصورة بل شخصية

(٤) احتراز عن المشهور لانه فى المشهور الماصدق ــه

(اومهملة)

(٩) فيه انه مناف لما فى الاشارات واطرافها من انه لايوجد مهملة فى لغة العرب ــه (٤) وجهه ان فى تقرير المحشى قصورا حيث بين المراد بالغير ولم يبين المراد ببيان كمية الافراد مع ان كلا منهما يطلب الايضاح مع ان الثانى اقوى فى الطلب كما لايخفى ــه

(٦) ولايخفى عليك ان الكلام فى مقدم المنفصلة كذلك ــه

(٣) لا يقال ان المصدر لا يحتمل التأنيث والمثنى والجمع على ما نقله عصام الدين عن الكشاف لانا نقول انه يشهد على المطلوب لا على خلافه ــه

(٧) وجهه ان القول بكسب المضاف اليه التأنيث لايجرى هنا كما مر ــه

(٨) قوله وان كانت هى محالة فى انفسها قال صاحب المطالع فى كتابه المسمى بالايضاح ان اعتبار تلك الامور ممكنة الاجتماع مع المقدم ليس فى محل الحاجة لان الموجبة الكلية اللزومية انما تصدق اذا كانت طبيعة المقدم من حيث هى مقتضية للتالى واجيب بانه حينئذ لايحصل الجزم باللزوم لان المقدم وان كان بحيث يقتضى لذاته اللزوم او العناد ولكن اذا فرض مع عدم ذلك الاقتضاء يحتمل ان لايبقى اللزوم والعناد وحينئذ لم يحصل الجزم ــه

اومهملة وكذا لو بين كمية الافراد بوجه آخر كقولنا عشرون رجلا حاضرون فانه مهملة قطعا (٩) على ما قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات لكن الظاهر أن الموضوع فى هذه القضايا يمكن ان يكون نفس الكل ونفس البعض ونفس عشرون لامدخولاتها فتأمل (٤) (**قوله** اى هذا فى الحمليات) فكأنه قيل اما التقسيم فى الحمليات فكذا وكذا واما التقسيم فى الشرطيات فكذا وكذا لان اما التفصيلية يقتضى ذكر المتعدد بعدها ولذا كان قوله تعالى ﴿والراسخون فى العلم﴾ فى قوة اما الراسخون فى العلم ليكون عديلا لقوله تعالى ﴿فاما الذين فى قلوبهم زيغ﴾ لكن هذا عند بعض واما عند بعض آخر فلا لان معنى الاستلزام لازم لها دون معنى التفصيل فانها قد تجرد عنه فان السكوت على مثل قولك اما زيد فقائم صحيح على مافى الرضى (**قوله** الممكنة ٦ الاجتماع) هكذا عبارتهم الا انه لا ينطبق على قاعدة النحو (٣) لان الصفة الجارية على غير من هى له يطابق فاعلها فى التذكير والتأنيث وهو ظاهر فتأمل (٧) (**قوله** معه) اى مع المقدم (**قوله** وان كانت هى محالة فى انفسها) (٨) يعنى ان امكان تلك الامور فى انفسها ليس بشرط وانما الشرط امكان اجتماعها مع المقدم نحو كلما كان زيد حمارا كان حيوانا فلزوم الحيوانية لكون زيد حمارا يجتمع مع ناهقية زيد وان كان كون زيد ناهقا ممتنعا فى نفسه ولايجتمع مع عدم كونه ناهقا لانه ينافى المقدم وهوظاهر (**قوله** فاذا قلت كلما كان زيد انسانا الخ) متصلة موجبة كلية ففيه رد على قوم قد ظنوا ان حصرها اى حصر الشرطية واعمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت الاجزاء كلية كقولنا ان كانت كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد كاتبا فهو يحرك يده

فهى شخصيــة وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كليــة لاجل كليــة الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم ونظيره هنا اتصال وعناد فكما يجب فى الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك فى الشرطيات يجب ارتباط الاحوال بالحكم والكليــة المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال فعليك بالتأمل ﴿ **قوله** مع كل وضع ﴾ اى مع كل حال يمكن ان يجامع انسانية زيد مما ذكره المحشى وهو احتراز عما لايمكن الاجتماع مع عدم كونه جسما او جوهرا او متحيزا اوكونه قابلا للعلم وغير ذلك ﴿ **قوله** غير حاصر ﴾ يفهم منه ان الانحصار لازم لصحة التقسيم وفيه نظر لان عصام الدين قال فى حاشية شرح الكافية ان التقسيم قديخلوعن قصد حصر المقسم فيما ذكر من الاقسام انتهى ولوصح (٧) هذا الكلام كان ماذكره فى مقام الجواب تسليما ﴿ **قوله** والحيوان جنس ﴾ قيل (٦) عليه بان الظاهر أن يقول الحيوان ليس بنوع ليكون مثـالا للسالبة ﴿ **قوله** والشخصية قد تستعمل ﴾ لانها قدتقع صغرى القياس نحوزيد انسان وكل انسان كاتب على ماقيل (٨) وسـيجئ الترديد من المحشى فى كونه صغرى وكونها كبرى وفيه نظر لانه قال قطب المحققين فى شرح الشمسية ان الشخصية نازلة منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل (٣) فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انســان وقال فى شرح المطـالع ان المخصوصـات بمنزلة الكليـات او غير معتبرة فى الانتاجات اذ لم يبرهن عليها ولابها ولم تعتبر فى العلوم لكونها فى معرض التغير والزوال انتهى اقول ان كلامه مضطرب غير مشخص والتحقيق هو الشق الثـانى ويظهر ذلك مما سيجئ من نصوصهم * اعلم ان عصـام الدين قال فى حاشـية شرح الكافيـة يجوز انتـاج الطبيعية فى بعض المواضـع وحمل قول القوم بعدم الانتـاج على رفع الايجـاب ولوصح كلام عصـام الدين لا يصح

﴿ الاعتذار ﴾

(٧) اشارة الى ما فيه لان المتبادر من ايرادهم على كل تقســيم بانه غير حاصر واعتذارهم بوجه مالزوم الانحصار بذلك سعد

(٦) اى اعترض عليه سعد

(٨) قائله عبد الرحيم سعد

(٣) اى الشكل الاول سعد

الاعتذار فتأمل (٧) والله اعلم بالصواب ﴿ قال الشـارح فى العلوم ﴾ قيل المراد بهـا العلوم الحكمية بفتح الكاف على خلاف القيـاس ﴿ قال الشارح وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع ﴾ فيخرج الشخصية ايضا مع انهـا داخلة فى الاقســام ولو قال وهى التى حكم فيهـا على غـير المفهوم لم يرد عليه شئ وفى هذا المقـام بحث لان الشخصية ليست بمسـتعملة فى العلوم قال المحقــق الطوسى فى شرح الاشـارات لما تبين ان المهملة فى قوة الجزئية وكانت الشـخصيات ممالايعتد بها فى العلوم صارت القضايا المعتبرة هى المحصورات الاربع انتهى وقال الشريف فى حاشية مختصر المنتهى ان الشخصيات لاتعتبر فى العلوم انتهى لفظه الشريف وقال قدس سره ايضا فى حاشـية المطالع الجزئى لايبحث عنه فى الفن اصلا وقال الشـيخ فى الشـفاء انا لانشتغل بالنظر فى الجزئيات وانماترسم فى آلة النفس واذا انقطعت الاتهـا زال عنهـا الادراكات اما البحث عن الافلاك المخصوصة والعقول الفعالة والواجب تعـالى فبحث عن الكليـات المنحصرة فى اشخاصها انتهى كلام السـيد ملخصا (٦) وقال شـارح المطالع فى باب التصديقات لايقـال كما ان القضية الطبيعية لم تعتـبر فى العلوم كذلك الشخصية لان العلوم لاتبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبـار القضية الكلية يوجب اعتبـار الشـخصية لان الحكم فيهـا على الافراد وغاية ما فى البـاب انهـا لاتكون معتبرة بالذات لكن لايدل ذلك (٩) على عدم الاعتبار مطلقـا هذا غاية الكلام فى هــذا المقـام والله الموافق على تحقيق المرام انتهى وفيه نظر لان اعتبـار القضية الكلية انمـا توجب اعتبـار الاشخاص مجملة لامفصلة والكلام فى الثـانى دون الاول اقــول اعتبـار الشخصية مبنى على ظاهر الحال بناء على وقوعهـا كبرى القياس كما مر وهــذا القدر كاف فى ذكر الشــخصية دون الطبيعية فالمقسم هو القضية المســتعملة فى العلوم تحقيقـا اوظـاهرا فالتحقيق ان الشـخصية لاتسـتعمل فى العلوم كالطبيعية فكلام المحشى مبنى على

(٧) وجه التأمل انه لاعبرة بانتاج الطبيعية لان القوم قدطولوا الكلام فى انتاجات الشخصية فى الجملة وعدم انتاجها واضطرب كلامهم فى الاعتذار بذكر الشخصية وترك الطبيعية فى القسمة بان الطبيعية لاتـستعمل فى انتاجات العلوم والحق ان مرادهم بالانتاج وعدم الانتاج فى اثبات المسـائل العلميــة فالطبيعية لاتنتج اصلا فيها فالاعتذار صحيح سعد

(٦) قد ذكر القطب فى كتابيه هذه المسألة فى مواضع منهما سعد

(٩) لان الاعتبار بالذات اخص من مطلق الاعتبار ولايلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام كما لايخفى سعد

كلام شارح الشمسية وهو خال عن التحقيق لانه مخالف لنصوصهم كما مر وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام ليفهم المرام باذن الله الملك العلام ﴿ قال الشارح العلامة لاعلى طبيعة ﴾ فالقضية الطبيعية كما انها خارجة عن الاقسام خارجة عن المقسم ﴿ قال الشارح العلامة والمتصلة قسمان ﴾ هذا هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشئ منهما سميت مطلقة ويشمل القيدين المذكورين الصحبة المطلقة فلوكان الحكم فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بان الثانى يصحب الاول كانت القضية مطلقة ﴿ قوله ان كان النهار موجودا ﴾ ومنه اى مما يكون المقدم معلولا للتالى استلزام الكل للجزء نحو كلما كان الانسان موجودا فالحيوان موجود ومنه استلزام المشروط للشرط كقولنا كلما كان الشئ عالما فهو حى فان قلت ان المقدم يجب ان يكون مقدما بالطبع كما مر مع انه ليس كذلك ههنا قلت هذا مبنى على الغالب ﴿ قال الشارح العلامة ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ ﴾ فان المقدم معلول لعلة التالى وهى طلوع الشمس والمراد بالعلة ههنا مايتوقف عليه الشئ (٤) كما هو مذهب الحكماء على مافى شرح القسطاس * واعلم ان ماذكر ههنا من العلاقات انما هو علاقات المتصلة اللزومية واما علاقات المنفصلة العنادية التى سماها صاحب المطالع لزومية فان يكون المقدم علة لمقابل التالى نحو دائما اما ان تكون الشمس طالعة اولا يكون النهار موجودا او يكون المقدم معلولا لمقابل التالى (٧) نحو دائما امان لايكون النهار موجودا اوتكون الشمس طالعة وان يكون المقدم معلولا لعلة مقابل التالى نحو دائما اما ان يكون النهار موجودا اولم يكن العالم مضيئا اما مثال المتصلة الموجبة الاتفاقية فكقولنا كلما كان الانسان حيوانا فالفرس جسم اذ ليس بين المقدم والتالى علاقة تقتضى اللزوم بينهما بل يجامع صدق المقدم صدق التالى بطريق الاتفاق

(٤) اعم من العلة التامة والناقصة فيشمل الشرط والجزء قد مر مثالهما

(٧) نحو دائما اما ان يكون النهار موجودا اولا تكون الشمس طالعة (نسخة ظاهره)

﴿ واما ﴾

واما مثال المنفصلة الموجبة الاتفاقية فى هذه المادة ايضا نحو قولنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا اولم يكن الفرس جسما حقيقية وكقولنا دائما اما ان لم يكن الانسان حيوانا اولم يكن الفرس جسما مانعة الجمع وكقولنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او يكون الفرس جسما مانعة الخلو اذ ليس بين الطرفين ههنا علاقة تقتضى العناد بل التباين انما وقع بينهما على سبيل الاتفاق هذا حكم الموجبات واما السوالب فلا يعتبر بين طرفيها علاقة فى اللزومية والعنادية ولا عدمها فى الاتفاقية بل السالبة اللزومية مايسلب اللزوم والسالبة العنادية مايسلب العناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق فاحفظ هذه الفوائد فانها تنفع فى باب القياس وبالله التوفيق ﴿ قوله مبنيا على الاقتضاء ﴾ وهو الملايم لقول الشارح فيما مر اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء فعلى هذا لو حكم الحاكم بالاتصال وبنى ذلك الحكم على الصحبة المطلقه لم تكن القضية المتصلة لزومية واتفاقية ايضا بل تكون اعم منهما وان كان الاقتضاء معلوما له فظهر الفرق بين التوجيهين ولعل الشارح العلامة اشار فى الموضعين الى التوجيهين (٩) للدفع وبالله التوفيق ﴿ قوله هناك اقتضاء نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ﴾ فان الحاكم لو حكم بمصاحبة التالى للمقدم ولم يبين الحكم على ذلك الاقتضاء تكون القضية اتفاقية اما كون عدم الفرق بين الاتفاقية واللزومية اذ المادة الواحدة صالحة لهما كما فى هذا المثال فلا يضر الاعتماد على القرائن تأمل (٧) ﴿ قوله الايراد الذى سيجئ ﴾ المصدر بقوله انهما لمادام دامت علتهما التامة اما قوله وبهذا ينحل ما اوردوا الى آخره فاستطرادى كما لايخفى ﴿ قوله عدم الانفكاك ﴾ المقيد بماذكره المحشى بل امتناع الانفكاك فان الثانى اخص من الاول اللهم الا ان يبنى الكلام على التحقيق (٤) ثم تحقق اللزوم سواء كان بمعنى امتناع الانفكاك او دوام عدم الانفكاك بين الناطقية والناهقية فى محل المنع والسند ماذكره المحشى من جواز تعدد العلة

(٩) احدهما حديث البناء وثانيهما حديث العلم

(٧) وجهه ان الملازمة ممنوعة لانها انما تتم لو لزم من انتفاء اللزومية تحقق الاتفاقية لان المتصلة قد تكون مطلقة ايضا كما مر والجواب ان هذا مبنى على ظاهر كلام الشارح والمحشى من انحصارها فيها

(٤) من ان الدائمة مساوية للضرورية

فاندفع ماقيل من ان الثانى متحقق بلامرية (قوله وان لم يكن احدهما ملزوما) توضيح لقوله كيف مااتفق (قوله على مايشعر به) انما قال كذلك لانه لايجب ان يكون وجه التسمية مطردا كما لايخفى (قوله التسمية) اى باللزومية فانها تنبئ عن اللزوم بينهما (قوله محل بحث) وهو أنه يجوز أن يكونا معلولين لعلتين متغايرتين وهو ظاهر فلا يرد مايقال الخ (قوله قضية تكون نسبة المحمول) اى الدائمة المطلقة هى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوبدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة ظاهر لانها مشتملة على الدوام وعدم تقييد الدوام بوقت وبوصف (قوله والضرورية) اى الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التى حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم فيها بضرورة السلب فهى ضرورية سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده اماوجه التسمية فقد علم ممامر آنفا (٩) (قوله دائما اوبالضرورة كل انسان الخ) وليس منهما (٤) كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فانه مشروطة عامة وهو ظاهر (قوله وتوجيه الايراد) اى تقرير الايراد * واعلم ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين عموم وخصوص مطلق لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان

(يكون)

(٩) من انها مشتملة للضرورة اما كونها مطلقة فلعدم التقييد بالوقت والوصف كمامر سعد

(٤) اى من الضرورية والدائمة المطلقتين فانهما غيرمشروطة بشئ سعد

يكون واقعا وحاصل الايراد ان النسبة متى كانت متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها لامتناع تخلف المعلول عن العلة ضرورة ان دوام ثبوت المحمول الممكن للموضوع لايخلو عن العلة ومحصل الجواب ان ثبوت العلة مسلم ووجوب ملاحظتها ممنوع ثم قوله وعدم ملاحظتها اشارة الى ان المراد بعدم العلم عدم الملاحظة او اشارة الى جواب آخر فالاجوبة ثلاثة (٧) (قوله اعلم ان النسب الاربع) يريد تحرير النسبة المعتبرة فيما بين القضايا عند القوم ليظهر أن الايراد لايخل بما ذكره الشارح ومراده بها التساوى والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه والتباين قوله (وتحققها) عطف تفسير للصدق (٩) (قوله لابحسب حملها) كما فى اكثر المفردات فان النسبة فيها قد تكون بحسب التحقق ايضا نحو الاربعة فانه اعم من الخمسة وهوظاهر ايضا (قوله بنسبة) اى بنسبة المحمول (قوله لجواز ان تكون النسبة دائمة ولاتكون ضرورية) والمراد بالنسبة الوقوع واللاوقوع وتوضيحه انه يجوز أن يكون كل منهما دائما غير منفك ويكون ممكن الانفكاك كمامر (قوله فحينئذ يرد) يعنى اذا كان معنى النسبة ماذكرنا من الصدق فى كل مادة الخ يرد ماذكروا لان معنى عدم ملاحظتها فى الدائمة وملاحظتها فى الضرورية لا تأثير لها فى النسبة لان النسبة ليست بالقياس الى المفهوم حتى تصح النسبة (٣) المذكورة بل بالقياس الى المادة على معنى ان كل مادة صدق فيها الضرورية صدق فيها الدائمة وليس كل مادة صدق فيها الدائمة صدق فيها الضرورية وهو (٦) فاسد لان تحقق العلة فى كل مادة تصدق فيها الدائمة مما لا شك فيه فيصدق فيها الضرورية ايضا فتساويا ويمكن الجواب بما اشرنا اليه آنفا من النسبة بينهما بحسب المفهوم لا بحسب الصدق (٧) والتحقق فالنزاع لفظى وهذا مما سنح لجامع هذه الكلمات وبعد برهة من الزمان وجدت عصام الدين المدقق فى شرح الشمسية وابا الفتح فى حاشية التهذيب مصرحين بذلك وبالله التوفيق (قوله ولو اعتبر

(٧) احدها عدم البناء والثانى عدم العلم والثالث عدم الملاحظة سعد

(٩) لانه قد يطلق ويراد به الحمل سعد

(٣) اعنى العموم والخصوص سعد

(٦) اعنى ليس كل مادة صدق فيها الخ فاسد وهذا كلام المورد سعد

(٧) لا يقال ان المحشى قد رد هذه المقدمة ومهد لها قوله اعلم ان النسب الاربع متحقق الخ فيكون الجواب بمقدمة مردودة لانا نقول انا فى وراء المنع لانا موجهون والموجه يكفيه الاحتمال وماذكره المحشى من النسب فمشهور وهو لا ينافى اعتبار النسب فى بعض المواضع بحسب المفهوم فمهما قام احتمال اعتبار المفهوم صح قولهم بالعموم والخصوص مطلقا سعد

بالغير) دفع لما يتوهم من ان الضرورة مأخوذة بحسب الذات اى ذات الموضوع فى الضرورية لا اعم منها ومن الضرورة بالقياس الى الخارج عن الموضوع وهو العلة التامة كما فى الدائمة ويكون الدائمة اعم منها وحاصل الدفع ان الضرورة المعتبرة فى الضرورية اعم منها فتساويا نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الضرورة فى هذه القضية بسبب ذات الموضوع لان ثبوت الجزء للكل ضرورى وكل فلك متحرك بالضرورة لان لثبوت التحرك دون السكون للفلك علة تامة وهى خارجة عن الموضوع وفيه ان المتوهم موجه مانع فكلام المحشى كلام على السند فى الحقيقة وانما اطنبنا الكلام ليسهل الفهم على ذوى الافهام وبالله التوفيق الذى بيده تحقيق المرام (**قوله** وقيل فى بيان الاعمية) قائله الشارح القطب للشمسية (**قوله** فيصدق الدائمة فى مادة امكان الانفكاك دون الضرورية) فتكون الدائمة اعم مطلقا من الضرورية اى بحسب المفهوم كما قال عصام الدين فى حاشية شرح الشمسية وان تساويا بحسب التحقق كما مر اما كون النسب بحسب التحقق بين القضايا لا ينافى اعتبارها بحسب المفهوم ايضا الا ان الاول مشهور فلا يرد ما ذكره فان قلت ان معنى النسبة بحسب الحمل ظاهر فى نفسه وبحسب التحقق ظاهر مما مر من المحشى فما معنى النسبة بحسب المفهوم قلت معنى النسبة بحسب المفهوم ان المفهومين اذا لاحظهما العقل بمجرد ملاحظتهما يجوز العموم والخصوص بينهما مثلا وان كان الواقع فى نفس الامر المساواة بحسب التحقق (٦) بينهما (**قوله** لما ذكر آنفا) من ان الممكن مادام موجودا دامت علته التامة الخ على ما هو التحقيق فان بعض الناس زعم ان الممكن لا يحتاج الى علة لبقاء غير علة الحدوث عنده (قال الشارح العلامة اما فى الصدق والكذب معا) واعلم ان المنفصلة الموجبة الحقيقية سواء كانت عنادية (٩) او اتفاقية الصادقة لا تتركب الا من صادق وكاذب لانها التى لا يجتمع جزءاها

(٦) فالنزاع لفظى كما مر سند

(٩) وهى التى بين طرفيها علاقة تقتضى العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا لنقيضه او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه اما الاتفاقية فهى التى لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما تناف فى الصدق والكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافى بين الاسود والكاتب فى الهندى الامى او فى الرومى الامى او فى الهندى الكاتب وقد سمى صاحب المطالع العنادية لزومية وقال شارحه لا مشاحة فى الاسماء سند

فى الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا فى الصدق او الكذب والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها فى الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدق (قال المصنف العدد اما زوج او فرد) واعلم ان المذكور فى مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساويه اما احتمال انه اعم منه او اخص او مباين فباطل على ما بين فى موضعه والمذكور فى هذا المثال هو المساوى لان الزوج نقيضه لازوج وهو مساو للفرد لان (٣) الموضوع موجود * ثم اعلم ان من فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فانها قد تصدق وطرفاها كاذبان نحو ﴿ قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين ﴾ وقد تصدق وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم (٧) بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدقا (قال الشارح العلامة واما تركيا) الترك جيل من الناس اى صنف والروم جيل * واعلم ايضا ان من فوائد هذا البحث ان العبرة فى ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحملية وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما اذ ربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان يكون العدد لازوجا او لا فردا وربما يكونان موجبين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب الحملية وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وانتفاء كذلك ايجاب الشرطية وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وبسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم

(٣) تعليل للتساوى متضمن لدفع ان قولنا لازوج اعم من الفرد لانه يصدق مع عدم الموضوع ايضا سند

(٧) فيه اشارة الى ان المطابقة صفة الادراك كما ذهب اليه السيد السند قدس سره سند

برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة متصلة اومنفصلة ﴿ قال الشارح العلامة واما فى الصدق فقط ﴾ واعلم انه يجب ان يؤخذ فى مانعة الجمع مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الا خر لامتناع الجمع بينهما ولاتنعكس اى لايستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الآ خر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الآ خر والاعم لايستلزم الاخص ﴿ قال الشارح العلامة واما فى الكذب فقط ﴾ واعلم ايضا انه يجب ان يؤخذ فى مانعة الخلو مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الآ خر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الآ خر * ثم اعلم ان ماذكر من التوضيح انما هو فى مانعة الجمع وفى مانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ماحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها فى الصدق وجواز اجتماعهما فى الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسر بالمعنى الاعم (٦) وهو ماحكم بامتناع الاجتماع صدقا وكذبا من غير تعرض لقيد آخر جاز تركبها من قضيتين شانهما ذلك ومن قضية (٢) ونقيضها اومساويه وهو ظاهر ﴿ قال الشارح العلامة ومنه يعلم ﴾ اى يعلم من تقرير الشارح معانى المنفصلات الغير القضية الحقيقية بان (٥) اخذ لفظ فقط ﴿ قال الشارح العلامة كذب فيها سالبة ﴾ اى سالبة منع الجمع اى رفع العناد فى الصدق وصدق سالبة منع الخلو لما مر من ان نقيض كل جزء لايستلزم عين الجزء الآ خر كما فى الحقيقية (٣) لجواز الخلو عنهما كالشجر والحجر ﴿ وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة ﴾ اى رفع العناد عن الكذب فيكون ذلك الرفع نقيضا لايجاب منع الكذب وصدق سالبة منع الجمع لما مر من جواز الجمع لان عين كل جزء اعم من نقيض الآ خر مثلا ان الكون فى البحر اعم من نقيض عدم الغرق وهو الغرق فيجوز اجتماعهما فى الصدق ﴿ قوله لامتناع اجتماع النقيضين ﴾ اى الايجاب

﴿ والسلب ﴾

(٦) وهو اعم من المنفصلة الحقيقية سعد

(٢) مادة الاجتماع للمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع بالمعنى الاعم فقولنا العدد امازوج واما فرد اذا لوحظ طرف الصدق فقط تكون مانعة الجمع بالمعنى الاعم واذا لوحظ طرفاها تكون منفصلة حقيقية فقس الباقى عليه سعد

(٥) مصدرية متعلق بالتقرير سعد

(٣) قيد المنفى

والسلب فان الحكم بالعناد بين الشجر والحجر فى الصدق والحكم بسلب هذا العناد متناقضان وهو ظاهر وقد عرفت ان الشجر والحجر ليسا متناقضين بل هما اخصان من النقيضين ولذلك لم يكن فى كذبهما عناد ﴿ قوله لان العناد لوكان الخ ﴾ اشارة فائدة لفظ فقط فى تقرير الشارح ﴿ قوله لوكان فى الكذب فقط ﴾ اشارة ايضا الى فائدة فقط ﴿ قوله صدق فيها سالبة منع الجمع ﴾ نحو ليس البتة هذا الانسان اماان يكون كاتبا واما تركيا فان سالب منع الجمع بينهما صادق بان يكون كاتبا وتركيا والحكم بمنع الجمع بينهما مناقض لهذا السلب وكاذب ايضا وهو ظاهر وموجبة منع الخلو صادقة لان هذا الانسان لايخلو من ان يكون كاتبا بالقوة وان يكون تركيا لان الانسان لاينفك عنه الكتابة بالقوة وان جاز انفكاك التركية عنه وهو ظاهر ﴿ قوله وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو ﴾ نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا اوحجرا فان سالب منع الخلو صادق فانه يجوز الخلو عنهما بان يكون انسانا والحكم بمنع الخلو عنهما مناقض لذلك السلب وكاذب ايضا والحكم بمنع الجمع صادق هذا كله ظاهر ﴿ قوله اذا لم يصدق بينهما منع الخلو ﴾ مثلا ان الشجر والحجر يصدق بين عينيهما منع الجمع ويصدق بين نقيضيهما منع الخلو فيقال هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا اولا حجرا ولايتصور الخلو عنهما الا بصدق نقيضيهما وهو الشجر والحجر فلايكون بينهما منع الجمع وهو باطل ﴿ قوله صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع ﴾ نحو زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لايغرق فان منع الخلو بين عينيهما صادق كما ترى وبين نقيضيهما وهو أن لايكون فى البحر بان يكون فى البر وان يغرق يصدق منع الجمع لانه لوصح الجمع بين عدم الكون فى البحر والغرق لتحقق الخلو عن العينين وهما الكون فى البحر وعدم الغرق وهو باطل لان المفروض عدم الخلو بينهما ﴿ قوله اى صدق منع الخلو بين النقيضين ﴾ كما فى مثال الشجر والحجر فانه صدق بينهما منع الجمع وصدق بين لاشجر ولاحجر منع الخلو كما مر

(قوله وبالعكس) اراد به صدق منع الخلو بين العينين كما فى الكون فى البحر وعدم الغرق وصدق منع الجمع بين نقيضيهما اى عدم الكون فى البحر بل الكون فى البرّ والغرق مثلا وقدمرّ مثالهما مطابقا فى الكيف تذكر (قوله اى سالبة منع الجمع بين النقيضين) نحو ليس البتة زيد اما لاشجر واما لاحجر فان لاشجر ولاحجر يصدقان على زيد فيكون مثالا لسالبة منع الجمع وصادقا ايضا (قوله عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين) نحو زيد اما شجر واما حجر فيكون مثالا لموجبة منع الجمع وصادقا ايضا فيكونان (٢) متفقين فى النوع وهو منع الجمع لايقال لاوجه لتخصيص الصدق بالسالبة لان الموجبة صادقة ايضا لانا نقول اظهر (٣) ماخفى واخفى ماظهر لان اتحاد النوع يوهم كذب السالبة وقد ظهر بهذا ان الاصل موجبة منع الجمع وان المتولدة منه سالبة وصادقة ايضا اما ان كان الاصل موجبة منع الخلو نحو هذا الشئ اما لاشجر واما لاحجر فالقضية المتولدة من نقيضى طرفيها سالبة وصادقة ايضا نحو ليس هذا الشئ حجرا او شجرا ومن هذا التقرير علم ان القضية المتولدة الموافقة للاصل فى الكيف تكون مخالفة للقضية الاصلية فى النوع بخلاف المتولدة المخالفة للاصل فى الكيف (٤) فانها تكون موافقة لها فى النوع (٥) ويكون كل واحدة منها صادقة ايضا والله اعلم (قال الشارح العلامة اجزاء ثلاثة او اكثر) اى تكون المنفصلات ذات اجزاء كثيرة امامتناهية وامثلتها مذكورة فى الشرح اوغير متناهية كقولنا هذا العدد اماثلاثة اواربعة اوخمسة وهلم جرّا على ما فى شرح المطالع وعبارته (٦) توهم الانحصار على المتناهى (قوله لان مساواة العدد) لان العددين لايتصوّر بينهما الاالزيادة والنقصان فالمساواة محال (قوله وللعدد الغير المغاير له) فاذا لم يكن مغايرا يتحقق العينية فلا يتصوّر المساواة اذ المساواة الى آخره تأمل (٧) (قوله الصواب ترك قيد التسعة) بل الصواب الافراد اذلاكسور للثلاثة مثلا ويمكن ان يقال (٣) ان ذلك من اجلى البديهات

(٢) اى قولنا ليس البتة زيد امالاشجر وامالاحجر وقولنا زيد اماشجر واماحجر

(٣) لان صدق الموجبة مفروض كمامرّ

(٤) اى الايجاب والسلب

(٥) اى فى منع الجمع ومنع الخلو

(٦) لان قوله او اكثر وان كان اعم من المتناهى بحسب المفهوم الاان المتبادر منه هو المتناهى لان المتبادر من الاجزاء الاجزاء المذكورة بالفعل تأمل (ح)

(ح) وجهه ان الاجزاء لكونها محكوما بها يجب تصوّرها وغير المتناهى لا يمكن تصوّرها فتأمل

(٧) وجهه انه يمكن ان يقال ان العدد قد يتحدّ مع المعدود يقال هذه الامور ثلاثة او اربعة مثلا والحمل مواطأة يوجب الاتحاد فى الذات والتغاير فى المفهوم وان كان ذلك الاتحاد عرضيا وبهذا القدر يصح النسبة بينهما

(٣) فى توجيه عبارة الشرح

فضمير كسوره راجع الى مطلق العدد المذكور فى ضمن المقيد وصرف العبارة عن الظاهر مع ظهور القرينة شائع ويمكن التعسف بوجه آخر وهو أن اضافة الكسور الى الضمير للجنس اما التسعة فمرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هى التسعة (قوله فيما وقع) من السهو وقد عرفت انه لاسهو فيه لايقال اراد به ايهام ان لكل عدد كسورا تسعة لانا نقول بطلانه اظهر لان احد عشر مثلا لا كسر له اصلا والقول بانه داخل فى الناقص لان السالبة لاتقتضى وجود الموضوع تعسف ظاهر فلايقال فى امثاله الصواب كذا فظهر أن تلك التسعة لايكفى فى اصلاح العبارة فالصواب ليس بصواب (قوله والصواب ان يقال الى آخره) لان المعطوف عليه اعنى يزيد صفة العدد وهو نكرة والناقص لايصلح لكونه صفة والقول بان اللام فى الناقص بمعنى الذى فيكون المعنى والذى ينقص فاسد ايضا لان الموصول لايصلح للصفة ويمكن الجواب بان العطف على المرفوع المتصل مع الفصل جائز فيكون المعنى يسمى العدد الذى ينقص المجتمع من كسوره عنه ناقصا هذا غاية مايمكن من التعسف فى كلامه فى الحاشية المنقولة عنه نوع اشعار به (قوله ويمكن ان يراد بها المعانى) فالتوجيهات ثلاثة الاول مامرّ من الشارح والثانى هذا والفرق بينهما ان الزائد والناقص والمساوى لايلاحظ فيها معنى الزيادة والنقصان والمساواة فى مسمياتها بخلاف ماذكر فى هذا التوجيه فان المعانى الوصفية ملحوظة لكنها ثابتة لمتعلقاتها وبالجملة ان اتصاف المتعلقات بها يلاحظ فى الاول لترجيح الاسم وفى هذا المقام لتصحيح الاطلاق والثالث ما اشار اليه بقوله وقيل العدد الزائد الخ هذا معنى اصطلاحىّ ايضا كالاول لكن الاعتبار على عكس الاول وقوله لكن الاول مشهور اشارة الى تضعيف هذا القول ولذلك اتى بكلمة التمريض فالاول والثالث اصطلاحيان والثانى لغوىّ والنقل فى الثالث من العام الى الخاص (قال الشارح العلامة فان قلت لايتركب شئ من المنفصلات)

معارضة لدليل مطوى (قوله فلا كلام فيه) يعنى ان النزاع انما هو فى المنفصلة الواحدة لا فى المتعددة (قوله ولا فائدة فى ذكر تركبها) لانها اظهر لا تحتاج الى التنبيه ايضا وفيه ان قول الشارح والحق الى آخره لا يلايمه (٧) لان المستفاد منه انه يجوز أن يكون مرادهم مطلق الانفصال والحق انه لا فائدة فى ذكرها ولا حاجة الى التنبيه ايضا اما التردید فى هذا الوجه (٤) فانما هو لتوسيع الدائرة (قوله يجب ان يتعين) لان الانفصال نسبة واحدة فيرجع الوجه الثانى الى الاول (قوله على التعين) فيه انه يجب ان يكون الجزء الآخر نقيض الجزء الاول او مساويه فى المنفصلة الحقيقية كما مر ولا يوجد هذا الشرط حينئذ لانه اخص من النقيض (قوله على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا) فالمنفصلة ان العدد اما زائد واما احد هذين العددين اعنى الناقص او المساوى فيكون منفصلة واحدة ذات جزئين لا ذات اجزاء والكلام فيها وقوله اما ان يكون ناقصا او مساويا حملية شبيهة بالمنفصلة لان التردید انما هو فى المحمول لا فى القضيتين (قوله لا ينافى كونه منفصلة واحدة) قد ظهر مما مر عدم المنافاة وايضا ان الكلام فى المنفصلة التى هى ذات اجزاء فالمنافاة ظاهرة فكلام بعض الشارحين حق لا شبهة فيه (قوله وثالثها الى آخره) ولا يخفى عليك ان الكلام فى القضية المنفصلة الحقيقية التى هى ذات اجزاء وان بين جزئين منها انفصالا حقيقيا وقد مر أن الشرط ان يكون الجزء الآخر نقيض الاول او مساويه لا اخص منهما كما فى مانعة الجمع على ما قالوا وهذا الشرط مفقود فى المثال المذكور لان نقيض الزائد مثلا اللازائد وهو اعم من الناقص ومن المساوى ايضا وهذا وجه غير ما ذكره المحشى وهو ظاهر (قوله جواب عن الكل) اى جواب عن الكل فى الحقيقة (٣) وان لم يكن مقصودا للشارح (قوله مما ذكرنا) من عدم المنافاة فى الثانى ومن الاختصاص بالمنفصلة الحقيقية فى الثالث

(وهو)

(٧) ولم يقل ينافيه لان كلام الشارح محتمل لان يكون المراد به ان التحقيق هناك تعدد المنفصلة وان يكون المراد به ان هناك منفصلة وحملية كما فى الوجه الثانى منه

(٤) اى الوجه الثانى لان كون النزاع فى المنفصلة الواحدة من اجلى البديهيات منه

(٣) وفيه لطف لا يخفى منه

وهو ظاهر (قال الشارح العلامة تركبها بحسب الظاهر) جواب بالحل والتحرير (٦) يرد عليه انه لا فائدة فى التركب الظاهرى اذ لا يستعمل فى العلوم والانتاجات على ان التركب الظاهرى لا يخفى على احد ولا ينبغى ان يجعل مسئلة ومعركة للآراء كما مر (قال الشارح والا فالانفصال الحقيقى الخ) ترويج لكلام السائل باظهار الانصاف ليكون كلامه مقبولا ومن هذا الكلام نشأ سؤال وهو أنه لا فرق بين المنفصلات فى عدم تركبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا ان الحقيقية لا تتركب من الاكثر فاشار الى هذا بقوله فان قلت فما وجه حكمهم الى آخره (قال الشارح العلامة والحق) يعنى ان الفرق المذكور غلط والقول بالتركب مفصلا صحيح لا مجملا (٤) (قوله ان مجموعها لا يجتمع فى العدد) وفيه ان هذا لازم الكلام لا منطوقه لان منطوقه فى الشرطية المنفصلة هو الحكم بوقوع المنافاة بين القضيتين وعدمها على ما قالوا وما ذكره المحشى حملية مكرر المحمول وبما ذكره من التأويل يرجع المنفصلات كلها الى الحملية وهو باطل ولا يصح استعمالها فى العلوم والانتاجات لانه لا يمكن الاستثناء (قوله ولا يخلو العدد) فيه ان احد عشر او ثلاثة عشر يخلو عن كل منها الا ان يكون المراد بالعدد الموضوع ماله الكسر او تكون القضية مهملة (قوله اعم من ان يكون) فيه مامر من اشتراطهم كون الجزء الآخر نقيض الاول او مساويه فى المنفصلة الحقيقية (قوله لا يجتمعان) كما قالوا فى مانعة الجمع والمنفصلة الحقيقية (قوله ولا يرتفعان) كما قالوا فى مانعة الخلو والمنفصلة الحقيقية (قوله وهذا المعنى انفصال واحد) وفيه ان الحكم فى المنفصلة انما هو بوقوع المنافاة بين القضيتين فى الصدق والتحقق وبسلبه على ما قالوا كما مر (قوله ان المجموع) الى آخره بل الجزئين الخ فيه انها حملية لا منفصلة (قوله ان المجموع لا يجتمع) بل الجزئين منها لا يجتمعان فيه ايضا مامر (قوله فليكن المراد ذلك) وقد عرفت انهم عرفوا المنفصلات وصرحوا بان

(٦) اى تحرير المدعى بان يقال ليس المراد بالتركب من الاكثر هو التركب بحسب الحقيقة حتى يتم الوجوه الثلاثة بل بحسب الظاهر وقدمر بيان حقيقة الحال منه

(٤) بحيث يشمل الحقيقى والظاهرى منه

الحكم فيها بوقوع المنافاة بين القضايا صدقا وكذبا على معنى
الشرط وماذكره المحشى معنى لازم حملى ليس بمقصود فى المنفصلات
اذ ليس الحكم الا بالمنافاة بين القضيتين على ما قالوا كما مر وبالجملة
توجيه المحشى لايوافق لتعريفاتهم وبيانهم معانى المنفصلات
فتبصر (٧) ﴿ قوله بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر ﴾ فتوجيه
الشارح باطل غير صحيح والحق ان النزاع انما هو فى التركب بحسب
الحقيقة الا ان القول به باطل لا يصح قال شارح المطالع الحق
ان شيئا من المنفصلات لايمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين
﴿ قال الشارح العلامة وان كان مطلق الانفصال الخ ﴾ فيرد أنه
لافائدة فيه لان التركب بحسب الظاهر من اجلى البديهيات ولايحتاج
الى التنبيه ايضا كما مر غير مرة ﴿ قال الشارح العلامة على المطلقات ﴾
احتراز عن الموجهات فان شيئا منها لم يذكر فى الكتاب والله اعلم
بالصواب ﴿ قوله والعدول والتحصيل ﴾ ان كان حرف السلب
جزأ من الموضوع او المحمول سميت القضية معدولة فان كان جزأ
منهما سميت معدولة الطرفين وان كان جزأ من الموضوع سميت
معدولة الموضوع وان كان جزأ من المحمول سميت معدولة
المحمول نحو اللاحى جماد والجماد لاعالم واللاحى لاعالم وان لم يكن
حرف السلب جزأ من الموضوع ومن المحمول سميت محصلة ﴿ قوله
يشمل الصور المذكورة ﴾ واعلم ان الحملية والشرطية مثلا اذا كان
احديهما موجبة والاخرى سالبة كان فيهما اعتباران الاول
اعتبار الاختلاف بالحملية والشرطية والثانى اعتبار الاختلاف
بالايجاب والسلب فانما تخرجان عن التعريف بذلك القيد بالاعتبار
الاول دون الثانى فكذا الكلام فى العدول والتحصيل كما لايخفى
﴿ قوله فى زعم البعض ﴾ والزعم مطية الكذب ولذلك قال
والتحقيق غير ذلك قال ابو الفتح الظاهر (٩) ان التناقض
فى الاصطلاح اعم من ان يكون فى القضايا او فى المفردات لشيوع
استعماله فى المفردات ايضا والاصل فى الاستعمال الحقيقة

﴿ ويؤيده ﴾

(٧) وجهه ان المحكوم عليه وبه فى الشرطية مطلقا لابد وان يكون قضية والمجموع مفرد وهو فى غاية الظهور والمحشى اخرج القضية عن كونها منفصلة فتأمل وانصف منه

(٩) يقوى الزعم تحقق الامر منه

ويؤيده قولهم نقيض كل شئ رفعه وجعلهم مطلق التناقض
من اقسام التقابل وحينئذ لابد من تخصيص المعرف ههنا
بالتناقض الذى هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها
واما تعريف تناقض المفردات فمتروك للاكتفاء بمعرفته فى ضمن
ما هو المشهور من بيان مطلق التناقض والنقيض لا لانه يعرف
بالمقايسة لان الاصطلاح لايعلم بالقياس ويحتمل ان يكون التناقض
الحقيقى ما فى القضايا واطلاقه على ما فى المفردات على سبيل المجاز
المشهور كما صرح به المحقق الشريف فى تصانيفه ويؤيده ما اشتهر
فيما بينهم ان التصور لا نقيض له ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا
لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض المفردات انتهى فالاحتمالات
ثلاثة الاشتراك المعنوى والاشتراك اللفظى والحقيقة والمجاز
فاختار المحشى الثالث تبعا لسيد المحققين لان قاعدة الاصول ترجح
الثالث على الثانى لوجهين (٩) وتخصيص (٥) المعرف ضعيف
﴿ قوله والتحقيق ﴾ رجع الشئ الى حقيقته بحيث لايشوبه شبهة كما فى
شرح المفتاح لسيد المحققين وقد علمت ان ابا الفتح لا يرضى بكونه
تحقيقا ﴿ قوله غير ذلك ﴾ اى غير التناقض بين العدول والتحصيل
﴿ قوله الى تزييفه ﴾ اى الى وجه كونه مزيفا ﴿ قوله بناء على ان
المتناقضين ﴾ وفيه نظر لان الاستدلال بالتعريف انما يصح اذا سلم
انحصار مطلق التناقض فى الاصطلاح فيه وهو ممنوع لانه يجوز
ان يكون تعريفا لقسم (٢) واحد منه وفيه (٦) انه قد علم ضعف
(٧) السند آنفا فلا ينافى التحقيق وفيه انه قد مر من ابى الفتح
دعوى ظهور شمول التناقض للمفردات والظهور ينافى التحقيق
كما لايخفى ويمكن ان يقال ان محافظة ظاهر التعاريف اولى من محافظة
ظاهر (٩) اطلاقاتهم فتأمل (٤) ﴿ قوله اجتماعا وارتفاعا ﴾ اى فى جميع
الازمنة والاحوال كما يقتضيه قوله لذاتهما فان مقتضى الذات لاينفك
عن الذات وهو ظاهر ﴿ قوله عند عدم الموضوع ﴾ نحو زيد كاتب
ولا كاتب اذا لم يكن زيد موجودا فانهما كاذبان معا لان ثبوت شئ

(٩) الاول ان تعدد الوضع خلاف الاصل وكذلك تعدد القرينة منه

(٥) علة لترجيح الثالث على الاول منه

(٢) وهو من احكام القضايا منه

(٦) اى فى قوله لانه يجوز منه

(٧) وهو تخصيص المعرف منه

(٩) وهو أن اطلاق التناقض على المفردات حقيقة منه

(٤) وجهه ان بين اطلاقاتهم وتعريفهم منافاة فلابد من صرف احدهما عن الظاهر فصرف الاطلاقات عن الظاهر اسهل من صرف التعريف عن الظاهر لان باب التعريف ينبغى ان يكون محفوظا عن التكلف فالتحقيق كلام سيد المحققين والله اعلم منه

لشئ فرع ثبوت المثبت له وهو ظاهر (**قوله** بعيد غاية البعد) لانه يستلزم ترك الظاهر المتبادر بارتكاب امر مستنكر وهو تخصيص المعرّف ثم لم يكتف بقوله اللهم الدال على البعد و بقوله بعيد ايضا بل قال بعيد غاية البعد للمبالغة فكاد أن يحكم بكونه خطأ وفيه نظر لان القدر المسلم هو اصل البعد دون المبالغة كيف وقد ادّعى ابو الفتح ظهور شمول التناقض للمفردات ايضا كما مرّ وصرح السيد السند قدس سره بكونه بعيدا ولم يزد عليه شيئا على ماسيجيء قيل فيه انه لامناقشة ولا مشاحة فى الاصطلاح انتهى فهذا القائل لا يسلم اصل البعد وهو ظاهر قال شارح القسطاس لكن ترك الاولى الذى تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل فى قوة الخطأ عند المحصلين اذ فساد الاصطلاح وخطأه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة انتهى لفظه فظهر أن قولهم لا مناقشة فى الاصطلاح ليس على اطلاقه * واعلم ان النقيض ثلاثة اقسام الاول التنافى فى المفهوم بانه اذا قيس احدهما على الآخر كان فى نفسه اشدّ بعدا من جميع ماسواه كالانسان واللا انسان المأخوذين على الوجه المذكور متناقضين وبهذا المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه والثانى انه اذا اعتبر فى مفهوم الانسان مثلا صدقه على شئ كان حرف السلب الداخل عليه رافعا لذلك الصدق وكان هنا ايجاب مفهوم الانسان لشئ وسلبه عنه فهما اى هذان المفهومان المفردان قضيتان فى المعنى متناقضان عند اجتماع الشرائط (٦) لانه لولوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها وارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواها يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبارها مفردان متناقضان ثم القوم يسمون الاول النقيض بمعنى العدول ويسمون الثانى النقيض بمعنى السلب والثالث القضيتان (٧) اللتان هما محمولاها متناقضان ايضا على ما فى حواشى التجريد ثم قال سيد المحققين انت خبير بان الاول ليس نقيضا حقيقة الاعلى ذلك التفسير البعيد وان الثانى وان كان نقيضا حقيقة لكن

(٦) اى شرائط التناقض منه

(٧) احديهما موجبة محصلة المحمول والاخرى موجبة سالبة المحمول وهى التى حكم فيها بثبوت السالبة اى بالاتصاف بعدم الاتصاف وهى فى حكم السالبة ولذلك حكم بالتناقض بينهما على ماقال سيد المحققين فى حاشية الحاشية على الشرح القديم منه

التناقض بينهما فى قوّة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقى بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرّفوا التناقض باختلاف القضيتين وصرّح بعضهم بانه لاتناقض فى التصوّرات انتهى كلام سيد المحققين فقوله التناقض الحقيقى يدل على ان التناقض الغير الحقيقى اى المجازى فى التصوّرات فاختار الاحتمال الثالث اعنى الحقيقة والمجاز والمحشى تبع سيد المحققين واختار المحشى ابو الفتح الاحتمال الاول اعنى الاشتراك المعنوى لان حمل لام التناقض المعدود (٥) من احكام القضايا على العهد (٩) الخارجى اوجعله عوضا عن المضاف اليه اولى من توجيه اطلاقاتهم فى مواضع عديدة وهو حمل التناقض فى باب المفردات على المجاز الذى هو خلاف الاصل لان المتبادر من اطلاقاتهم الحقيقة قال (٦) شارح القسطاس وهو غير جامع اذهم انفسهم صرّحوا التناقض بين مفردين كما صرّح صاحب الكشف فى فصل عكس النقيض مخبرا عن تصريحهم كما ذكره الشيخ فى الشفاء والامام فى المباحث المشرقية (**قوله** قيل رفع كل شئ نقيضه) كذا نقله قدس سره عن الغير ولم يقل قائله نقيض كل شئ رفعه كما هو المشهور لانه يرد أنه يلزم ان يكون اللا انسان نقيض انسان دون العكس مع انهما نقيضان فى الاصطلاح وهذا يؤيد التفسير البعيد فالاولى تقديمه على قوله لكن ذلك التفسير كما لايخفى (**قوله** بمعنى السلب) احتراز عن العدول (**قوله** للتنافى الحقيقى) وهو التنافى اجتماعا وارتفاعا عند اجتماع شرائط التناقض ولايوجد ذلك فى التناقض بمعنى العدول لان الشئ وعدوله يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع كما مرّ فى كلام السيد السند قدس سره (**قوله** فبهذا الاعتبارها مفردان متناقضان) يعنى انهما قضيتان فى المعنى متناقضان عند اجتماع الشرائط فبهذا الاعتبار الخ (**قوله** لخروج تناقض المفردات) اى التناقض بمعنى السلب (**قوله** ويمكن ان يجاب) اشارة الى ضعفه لان الكلام فى اصطلاح القوم وان اطلاق النقيض على

(٥) اشارة الى القرينة منه

(٩) يؤيده ان الشيخ عرّف العكس المستوى بما سيجيء فى هذا الكتاب وقال المحقق الطوسى هذا رسم للعكس المستوى الخاص بالحمليات وبالجملة عموم التناقض للمفردات اظهر ومؤيدها اكثر وقوله اجيب بوجه آخر قول بالعموم ايضا منه

(٦) تأييد لكلام ابى الفتح منه

المفرد المأخوذ بالوجه الثانى حقيقة اولا (قوله لكن التناقض بينه) اى بين الانسان المأخوذ بهذا الوجه اى باعتبار الثبوت لذات واحدة والسلب عنها فيهما اى المفردان المأخوذان الجامعان لشرائط التناقض قضيتان معنى شبيهتان بالمتناقضين حقيقة فى امتناع الاجتماع والارتفاع على مافى حاشية المطالع محصله ان (ج) مثلا اذا اعتبر ثبوته لذات مايكون مناقضا (للاج) اذا اعتبر سلبه عنها فالمتناقضان فى الحقيقة ثبوت (ج) لها وانتفاؤه عنها (فج) يتضمن للثبوت و (لاج) يتضمن الانتفاء وعلم من هذا ان المفرد من حيث هو مفرد لايكون له نقيض اما اختلاف الثبوت والانتفاء فظاهر فهذا البيان يعرفك ان التناقض بالذات انما هو بين الثبوت والانتفاء لانهما من حيث هما متناقضان وجودا وعدما بخلاف سائر المتقابلات فانها انما تباينت لاشتمالها عليهما على مافى شرح القسطاس فالتناقض لايتجاوز القضايا فلايرد النقض بالمفردات فظهر أن المراد بالرجوع انمادة النقض داخل تحت تعريفه فيكون التناقض الحقيقى ماهو فى القضايا واطلاقه على مافى المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح به المحقق الشريف فى تصانيفه على (٧) ماقال ابو الفتح فى حاشية التهذيب وهذا موافق لما ذكره السيد السند قدس سره فى حاشية التجريد وفيه نظر لان الكلام فى اصطلاح القوم وان اطلاق النقيض على المفرد المأخوذ على الوجه الثانى حقيقة اولا وكلامه قدس سره يشعر الاول لان قوله قدس سره وانت خبير بان الاول ليس نقيضا حقيقة الا على ذلك التفسير البعيد وان الثانى وان كان نقيضا انتهى لفظه يدل على ان اطلاق النقيض عليه حقيقة بدليل المقابلة فالاختلاف الواقع بين المفردين المذكورين تناقض فى الاصطلاح كالاختلاف الواقع بين القضيتين فلابد من شمول التعريف له اما دعوى الرجوع فلا يدفع الاشكال لان الاختلاف فى النسبة يقتضى كون القضيتين المذكورتين والمفردين المذكورين متناقضين

(٧) كلة على متعلق بصرح سند

(على)

على السوية والى هذا اشار بقوله يمكن ان يجاب عنه فالاولى ماقاله ابو الفتح من الاشتراك المعنوى فان قلت اذا كان الاشتراك معنويا يكون المفهوم واحدا شاملا لهما اى للتناقض بين القضايا والتناقض بين المفردات واذا كان الاشتراك لفظيا يكون المفهوم متعددا ويكون الوضع ايضا متعددا فما ذلك المفهوم الواحد قلت قال شارح القسطاس بعد تقرير الاعتراض الوارد (٣) على التعريف المشهور فالطريق فى تعريف التناقض ان يقال هو اختلاف مفهومين بالثبوت والانتفاء بحيث يقتضى لذاته تحقق احدهما وانتفاء الآخر قلنا مفهومين ليشمل القضيتين والمفردين انتهى وقد صرح السيد السند قدس سره بكون التنافى بمعنى غاية التباعد اعنى بحسب المفهوم دون الصدق معنى آخر للتناقض وجوز الاشتراك اللفظى فى حاشية المطالع وكلامه فى حاشية التجريد مبنى على التحقيق (٤) وهو اختصاص التناقض بالقضايا وفى نقل ابى الفتح نوع خلل لان كلامه يشعر أن السيد السيد قدس سره لايجوز الاشتراك اللفظى فى تصانيفه وليس الامر كذلك ويمكن ان يقال ان كلا من السيد السند وابى الفتح وغيرهما لايجزم بواحد من الاحتمالات (٦) وانما النزاع فى المختار (٨) فالاحتمالات فى التناقض ثلاثة وانما بسطنا الكلام ليفهم المرام فانه من مزالق اقدام الافهام (قوله ليس مرادهم) اى ليس مراد اصحاب التعريف وهذا الجواب مبنى على تسليم الاشتراك المعنوى وعلى تخصيص المعرف كما مر (قوله تعريف مطلق التناقض) يشعر كون التناقض مشتركا معنويا شاملا للمفردات والقضايا كما مر (قوله بل تعريف التناقض الواقع بين القضايا) بان يكون لام التناقض للعهد الخارجى والقرينة كون الكلام فى احكام القضايا وهذا غير ماذكره المحشى نعم انه تكلف لان المتبادر كون اللام فى المعرفات للجنس لان التعريف للماهية ولوقيل ان اللام عوض عن المضاف اليه لا ندفع التكلف فافهم (٩) (قوله لم يتعلق غرضهم الابه) وهذا عذر لان الاصل تعميم

(٣) بانه غير جامع سند

(٤) فى اصطلاح القوم سند

(٦) اى الاشتراك المعنوى والاشتراك اللفظى والحقيقة والمجاز كما مر سند

(٨) فالسيد السند قدس سره قد اشار فى حاشية التجريد الى جواز الاشتراك المعنوى حيث قال على ذلك التفسير البعيد وقد اشار فى حاشية المطالع الى الحقيقة والمجاز حيث قال شبيهان بالمتناقضين والى جواز الاشتراك اللفظى حيث قال كان ذلك بمعنى آخر اعنى بحسب المفهوم دون الصدق فالاحتمالات عنده قدس سره ثلاثة فالمختار منها الحقيقة والمجاز سند

(٩) وجهه ان التكلف باق لان الشائع فى امثاله خلافه سند

لقواعد الفن وفيه منع لان الملازمة ممنوعة لان التناقض فى المفردات مستعمل فى اخذ عكس النقيض مثلا وفيه انه كلام على السند والجواب انه ممنوع فى نفسه مع قطع النظر عن كونه سندا (قوله حين عدم الموضوع) يعنى ان هذا القيد مراد فى نظم الكلام حذف لظهوره فلواعتبر صدق الانسان وصدق اللا انسان على ذات واحدة لايكونان متناقضين بهذا المعنى اعنى المفهومين المتمانعين الى آخره بل نقيض كل منهما رفع صدقه لاصدق رفعه (٢) لجواز (٣) ارتفاعهما عند عدم الموضوع (قوله لامتناع الاثبات) اشارة الى ان المراد ذلك وهذا مبنىّ على ما اشتهر بينهم من ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له فان كانت القضية ذهنية فوجود الموضوع فيه وان كانت خارجية فوجود الموضوع فى الخارج وفيه انه منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل الصفات السابقة على الوجود كالامكان والحق ماذكره بعض المحققين من ان ثبوت الشئ للشئ لا ينفك عنه ثبوت الشئ فى نفسه ولوكان ثبوت الشئ فى نفسه لهذا الثابت نحو زيد موجود فى الخارج (قوله على غير الثابت) هذه الصلة مقصودة ايضا وهو ظاهر (قوله من حيث انه غير ثابت) انما قيده به لانه يمكن اثبات الكتابة على زيد المعدوم فى الخارج غاية الامر ان تكون القضية كاذبة لكنه من حيث انه ثابت فى الخارج وهذا القيد معتبر فى المقام (قوله وقد مر ان المتناقضين الى آخره) يريد أن التناقض من خواص القضايا ولا يوجد فى المفردات الامجازا وقدسماه تحقيقا تبعا لكلامه قدس سره فى حاشية التجريد (قوله اجتماعا وارتفاعا) فى جميع الازمنة والاحوال ولابدّ فى اتمام المقصود من هذا القيد كذا قيل وفيه نظر لان قوله لذاتهما يغنى عنه وهو ظاهر لمن تأمل فى الحاشية الآتية (قوله فيه انها مفردة) وهوضرورى لايمكن انكاره فمراد الشارح انها مع اعتبار الحكم لاتكون مفردة مادة النقض لانها قضايا بحسب المعنى والعبرة للمعانى

(٢) كما فى الموجبة المعدولة المحمول سعد

(٣) متعلق بلايكونان سعد

(قوله)

(قوله اى الاختلاف الى آخره) عبارة سيد المحققين فى حاشية التجريد محصله الاشارة الى الملازمتين من الطرفين (٦) كما سيجئ (قوله الى امر آخر) من المساواة وخصوص المادة (قوله وكذلك خرج الى آخره) توضيحه ان قوله لذاته يخرج مثل اختلاف الموجبة الكلية والسالبة الكلية كقولنا كل انسان الى آخره ومثل اختلاف الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كقولنا بعض الانسان حيوان الخ لان الكليتين المذكورتين وان كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وايضا وان كان يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى على العكس لكن هذان اللزومان ليسا باعتبار صورتيهما بل باعتبار خصوص مادتهما لتخلف اللزوم الثانى عن صورتهما فى مثل قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانه لايلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى وكذلك الجزئيتان المذكورتان وان كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن هذان اللزومان ليسا باعتبار صورتهما بل لخصوص مادتهما لتخلف اللزوم الاول عن صورتهما فى مثل بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان (قوله فان الكليتين قد تكذبان) فلا يتحقق اللزوم الثانى فانه لايلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى كما مرّ مفصلا (قوله قد تصدقان فيتخلف اللزوم الاول) فانه لا يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى كما مرّ مفصلا ايضا (قوله ولوكان الاقتضاء للذات) وقد تقرّر أن الذات ان كانت طبيعة نوعية لايختلف مقتضاها وان كانت طبيعة جنسية مختلفة بفصول يختلف مقتضاها ولقائل ان يقول ان الطبيعة النوعية مبهمة متحصلة بالعوارض المشخصة كما ان الجنس مبهم متحصل بالفصول فيجوز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية ايضا كالسواد للحبشى فانه مقتضى التشخص على ما فى المفصلات على ما تقرّر فى محله (قوله قيل نقيض القضية) يشعر الاضافة الى القضية عموم النقيض للمفردات (٤) ايضا وهو ظاهر كما مرّ (قوله رفعا بعينها)

(٦) اى الصدق والكذب سعد

(٤) بان يكون مشتركا معنويا سعد

فاخذ نقيض القضية ان تنفى عين ما اثبت فيها وذلك النفى بايراد كلمة الى آخره ﴿ قوله ولاحاجة ﴾ فالاول ان يقول فلاحاجة ﴿ قوله الى اعتبار شئ الى آخره ﴾ والى التفصيل الذى يورده المنطقيون فى تعيين نقيض نقيض ﴿ قوله نعم قد يعتبرون ﴾ دفع لاستدراك إعتبار الشرائط واستدراك التفصيل فكأنه قال الامر على ماذكرته فان القضيتين المتناقضتين يجب ان يكونا متحدتين من جميع الوجوه ولايتغايران الا ان فى احديهما سلبا وفى الاخرى ايجابا ولكن كثيرا ما تغفل عن التغاير وتظن فى قضيتين انهما متناقضتان وتغلط مثلا قولنا الخمر مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر تظن انهما متناقضتان وتغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فظهر أنهم انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع اللبس والصون عن الخطأ فى اخذ النقيض (٣) فمن ردها الى الاثنين اوالى وحدة النسبة الحكمية كماسيجئ فقد غفل عن فهم مقصودهم واما التفصيل الذى يورده المنطقيون فى تعيين نقيض نقيض فلتحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها اولوازمها المساوية حتى يكون عندهم فى المناقضات قضايا محصلة مضبوطة و يسهل استعمالها فى العكوس والاقيسة والمطالب العلمية على مافى شرح التجريد الجديد فتأمل (٦) ﴿ قوله كذا فى حواشى شرح التجريد لسيد المحققين ﴾ لكن السيد السند قدس سره مرضه بلفظ قيل وقد عرفت التحقيق من كلام الشارح الجديد للتجريد كمامر ولعل السيد السند قدس سره جعل الرد الى الامور المذكورة من الشرائط اصوب وظنى ان النزاع بينهم لفظى فمن قال ان اتحاد النسبة الحكمية كاف بذكر الوحدات الثمانية لفهم الشرط اعنى وحدة النسبة الحكمية ومن قال ان الشروط الوحدات الثمانية مثلا لاينكر أن الشرط فى الحقيقة واحد ولكن بنى الامر على الظاهر حيث جعل علامات الشرط الذى هو وحدة النسبة الحكمية اعنى الوحدات المذكورة شروطا وكذلك من جعل الشروط اثنين او ثلاثة جعل علامة الشرط شروطا والحاصل ان احدا من

(٣) فاشتراط الواحدات الثمانية تفصيل لذلك المجمل اعنى اتحاد القضيتين وعدم تغايرهما الا بالايجاب والسلب
منه

(٦) وجهه انه ليس لمجرد تحصيل المساوى بل لتحصيل المفهوم ايضا فكلام القيل مردود منه

العقلاء لايشك فى ان الغرض تحصيل وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على امر واحد والله الموفق ﴿ قوله قد يتحقق ﴾ يفيد الجزئية وهو كاف فى المدعى وهو أن وحدة الزمان ليس بشرط اذ يلزم وجود المشروط بدون الشرط وهو محال فيكون معارضة للدليل المطوى ﴿ قوله لذات الاختلاف ﴾ اى لصورة الاختلاف اذ لو كان صدق احديهما او كذب الاخرى لذات الاختلاف لكان الامر كذلك فى جميع الصور وليس الامر كذلك نحو زيد ضارب امس زيد ليس بضارب اليوم فان صدق كل منهما لايوجب كذب الاخرى فيتخلف اللزوم الاول وكذلك الثانى كمامر غير مرة ﴿ قال الشارح الجسم مفرق للبصر ﴾ من الفرق بالفاء المعجمة يدل على ذلك قولهم الاسود جامع للبصر اى مع السواد وليس بجامع اى مع اللاسواد فيستفاد منه ان البصر لايستقر على البياض كمالايخفى ﴿ قوله ان تعتبر ﴾ على صيغة المضارع المجهول ليكون قوله وترد معطوفا عليه وفى بعض النسخ على صيغة المفعول ﴿ قوله فانها ﴾ اى الوحدات الثمانية وهذا مبنى على انهم قصدوا الحصر فى العدد المذكور وهو ممنوع لانه يجوز أن يكون مقصود القدماء التنبيه على مايفيد اتحاد القضيتين فى الامور المذكورة لا الحصر عليها لظهور أن اختلاف المفعول والتميز والحال والآلة وغيرها مما لايعد ولايحصى يدفع التناقض وهو ظاهر على من له ادنى تمييز وقد صرح عصام الدين فى حاشية شرح الشمسية بانهم لم يريدوا الحصر ولم يذكروا الوحدات بتمامها لعدم دخولها تحت الضبط ﴿ قوله وغير ذلك ﴾ من الحال والاستثناء ﴿ قوله فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة ﴾ فالصواب اعتبار وحدة النسبة فيكون قوله اعلم ان الوحدات الى آخره تحقيقا لكلام الشارح لاردا عليه كما توهم كما يدل عليه سياق كلامه وهذا مسلم ويرد عليه انه لايفيد لان وحدة النسبة مما تشتبه على المتعلم دون الشروط التى هى علاماتها فانها ظاهرة على المتعلم كما مر فى كلام

الشارح الجديد للتجريد وعصام الدين فالصحيح اعتبار الشروط الغير المحصورة فيما ذكر فالردّ الى وحدة النسبة مبالغة فى الاخلال للمقصود فتأمل فان الحق احق بالاتباع ﴿ قال الشارح العلامة لهذه الوحدات ﴾ بفتح الواو والحاء كحسرات ﴿ **قوله** اى وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية ﴾ بان اعتبرت تلك الوحدات الثمانية فيرد على معتبريها ان حصر شروط التناقض فى الثمانية لايصح فالصواب اعتبار وحدة النسبة الحكمية لاستلزامها جميع الوحدات كلها كما مرّ ﴿ **قوله** بل لابد من وحدة العلة الى آخره ﴾ وهو ظاهر ومع ظهوره كيف خفى على القدماء فهم لايريدون الحصر كما مرّ اوردوها الى المذكورات كما مرّ غير مرّة وقد يناقش (٣) على هذه الشرطية بان الجزاء يترتب على نقيض الشرط ايضا لانه يقال ان اعتبر وحدة النسبة وجعلت هذه الشروط آلة لها لا يصح الحصر فيما ذكر مع ان مفهوم الشرط يفيد عدم الترتب وان مقدّم هذه الشرطية ممتنع الوقوع لما مرّ آنفا من ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية التى هى مورد الايجاب والسلب فكيف يتصوّر عدم اعتبارها هذا ثم لايخفى عليك ان المراد بالنسبة الحكمية النسبة بين بين كما مرّ فالكلام مبنىّ على مذهب المتأخرين فتأمل (٥) ﴿ **قوله** المعتبر وحدة المحمول والموضوع ﴾ هكذا فى النسخ والاولى عكسه كما فى شرح الشمسية وهذا قول المتأخرين كما ان وحدة النسبة الحكمية قول الفارابى وان اعتبار الوحدات الثمانية قول القدماء كذا فى شرح الشمسية وقال عصام الدين ان القول بالثلاثة قول جماعة انتهى وقال شارح المطالع هو قول الفارابى فتناقض قولان فى الكتابين وسيجىء الفرق من المحشى ايضا وقال عصام الدين لم يتنبه فى شرح المطالع على خطأه وتنبه فى شرح الشمسية انتهى واقول لعل النقل عن الفارابى اثنان مشهور وتحقيق واختار فى كل كتاب ماناسب المقام فتبصر اى المناسبة ﴿ **قوله** والبواقى مردودة اليهما ﴾ فان وحدة الموضوع يندرج فيها

(٣) المناقش الولد السعيد

(٥) فانه قد اشرنا الى دفعها

وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء وان وحدة المحمول تندرج فيها وحدة الزمان ووحد المكان والاضافة والقوّة والفعل كذا قال شارح الشمسية وفيه نظر لان تلك الامور كما يصح اعتبارها للموضوع كذلك يصح اعتبارها للمحمول واقله عند عكس القضية فلا وجه لتخصيص بعضها بالموضوع وبعضها بالمحمول على ما فى المحاكمات وشرح المطالع ولعل المحشى اشار الى هذا بترك تصريح ما يرجع الى كل منهما ﴿ **قوله** الندى ﴾ البلل على ما فى الصحاح ﴿ **قوله** كان تعسفا ﴾ وهو الخروج عن الطريق اى تعسفا عظيما وقد صرّح به المحاكم حاصل المقام ان تعليقه باحد الطرفين وتعليقه بالحكم ممكنان الا ان تعليقه باحدها لا بالحكم بنفسه مشتمل على تعسف عظيم لانه اذا تأمل هذا الاعتبار علم انه راجع الى نفس الحكم ولا شك فى مغايرة التعليقين اى التعليق بالطرف والتعليق بالحكم على ما قال المحاكم ﴿ **قوله** الا بتعسف ﴾ وهو اعتبار التغاير فى الحالتين فردّ جميع الوحدات الى وحدة النسبة الحكمية سالم عن التكلف والشبهات لان اختلاف القيود يوجب اختلافها بلا مرية فهو المختار لايقال انه يمكن ارجاع الزمان بهذا التعسف الى وحدة الطرف لانا نقول ارتكاب التعسف فى البعض لايوجب ارتكابه فى الكل ﴿ **قوله** كذا فى حواشى شرح التجريد ﴾ ما نقله المحشى عبارة شرح الاشارات ﴿ **قوله** مع هذه الشرائط ﴾ اى الامور الثمانية بدليل التاسع هذه الشروط التسعة انما هى فى المطلقات لانه لابدّ فى الموجهات مع هذه الشروط من شرط عاشر وهو الاختلاف فى الجهة هذا كله فى الحمليات وان اردت التفصيل فى تناقض الشرطيات فارجع الى المفصلات ﴿ **قوله** جميع الافراد وليس المراد الكل المجموع ﴾ بل الكل الافرادىّ فيكون الحكم على كل واحد واحد مما يصدق عليه عنوان الموضوع وهو اى الماصدق الموضوع الحقيقىّ والعنوان هو الموضوع الذكرىّ ﴿ **قوله** اى فى مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع ﴾ فائدة التفسير ظاهرة فانها احتراز عن وحدة

الكل والجزء فان الكلام هناك ليس فى المفهوم بل فى الما صدق وان الكل مجموعى لا افرادى (**قوله** الحاصل ان العكس الى آخره) وههنا سؤال وهو أن العكس تبديل الطرفين فيرد أن التعريف لايصدق على عكس الحمليات فان الطرفين بالحقيقية (٢) فيها (٣) هو ذات الموضوع ووصف (١) المحمول وعكسها ليس بتبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع فاجاب بان المراد بالطرفين الطرفان فى الذكر (٤) فيرد عليه انه يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها فى الذكر محقق فكأن المحشى اشار الى هذا النقض بقوله بل لافائدة فى عكس المنفصلات وفيه نظر اما اولا فلانه يشعر (٥) اطلاق العكس بتبديل طرفى المنفصلات اصطلاحا (٦) وهو فاسد واما ثانيا فلان المراد (٩) من التبديل التبديل المعنوى اى تبديل يغير المعنى وحيث (٧) لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى التبديل فيها اولا لم يعتبر التبديل فيها فكأنه لا تبديل فيها فلا يصدق التعريف عليها كذا قال شارح المطالع الا انه صرح فى شرح الشمسية بان للمنفصلات عكوسا الا انه لا فائدة فيها وكأنهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وهو عدم الفائدة وكأن القطب اشار فى كتابيه الى الطريقين فى دفع التنافى بين تعريفهم بين قولهم لاعكس للمنفصلات فيكون كلام المحشى موافقا لكلامه فى شرح الشمسية هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام (**قوله** وجعل المحمول) اراد به نفس المفهوم (**قوله** اوجعل عنوان المحمول) الاضافة بيانية (٨) الحاصل ان التبديل ليس الا فى الجزئين فى الذكراى فى وصف العنوانى ووصف المحمول لافى الجزئين الحقيقين كذا فى شرح الشمسية اراد بالحقيقين ذات (٢) الموضوع ووصف المحمول وليس عكس الحملية تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فى العكس

(٢) احتراز عن الذكر

(٣) اى فى الحملية المستعملة فى العلوم

(١) اى المفهوم فالاضافة بيانية

(٤) فيكون العكس تبديل المفهومين

(٥) وجه الاشعار أنه نفى الفائدة فيفهم منه ان هذا التعريف صادق عليه وان الاصطلاح واقع عليه

(٦) لانه نفى الفائدة مع اثبات العكس

(٩) اى مراد القوم فى تعريف العكس

(٧) تعليلية متعلقة بقوله لم يعتبر

(٨) لانه من اضافة العام الى الخاص وهو بيانية غير مشهوره

(٢) اى ما صدق عليه عنوان الموضوع فانه الموضوع الحقيقى

(ذات)

ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع صرح به شارح المطالع وشارح القسطاس كما مر والمتبادر من كلام الشارح والمحشى ان الموضوع الحقيقى اعنى ذات الموضوع فى الاصل هو بعينها ذات الموضوع فى العكس ايضا وانما التغير فى عنوان الموضوع لانه صار فى العكس محمولا وصار فيه المحمول عنوان الموضوع فاستبان (٣) مما مر أن القضية الطبيعية لاعكس لها اذلا يقال فى عكس الحيوان جنس ان الجنس حيوان فالمراد بالموضوع والمحمول اجزاء القضية المنقسمة الى اقسامها المذكورة (٤) وهى القضية المستعملة فى العلوم (**قوله** اما عكس الشرطيات) يفيد شمول تعريف العكس لعكس الشرطيات على ما اشار اليه الشارح حملا على المقايسة الا ان شارح الاشارات صرح بان هذا التعريف رسم للعكس المستوى المختص بالحمليات وهو ظاهر لان المصنف لم يمثل بعكس الشرطية اصلا * واعلم انه قديشتبه المحمول بجزئه فى نحو قولنا لاشئ (٨) من الحائط فى الوتد الذى لاينعكس الى قولنا لاشئ (٣) من الوتد فى الحائط ومايجرى مجراه من نحو كل ملك على السرير وكل شيخ كان شابا وغير ذلك مما لايقع لمن له فطانة (**قوله** العكس المستوى) الظاهر أن العكس مشترك لفظى فالتوصيف بالمستوى لتعيين المراد انما سمى به لان هذا العكس طريق مستو لاترى فيها عوجا ولا امتا (٦) فكذلك تسمى عكسا مستقيما ايضا (**قوله** اما عكس النقيض) قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله واشتراط حفظ الكيفية واجب فى العكس اصطلاحا ويجب اشتراط بقاء الصدق ايضا والشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها ايضا لانه اذا صدق كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة وقال المتأخرون ان عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة فى الكيف والموافقة

(٣) لان المذكور يدل على ان العكس معتبر فيا له ذات ومفهوم معا

(٤) فى المتن

(٨) اصل صادق

(٣) عكس كاذب

(٦) اى لا انحطاط فيها ولا ارتفاع

في الصدق نحو قولنا في عكس قولنا كل انسان حيوان لاشيء مماليس حيوانا بانسان وانما عدل المتأخرون عن طريقة القدماء لعدم تمام ادلتهم على بيان انعكاس الموجبات والسوالب الى عكوسها على اصطلاحهم لورود المنع عليها على ماتقرر في محله (**قوله** لقلة استعماله) سيجيء من الشارح عذر طويل لعدم ذكره فكأن المحشي قد غفل عنه وايضا يفهم منه انه لوكان استعماله كثيرا لذكره وفيه ان المصنف ذكر من كل باب نبذة حيث لم يذكر نقائض الشرطيات وعكوسها وقال اوردنا فيها مايجب استحضاره لمن يبتدئ في شيء من العلوم فلم يلتزم ذكر الاصول المشهورة فتأمل (٢) (**قوله** عرفوه) اى عرفوا العكس اى القضية الحاصلة من التبديل ولذا جعل ضميرا بانها ضمير التأنيث فالعكس مشترك لفظي (**قوله** اخص قضية لازمة) نحو الضرورية المطلقة فانها تنعكس الى دائمة مطلقة لا الى مطلقة عامة ولا الى ممكنة عامة فان كلا منهما لازمة للضرورية والدائمة المطلقة اخص من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة مثلا كما لايخفى (**قوله** في الكيف) اى في الايجاب والسلب (**قوله** والصدق) على معنى ان اصل لوفرض صدقه لوجب صدق العكس المستوى والعكس النقيض على المذهبين وليس المراد الصدق بحسب نفس الامر كما سيجيء (**قوله** مساويا للموضوع اومباينا له) وهو المراد كما يدل عليه مساق الكلام ولعله سقط عن القلم (**قوله** كما في المثالين المذكورين) اى في الشرح من قوله كل انسان ناطق ومن قوله لاشيء من الانسان بحجر وهو ظاهر (**قوله** لايكون لازما واذا لم يكن لازما لايكون عكسا) لاجماعهم على ان العكس لازم الاصل (**قوله** بعده) اى بعد التبديل فهو ظرف البقاء حاصله ان التصديق في الحالتين على حاله فلفظ البقاء يفيد أن الاصل ينبغي ان يكون صادقا والعكس تابعا له في الصدق فالمراد أنه لوصدق في اعتقاد المخبر لصدق العكس في اعتقاده سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع

(٢) وجهه انه يجوز تعدد العلة للترك سعد

اولا فيكون التعريف شاملا لعكوس الكواذب ايضا (**قوله** واين هذا مما ذكره الشارح) فان ماذكره الشارح يفيد أن صدق الاصل في نفس الامر يستلزم صدق العكس فيخرج عكس الكواذب وان قوله مع بقاء التكذيب الكائن قبله اى قبل التبديل بعده اى بعد التبديل معنى لفظ البقاء وما ذكره الشارح من قوله وان كذب العكس كذب الاصل لايدل عليه اللفظ اى لفظ التعريف وفيه نظر لان العكس ليس مبنيا على الاعتقاد كما زعمه المحشي بل يكفي الفرض كما سيجيء كالايجاب والسلب والحق ان مراد الشارح انه ليس المراد منه ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والعكس تابعا له فيه بل المراد أن الاصل ينبغي ان يكون بحيث لوصدق لصدق العكس اى يكون وضع الاصل مستلزما لوضع العكس مثلا لوقلنا لوصدق كل انسان حيوان لصدق بعض الحيوان انسان لكن قولنا كل انسان حيوان صادق فيلزم ان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فالمراد بصدق الاصل الصدق المفروض سواء كان مطابقا لما في نفس الامر اولا فيشمل التعريف على عكس الكواذب ايضا نحو كل انسان فرس وبعض الفرس انسان فالمعتبر (٩) صدق العكس على تقدير صدق الاصل اما عدم دلالة لفظ التعريف فمسلم لكن المقام شاهد على المراد وسيجيء تفصيله

(قال الشارح العلامة وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم) محصل كلام الشارح ان الاصل والعكس بمنزلة الشرطية المتصلة اللزومية فان وضع المقدم ينتج عين التالي ورفع التالي ينتج نقيض المقدم فالتصديق والتكذيب ينبغي ان يلاحظ على قاعدة القياس الاستثنائي وان لوحظ على معنى ان كذب الاصل كذب العكس يكون على خلاف قاعدة القياس الاستثنائي ويكون خطأ فاحشا لاينبغي صدوره عن عاقل مميز فضلا عن جمهور المتأخرين الذين هم اعلام التحقيقات والتدقيقات وفيه نظر ظاهر لان بقاء التكذيب بحاله يدفع هذا الاحتمال اللهم الا ان يحمل على

(٩) يدل على ذلك قوله ان صدق الاصل صدق العكس سعد

التغايب وهوغاية التعسف والشارح قال لدفعه كما هو شان اللزوم اشارة الى ان صرف اللفظ عن ظاهره واجب وفيه ردّ على شارح الاشارات حيث قال انه سهو ولعله وقع من ناسخيه فان اكثر الكتب خالية عنها وقد رأيت بعض نسخ هذا الكتاب خاليا عنها وكثير من المتأخرين لم يتنبهوا لهذا وذكروه فى مصنفاتهم فارتكاب التكلف اولى من تخطئة الفحول ﴿ **قوله** محل بحث ﴾ اى محل منع كما هو المتبادر من مساق الكلام وفيه ان الموجه مانع فيلزم مقابلة المنع بالمنع اوأنه مردود باطل لان المجاز المرسل انما يكون فى المفردات والتمثيلية انما هى فى المفردات على ما تقرّر فى موضعه والحاصل ان ذكر اللفظين وارادة معنى احدهما لايتصوّر صدوره من البليغ لان تعذر ارادة المعنى الحقيقى شرط فى المقام اذ ما لم يتعذر ارادة المعنى الحقيقى لايصار الى المجاز وههنا قد ادّى المعنى الحقيقى بلفظ مستقل فلا يصار الى المجاز على انه يكون المعنى الواحد معنى حقيقيا ومعنى مجازيا فى مقام واحد باعتبارين وليس له نظير فى كلام العرب اصلا وان الفرار عن المعنى الحقيقى المؤدّى بلفظ اوجز الى المعنى المجازى المؤدّى بلفظ اطول بلا داع لايصدر عن عاقل و بالجملة ان هذا التوجيه من الشارح فى غاية السقوط لايتصوّر صدوره عن عاقل فضلا عن فاضل ولله درّ من حكم بانه سهو فان ارتكاب مثل هذا التكلف لايرضى به المبتدى والله الموفق ﴿ **قوله** تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق ﴾ واعلم أنّ التصرّف فى المركب من التصديق والتكذيب وذلك المركب اماحقيقة او مجاز والاول ليس بمراد كما اشار اليه بقوله لا ان كلا منهما يكون بحاله ثم المجاز يحتمل احتمالين بقاء التصديق بحاله على التعين او بقاء التكذيب بحاله على التعين والثانى ليس بمراد فتعين ان المراد بقاء التصديق بحاله فكان التكذيب لم يذكر فى التعريف فقوله للفظ اعم من الواحد والاكثر وكذلك المحتملات اعم من المعنى الحقيقى ومن المعنى المجازى ﴿ **قوله** لايحتمل بقاء التصديق فقط بحاله ﴾ صحيح اذا حمل اللفظ اعنى المركب

(لان)

لان الكلام فيه على معناه الحقيقى اما اذا ذكر المجموع واضيف البقاء الى التصديق بعد ملاحظة عطف التكذيب واريد الجزء اعنى التصديق يحتمل لان البقاء للمعنى المراد (٦) فتأمل (٧) ﴿ **قوله** لايناسبها قوله بحاله ﴾ لان فائدة حمل البقاء على الوجود هى التعميم على معنى ان وجود التصديق فى العكس فرع تصديق الاصل وان وجود التكذيب فى العكس اصل لوجود التكذيب فى الاصل فقوله بحاله يصح على الاول بلا مرية وعلى الثانى لايصح لانه يدل على ان كذب العكس تابع لكذب الاصل وليس الامر كذلك تأمل (٧) فيه ﴿ **قوله** وقع استطرادا ﴾ يعنى لا يلاحظ لفظ التكذيب فى تعريف العكس فذكر بعد تمام التعريف بسبب ذكر التصديق فى التعريف فلا يكون له معنى محصل وفيه نظر لان الاستطراد هو الانتقال من معنى الى معنى آخر متصل به لم يقصد بذكر الاول التوصل الى ذكر الثانى على مافى ايضاح المعانى فالوجه ان يقول وقع سهوا كما قال شارح الاشارات فتبصر (٩) ﴿ **قوله** لما كان ماذكره المصنف الخ ﴾ وفيه خبط لان المدّعى ههنا عدم الانعكاس لا الانعكاس حتى لايثبت بمثال جزئى بخلاف الاول فانه يثبت بالتخلف فى مثال جزئى فان العكس لازم للاصل والتخلف يدل على انه ليس بلازم فاذا لم يكن لازما لايكون عكسا كما مرّ غير مرّة اما قوله لجواز الخ فلمجرّد التوضيح لا لان المتن قاصر اما قوله بل تنعكس جزئية فدليله قوله فانا نجد شيئا فانه عام جار فى جميع موارد الايجاب فيكون الاستدلال بالامر الكلى لا بالمثال الجزئى فقوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان معناه اذا قلنا مثلا كل انسان الخ لايقال ان قوله لاتنعكس كلية رفع ايجاب كلى فيكون فى قوّة سالبة جزئية فيكون المعنى قد تنعكس الكلية الى الكلية مثلها وقد لاتنعكس بل تنعكس جزئية والمثال الجزئى يثبت السلب الجزئى فلاحاجة الى الوجه الكلىّ لانا نقول ان ماذكرتم من انعكاس الكلية الى الكلية فى بعض الاوقات وهو اذا كان المحمول مساويا للموضوع غير صحيح اصطلاحا لانه لا عبرة

(٦) وضمير بحاله راجع الى المعنى المراد وهو معنى التصديق فقط منه

(٧) وجهه ان المتبادر ماذكرناه من انه علة لقوله يراد منه

(٨) لانه يدل على الفساد لا على عدم المناسبة منه

(٩) لان المستفاد من كلامه ان المذكور استطرادا له معنى مقصود وليس الامر كذلك هنا كما لايخفى منه

بخصوص المادّة كما فى الانتاج فتبصر (٢) ﴿ قوله من الطرفين ﴾ اى الموضوع والمحمول كما يقتضيه السوق ومعنى صدق الجزئية من الموضوع ان يكون عنوان الموضوع فى الجزئية ومن المحمول ان يكون عنوانه ايضا فيها فينتج قوله فيعلم صدق الجزئية من العكس فالصواب تفسير الطرفين بهما لا بالقضيتين فتأمل ﴿ قوله فيعلم صدق الجزئية من العكس ﴾ ايضا ﴿ قوله صادقة فى مادة تساوى طرفى القضية ﴾ وقد عرفت لاعبرة بخصوص المادّة فى باب العكس وباب الانتاج ﴿ قوله تنوير للتعليل بالتمثيل ﴾ يريد بالتعليل ما ذكره الشارح بقوله لوجوب الملاقاة وبالتمثيل ما ذكره المصنف بقوله لانا اذا قلنا الخ ومحصل كلام المحشى فى هذا المقام ان كلام المصنف فى مقام التعليل غير صحيح ولذلك علل الشارح المسئلة من عند نفسه وجعل ما ذكره المصنف منوّرا للتعليل الذى ذكره كما مرّ منه التصريح وفيه بحث لان ما ذكره المصنف من التعليل صحيح لان المسئلة بديهية نبه عليها بالمثال توضيحا لها على ان المذكور اعنى قولنا كل انسان الخ مذكور على وجه التمثيل والمراد صورة الموجبة الكلية اذ لاعبرة بخصوص المادّة فى نظر المنطقى وهذا هو المناسب للتعليل بقوله فانا نجد فانه جار فى موادّ الايجاب كلها ولو تنزلنا عن ذلك كله نقول قد صرّح السيد السند أن المثال اذا بين حاله بوجه علم جريانه فى جميع الامثلة على سواء يثبت به القاعدة الكلية بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا فى النظريات يسمى تصويرا للبرهان الكلىّ فى مثال جزئى تأنيسا به فان انس النفس بالجزئيات اكثر من انسها بالكليات (٣) كله فى شرح المفتاح لسيد المحققين انما ذكرت هذه الفائدة لكونها انفس ﴿ قوله بعض الانسان حجر ﴾ وهو نقيض الاصل فلو لم يصدق العكس يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فعدم صدق العكس مستلزم للمحال والمستلزم للمحال محال فعدم الصدق محال فالصدق حق وهذا طريق العكس وفيه انه انما يتم اذا كان الاصل صادقا واذا كان كاذبا ففيه تأمل لجواز استلزام المحال محالا آخر تأمل على

(٢) وجه التبصر أن الكلية لاتنعكس كلية اصلا فى الاصطلاح فيكون سالبة كلية لارفع الايجاب منه

(٣) محصل الكلام ان قول المحشى بعدم التعليل بالمثال الجزئى غير صحيح من وجوه ثلاثة الاول ان المسئلة البديهية يصح تنويرها وتعليلها بالمثال الجزئى الثانى ان عدم صحة التعليل بالمثال ليس بصحيح على اطلاقه لانه اذا بين حاله بوجه يعلم جريانه فى جميع الموادّ كما بين هنا بقوله فانا نجد الخ يصح التعليل به والثالث ان هنا برهانا صوّر بمثال جزئى فالتعليل فى الحقيقة انما هو بالبرهان لا بالمثال هذا غاية التوضيح فتبصر منه

ما فى حاشية التهذيب ﴿ قوله اى نضم هذه القضية ﴾ هذا طريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا وهذه الاستحالة لم ينشأ من صورة القياس لوجود شروطه بل نشا من المادّة بل من الصغرى لان الكبرى مفروضة الصدق ﴿ قوله بعض الحجر ليس بحجر ﴾ فيه ان السالبة لا تقتضى وجود الموضوع فاذا كان الموضوع معدوما لانسلم استحالة سلب الشئ عن نفسه على ما فى شرح القسطاس ﴿ قوله وايضا انما يصدق ﴾ وقد مرّ أن الملاقاة توجب صدق الجزئية من الطرفين فاذا صدق الموجبة الجزئية من الطرفين صدق بعض الانسان حجر فيلزم اجتماع النقيضين وهو ع فاذا كانت الملاقاة محالة صدق السالبة الكلية من الطرفين فيحصل المطلوب وهذا تنبيه آخر ﴿ قوله اى فى مادة تباين الطرفين ﴾ محصل المقام ان السالبة الجزئية تنعكس جزئية فى مادة التباين ولا تنعكس فى غير هذه المادّة وفيه نظر لان العكس لازم الاصل كما مرّ مرارا فالتخلف فى مادّة كاف فى انه لا يقال ان السالبة الجزئية تنعكس الى كذا فى الاصطلاح قال شارح الشمسية واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها فى مادّة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع الموادّ ومعنى عدم انعكاسها انه لا يلزمها العكس لزوما كليا فيصح ذلك بالتخلف فى مادّة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف فى شئ من الموادّ فلهذا اكتفى فى بيان عدم الانعكاس بمادّة واحدة دون الانعكاس انتهى لفظه فظهر ان الوجه ترك قوله لزوما اذ لاعبرة لخصوص المادّة والا فالوجه ذكره فى الموجبة الكلية ايضا لانها تنعكس فى مادّة المساواة الى موجبة كلية مثلها ﴿ قال الشارح العلامة لم يذكر المصنف عكس النقيض ﴾ هذا الاعتذار انما يحتاج اليه اذا كان المصنف فى صدد استيفاء قواعد الفن كما مرّ مع انه لم يذكر من التناقض والعكس المستوى شيئا الا تناقض الحمليات وعكسها لانه لايذكر الا ما يجب

استحضاره للمبتدى ولذلك لم يذكر الشكل الثالث والرابع على ماسيجىء فتأمل ﴿ قال الشارح العلامة لعدم استعمالها فى العلوم ﴾ ولذلك تساهل الشيخ فى هذا الباب واسقطه من بعض كتبه كالاشارات وغيرها لقلة احتياج المنطقى اليه اذلايجوز بيان الاشكال وغيرها به على ما فى شرح القسطاس وشرح المطالع فهذا لايناسب استنتاج الشيخ تأمل (٣) ﴿ قال الشارح العلامه يستنتج ﴾ مثاله كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وماليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر كما سيجىء من الشارح لان المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فهذه المقدمة مع الصغرى شكل اول وقد اعترض بعض المحققين على اخراج القياس المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس بانه من الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس المبين بالعكس المستوى واجاب عنه بعض المدققين بان الانتقال من القياس المبين بعكس النقيض الى النتيجة بعيد بخلاف القياس المبين بالعكس المستوى انتهى وفيه انه منقوض بالشكل الرابع فانه داخل مع زيادة بعده عن الطبع حتى لم يذكره المتقدمون ولما تنبه المتأخرون لذلك اعتذروا لهم بان الرابع قد حذفوه لبعده عن الطبع على ماقال المحقق الطوسى فى بعض مؤلفاته ثم اورد ايرادا آخر وهو أن قياس المساواة والقياس المبين بعكس النقيض داخلان فى الدليل مع انهما خارجان عن اقسام القياس والاستقراء والتمثيل واجاب عنه بانهما فى حكم القياس انتهى فتأمل (٦) ﴿ قوله اوحذف المضاف ﴾ وهو المتبادر والشائع حتى جاز حذف المضافات الثلاثة دفعة ﴿ قوله غيرمعلوم ﴾ بل الظاهر من كلام شارح الشافية عدم الجواز فان الحذف مشروط بامرين احدهما كون كل منهما مفتوحا وثانيهما امتناع الادغام الا بجلب همزة الوصل وهذا لايجرى فيما نحن فيه كما لايخفى على المتتبع والاظهر أنه سهو

(٣) وجهه ان ماذكره الشارحان يدل على عدم زيادة الاهتمام به لا على عدم اعتباره اصلا فلا ينافى الاستعمال فى بعض الاوقات ولذا قيل اسقط من بعض كتبه وقلنا لا يناسب ولم نقل ينافيه منه

(٦) وجهه ان الحصر الدال عليه التقسيم غالبى لا كلى على ما فى حاشية العصام على الكافية فان تم تم والا فلا منه

(٩) من ناسخه ﴿ قوله باب القياس ﴾ واعلم ان الباب عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة من حيث انها دالة عليها كما هو المختار المشهور من بين الاحتمالات السبعة ﴿ قوله ولوقال وهى الاقيسة ﴾ اى لوقال بدله وهى اى مقاصد التصديقات الاقيسة والاشكال وضروبها لكان افيد لكون المقاصد اشد احتياجا الى التفسير واولى من تفسيره ولما كان البحث من الاقيسة فى هذا المقام بحسب الصورة لابحسب المادة عطف قوله والاشكال عليه عطف تفسير (٦) لكن هذا الايراد ورد على القول الثانى ايضا فتأمل (٣) ﴿ قوله والقول الخ ﴾ واعلم ان القياس والقضية والقول اما مشترك لفظى كما ذهب اليه شارح المطالع اوحقيقة ومجاز اما فى اللفظ اوفى المعنى اما الاحتمال الرابع فلامساغ له * ثم اعلم ان القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لايستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول مستلزم لقول آخر هو معنى النتيجة لكن القياس المعقول كاف فى تحصيل المطالب البرهانية اما فى الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لايستغنى عنه فى افادة الاغراض المتعلقة بها ﴿ قوله ومعناها ﴾ يشعر بان الكلام فى القضية الملفوظة وليس الكلام فيها بل كل منهما محتمل فى المقام فالمراد بمعناها حقيقتها لا المتعارف فالاولى حذفه ﴿ قوله بالفعل ﴾ قيد لهما ﴿ قوله وان لم يشتمل ﴾ العبرة للمعنى لا للفظ ﴿ قوله بقيد الاقوال ﴾ يريد به القضايا فان اريد بها القضايا بالفعل يخرج الشعر وان اريد بها اعم منها ومن القضية بالقوة يدخل الشرطية فانها مركبة من القضيتين بالقوة واجيب عنه باختيار الشق الثانى والشرطية خارجة بقوله متى سلمت فان ادوات الشرط قد اخرجتها عن التسليم واجيب ايضا بان المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا اوتخيلا ويرد على التعريف ايضا انه غير جامع للقياسات المفردة نحو فلان متنفس فهو حى ولما كانت

(٩) فان المقام يستدعى الدليل على استعمال الشيخ العكس النقيض فاحال الشارح على التتبع لكلام الشيخ اما الاتباع فلايناسب المقام لانه لايقتضى العلم به منه

(٦) فظهر من هذا التقرير وجه الاولوية ووجه العطف ولدقتهما امر بالتأمل فى بعض نسخ الحاشية منه

(٣) وجه التأمل انه لواورد المحشى هذا هناك واحال هذا عليه لكان اولى منه

الشمس طالعة فالنهار موجود والجواب ان القياس الاول لايتم الا بمقدمة محذوفة وهى كل متنفس فهو حى وان القياس الثانى مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة لما عليها فانها فى قوة قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود (**قوله** بل كانت منكرة) اى لوكانت كاذبة منكرة وكانت فى نفسها لوسلمت لزم عنها قول آخر يسمى قياسا نحو كل انسان فرس وكل فرس صهال اما القياس الشعرى وان لم يحاول التصديق بل التخيل حتى يفيد قبضا او بسطا لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة نحو فلان قمر لانه حسن وكل حسن قمر ففلان قمر فيفيد بسطا ونحو العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فيفيد قبضا فهو قول اذا سلم مافيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لايعتقد هذا اللزوم بل يظهر أنه يريده للترغيب او للتنفير كما مر على ماتقرر فى المفصلات (**قوله** عنها) ولو قال عنه ليرجع الضمير الى القول المؤلف لفهم ان لصورة القياس دخلا فى الانتاج ايضا على ما فى المطالع وفى شرحه لكان افيد واولى فعلم ان الهيئة جزء الدليل عند المنطقى فان الهيئة ليست بجزء عند المتكلم والاصولى كما لايخفى (**قوله** بالجزئيات المستقرأة على الكلى) اى بحال الجزئيات على حال كليتها (**قوله** ويفيد اليقين) يستفاد منه ومن قوله لكونهما ظنيين ان المراد بلزوم قول آخر اليقين به فيخرج الصناعات الاربع وهى ماعدا البرهان (**قوله** اما اذا كان ماهو اعم فلا يخرجان) واعلم ان المراد بلزوم القول الآخر وهو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف الملزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة فاذا كانت النتيجة لازمة لصورة القياس لا تتخلف عنها اصلا ولزوم العلم الظنى فى بعض المواد انماهو بحسب خصوص المادة(٨) فيخرجان (**قوله** وفى استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك) محصوله ان علم اللازم متأخر

(٨) نحوهذا حائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم فهذا القياس يفيد اليقين بحسب الصورة اما بحسب المادة فيفيد الظن منه

عن علم الملزوم (٩) ومترتب عليه اى على علم الملزوم بخلاف الكل بالقياس الى الجزء فان علم الجزء سابق على علم الكل فلا يكون علم الجزء لازما بالمعنى المذكور (**قوله** الاترى ان حصول الجزء الخ) المراد الحصول فى الذهن وفى الخارج فيدل تقدم علم الجزء على علم الكل فلايكون مستفادا من الكل على انه لو بدل كل منهما لكان الاستلزام على حاله بخلاف النتيجة (**قوله** اذ المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس ذلك الشئ) اى لاعن خصوص المادة ولوكانت النتيجة لازمة لنفس القول المذكور اعنى المركب من صغرى سالبة وكبرى موجبة لكانت لازمة فى جميع المواد والتالى باطل نحو ولاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان (**قوله** كذا قيل) القائل شارح المطالع (**قوله** لكن هذا يخرج) اى لكن القول اللازم منه قول آخر بخصوص المادة يخرج بقوله لذاتها خروجا ظاهرا فلا حاجة الى دعوى التبادر وفيه ان شارح المطالع اخرجه بقيد التأليف والصورة لابنفس المقدمات وحدها وبالجملة ان لوحظ المقدمات مع الهيئة كان الخروج ظاهرا ايضا ضرورة ان المقدمات لايلزمها القول الآخر كيف ماكانت وهو ظاهر بل لابد من ملاحظة الهيئة (**قوله** وهو مايتركب الخ) وهذا التعريف شامل لمادة المساواة والمباينة والنصفية والربعية ثم مايحترز عنه بقوله لذاته امران الاول هذا القياس والثانى القياس المبين بعكس النقيض اذالمراد باللزوم لذاته فى هذا المقام اصطلاحا ان لايكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة سواء لم يكن بواسطة اصلا كما فى الشكل الاول اوكان بواسطة ليست بغريبة كما فى سائر الاشكال فانها ترد الى الاول بواسطة العكس المستوى الموافق فى الحدود وقد فسرت الواسطة الغريبة بواسطة لاتكون لازمة لشئ من القضايا الملزومة على معنى لاتكون لازمة لصورة ذلك الشئ بحيث لا تخلف عنها النتيجة اصلا كما فى قياس المساواة فان النتيجة تخلف عن صورة المباينة والنصفية والربعية

(٩) اى المركب فلكل جزء دخل فى لزومه منه

وغيرها اوتكون لازمة لبعض القضايا بحيث لاتنفك عن صورتها
النتيجة لكن تكون مخالفة للقضية الملزومة وهى الاصل فى كلا
الطرفين كما فى عكس النقيض على مذهب القدماء اوفى احدهما
كما فى عكس النقيض على مذهب المتأخرين وقد ظهر أن قياس
المساواة لالزوم فيه لتخلف النتيجة عن الصورة فيخرج
عن تعريف بقيد اللزوم فالخارج عن التعريف بقيد لذاته هو القياس
المبين بعكس النقيض فقط على ان شارح المطالع قال انه ينبغى
ان لا يخرج عن التعريف كما لايخرج القياس المبين بالعكس
بلا تفاوت وقد مر الاشارة اليه فتأمل (٧) ﴿ قوله ان كل
مساوى المساوى للشئ الخ ﴾ فان المقدمتين المذكورتين ينتجان (٩)
(ا) مساو لمساوى (ج) فاذا ضممناها الى تلك المقدمة وقلنا كل مساوى
المساوى لشئ مساو لذلك الشئ انتجا (ا) مساو (ج) ومن المعلوم
ان تعريف القياس يشمل القياس البسيط والقياس المركب وايضا
فى مادة المساواة قياسان ثم قياس المساواة مع تلك المقدمة لاتنتج
بالذات لعدم تكرر الوسط لا فى القياس الاول وهو ظاهر ولا
فى القياس الثانى لان محمول الصغرى مساو لمساوى (ج) وموضوع
الكبرى مساوى المساوى لشئ وهما متغايران ولذلك قال قوم ان المقدمة
الغريبة كل مساو لمساوى (ج) فهو مساو (ج) فيتكرر الوسط
فى القياس الثانى واما عدم التكرر فى القياس الاول فباق فاحد
الامرين لازم اما اختلال تعريف القياس (٨) ان لم يسم قياس
المساواة قياسا فى الاصطلاح واما اختلال القاعدة الناطقة
باشتراط تكرر الوسط * واعلم ان شروط الانتاج قسمان شرط لتحقق
الانتاج كالشروط المعتبرة فى الاشكال الاربعة وشرط للعلم بالانتاج
والتكرر من قبيل الثانى على ما فى شرح المطالع فتأمل فانه دقيق
﴿ قوله لكن يكون حدها الخ ﴾ اى فى كلا الطرفين اوفى احدها على
المذهبين ولذلك اطلق الحد وتقديم القول المتعلق بجزء الجوهر
سهو من الناسخ ﴿ قوله تأمل ﴾ فى ان المغايرة المذكورة (٢) هل

(يوجب)

(٧) وجه التأمل ان نقل كلام شارح المطالع رد على القوم وهو حق لان اعتبار الشكل الرابع مع بعده عن الطبع جدا يوجب اعتبار القياس المبين بعكس النقيض كما لايخفى منه

(٩) اى يستلزمان هذا القول لكن ذلك اللزوم ليس على الطريق المعهود من الاشكال الاربعة وهو ظاهر منه

(٨) لانه ليس بمانع منه

(٢) محصوله ان وجه التأمل يحتمل امرين الاول ان التفاوت لا يوجب خروج القياس المبين بعكس النقيض كما ذهب اليه شارح المطالع والثانى يوجبه كما اشار اليه ابو الفتح والاول اقوى كما هو المتبادر عن الاصل فتبصر منه

هل يوجب التفاوت بين القياس المبين بالعكس المستوى وبين القياس
المبين بعكس النقيض فى ظهور الانتاج اولا يوجب والى الثانى ذهب
شارح المطالع واجاب ابو الفتح بعدم تكرر الحد الاوسط وببعد
الانتقال من القياس المبين بالعكس النقيض دون المبين بالعكس
المستوى انتهى وفيه انه ليس بابعد عن الشكل الرابع حتى اسقط
بعضهم (٦) عن درجة الاعتبار كما لا يخفى * ثم اعلم ان الموجبة الكلية
والسالبة الكلية مستلزمتان للموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
استلزام الاخص للاعم فالضرب الاول المنتج للموجبة الكلية
والضرب الثانى المنتج للسالبة الكلية قياسان بالنسبة اليهما وليسا
بقياسين بالنسبة الى الجزئيتين اللازمتين للقياسين المذكورين فانتقض
تعريف القياس بهذين القياسين باعتبار استلزامهما الجزئيتين واجاب
عنه بعض المدققين بان المراد بلزوم قول آخر هو اللزوم بلا واسطة
بحسب نفس الامر وجميع انتاج الاشكال الاربعة لازم من الاقيسة
بحسب نفس الامر بلا واسطة وانما الواسطة فيما عدا الاول فى اللزوم
العلمى الحاصل بواسطة العكس (٣) فالشكل الاول ليس فيه
واسطة لا بحسب نفس الامر ولا بحسب العلم على ان المعتبر فى صحة
التعريف مساواة المعرف بالفتح للمعرف بالكسر لا بحسب جميع
الاعتبارات للمعرف بالكسر انتهى واقول فى الجواب عن اصل
الايراد أن التعريف مشتمل على العلل الاربع فالقول الآخر
هو العلة الغائية الباعثة لتأليف القضايا وترتيبها فكون الجزئيتين
المذكورتين علة غائية للتأليف الواقع فى الضربين المذكورين ممنوع
لان لهما ضربين آخرين على ان القول الآخر هو المطلوب
فكونهما مطلوبين من الضربين الاولين ممنوع لان الفكر هى الحركة
وهى من المطلوب الى المبادى ثم من المبادى الى المطلوب والله العصمة
﴿ قال المصنف قول آخر ﴾ والمراد باللزوم اعم من البين وغير البين
ليندرج فيه الشكل الكامل وغير الكامل والكامل مايظهر عنه
المطلوب من غير تغيير فى شئ مما فى القياس وهو الشكل الاول

(٦) وهو القدماء منه

(٣) محصوله ان الاشكال الاربعة مستلزمة لنتائجها بالذات فى نفس الامر اما الرد الى الاول لخفاء الانتاج فيما عدا الاول ففائدة الرد علمنا بالانتاج لا الانتاج نفسه فانه حاصل بدون الرد فافهم فانه من النفائس منه

والقياس الاستثنائى وغير الكامل مابين لزوم النتيجة عنه بتغيير وضع الحدود كالشكل الثانى والثالث والرابع ثم القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لولم يعتبر (٦) ذلك لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما كذا قالوا وفيه (٢) ان المتبادر من التعريف ان القول الآخر هو الباعث للتأليف فهو المترتب علمه على علم المقدمتين فتأمل (٣) (قوله اماعين المقدمتين) وفيه انه لايمكن ان يكون لازما لنفسه فلا يكون محتملا (قوله لانها) اى لان المصادرة فى الاصطلاح كون المدعى جزأ من الدليل بان يكون الخ اوبان يكون صحتها موقوفة على صحة المدعى فعلى كلا التقديرين يلزم توقف الشئ على نفسه (قوله المستلزم للمحال) احتراز عن الدور المعى كتوقف الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لايتصور بدون الآخر وليس بمحال (قوله وايضا النتيجة مطلوبة) وهذا يجعل لفظ الآخر للايضاح وايضا ان النتيجة مالاجله التأليف فالمراد بالقول الآخر ماهو باعث التأليف وليست المقدمات كذلك وايضا علم النتيجة حاصل من علم المجموع متأخر عنه وعلم المقدمات سابق عليه وايضا ان النتيجة مامنها الحركة لا اليها الحركة فالمراد بالقول الآخر مامنه الحركة فعلم خروج القضية المركبة من التعريف ايضا فتأمل (٤) (قال الشارح العلامة كذا اجابوا) اى اجاب الجمهور لان منهم من لم يجب كشارح الشمسية (قوله اشارة الى ان فى الجواب نظر) وانت خبير بان ناقض التعريف مستدل والموجه مانع فكأنه قال ان المتبادر من المؤلف من اقوال مالم يمتزج بحيث يعد قولا واحدا ولذلك لايخلو القياس عن الواو الدالة على الاقتران وعن اداة الاستثناء فالقضية المركبة ليست كذلك فانها فى غاية الامتزاج ولذا دخلت فى تعريف القضية (٧) بلا تكلف ولم يدخل فى تعريف القياس فلا غبار عليه (قوله بلاريب) يعنى ان الجواب المذكور الذى هو المنع كما مر مكابرة غير مسموعة وفيه ان دعوى البداهة فى محل النزاع غير مسموعة والا

(٦) قوله لولم يعتبر اى لولا الآخرية لكانت النتيجة اماعين المقدمتين او عين احديهما فقط وذلك ان الآخرية لما كانت عن عدم كونه واحدا من المقدمتين تحقق انتفاؤها بكونه واحدا منهما فبالاولى بكونه عينهما ولاغبار عليه فتفطن سه

(٢) اى فى اللزوم المذكور سه

(٣) وجه انهم احترزوا بقيد الآخر عن ذلك مع انه لاحاجة اليه لان المراد من القول اللازم هو المترتب علمه على العلمين سه

(٤) وجه ان استلزام هذه العبارات بعضها لبعض لايضر وهو ظاهر سه

(٧) المعرفة بانها قول يحتمل الصدق والكذب سه

لزم غفول اصحاب التعريف عن الانتقاض البديهى قرنا بعد قرن الى ان ينتهى الكلام الى الناقض وهو مستبعد جدا على انه قد ظهر من حديث التبادر (٤) انه ليس بمكابرة وماذكره المحشى فى رد جوابهم فهو اعادة للسؤال من غير زيادة شئ ولانقص فهو ليس بشئ الا ان الدفع لايخلو عن تكلف ولهذا قال كذا اجابوا (قوله على طريق الاكتساب) والقرينة ظاهرة لان كون القول الشارح والقياس طريق النظر والكسب ظاهر فكون المراد بالقول الآخر المكتسب والمطلوب منها (٥) اوما لاجله التأليف الى آخر مامر مناظ وايضا ان القول الآخر يلزم عنها (٦) لايلزمها والفرق ظاهر لان الاول يفيد حصول القول عن الاقوال والثانى يفيد أن القول الآخر لاينفك عن الاقوال فالجواب من وجوه فتأمل فى تطبيقها على قواعد التوجيه والمناظرة فان صحة التوجيه وعدم صحته يظهر بها اما بعد الاجوبة فغير مضر لان ادنى الاحتمال يكفى للمانع الموجه على ماقال الشارح فى حواشى الفصول وفيه ان ارادة مالايفهم من اللفظ فى التعريف ظاهرا (٢) باطلة والاعتراف بها عين الاعتراف بفساد التعريف عند المحققين على مافى شرح القسطاس هذا مقتضى قاعدة التعريف فانهم شرطوا ان يكون التعريف اوضح واجلى وهذا قديجول فى خلدى لكن اصحاب التوجيه لايراعون ذلك الاصل والحق ماذكره الشارح فى فصول البدائع ولعل ذلك شرط الاولوية نظير ذلك انهم شرطوا تقديم الجنس على الفصل فى الحد التام حتى ظن بعضهم انه يخرج الحد عن التمامية اذ لم يراع الترتيب والمحققون قالوا انه شرط الاولوية (قوله جواب ماتيجه) بعد بيان المراد بالقول الآخر اباه ذلك بعيد لايناسب ايجاز الرسالة على ان المناسب فى امثال ذلك ان يقال انه تحقيق المقام بحيث اندفع فى ضمنه مايتوهم توجهه والفرق ظ على ماافيد به (٣) (قوله ينافى آخريتها) وايضا يلزم المصادرة على المطلوب وايضا يكون القياس لغوا لان اجزاء القياس يجب

(٤) لان المتبادر من التسليم ان كلا منهما مشتمل على الحكم فيكون المؤلف عبارة عن القضايا المستفادة من عبارة مستقلة سه

(٥) اى من الاقوال سه

(٦) اى عن الاقوال سه

(٢) لفظ ظاهرا لم يذكر فى موضع منه وفى موضع منه ذكر سه

(٣) لان المسوق له الكلام بيان المراد او الجواب للسؤال المقدر وبينهما فرق واضح سمع سه

ان يكون معلومة قبل علم النتيجة فتعريف القياس الاستثنائى باطل من وجوه فالاولى ان يقال هو ماكانت النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالقوة القريبة من الفعل حتى لا يرد عليه شئ وانما سمى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهى لكن بناء على ان الا التى هى اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن فى المستثنى المنقطع كما ان الاقترانى لاشتماله على اداة الجمع والاقتران وهى الواو الواصلة يسمى اقترانيا ﴿ قال المصنف وموضوع المطلوب ﴾ هذا التفصيل انما يجرى فى القياس الحملى دون القياس الشرطى وهو مالم يتركب عن مجرد الحمليات يدل على ذلك مساق كلامه كما قصر بيان العكس والتناقض على الحملى ولو قال بدل الموضوع المحكوم عليه وبدل المحمول المحكوم به فان سائر الاصطلاحات المذكورة فى الكتاب جار فى القياس الشرطى ايضا لان الحد الاوسط ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط انتاجها حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف المقدمتين فى الكيف وكلية الكبرى نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكان اضبط وافيد (٣) كما لا يخفى ﴿ قوله على القياس ﴾ خص القياس بالذكر لكون الكلام فيه والا فالنتيجة تعم الادلة كلها وكذا الكلام فى المطلوب فانه يعم الادلة بل يعم المعرفات ايضا وهو اى الشمول شائع عند ارباب التحصيل كما لا يخفى ﴿ قوله ههنا ﴾ اشارة الى ان للمقدمة اطلاقا آخر فانها تطلق على مايتوقف عليه الشروع فى العلم وما يعين فى تحصيله وعلى مايتوقف عليه الدليل وما يتوقف عليه صحة الدليل ﴿ قوله هى القضية ﴾ سواء كانت شرطية اوحملية ﴿ قوله جزء قياس اوحجة ﴾ العبارة هكذا فى الاشارات فاستصعبوا هذا العطف وقالوا ان كلمة او اشارة الى المذهبين فى المقدمة وبعضهم

(٣) على ماقال ابو الفتح فى حاشية التهذيب منه

(قالوا)

قالوا انه تردد من الشيخ فى الاصطلاح وبعضهم قالوا المراد بالحجة ماعدا القياس وبعضهم قالوا ان كلمة او للاضراب وقال بعضهم ان كلمة او للتخيير والترديد واشار الامام فى شرحه الى ان المقدمة جزء الحجة وبيان ما فى هذه الاقوال لا يتحمله هذا المختصر ﴿ قوله للقضية اعم من المطلوب والنتيجة ﴾ لان الحد الاوسط طرف للقضية ايضا ولذا اطلقها ﴿ قال الشارح العلامة لانه فى الغالب اقل افرادا ﴾ اى لانه اخص فى الغالب والاخص اقل افرادا من الاعم والظاهر أن المعتبر هو الضرب الاول من الشكل الاول لان المنطق مقدمة الحكمة ومسائلها موجبات كليات والضرب الاول هو العمدة والا فموضوع (٤) السالبة لا يكون اخص وموضوع (٥) الموجبة الجزئية لا يكون اخص فى الغالب وكون المقدم اقل افرادا باعتبار موضوع المقدم فان الاصغر شامل للمقدم ايضا وكذلك الاكبر شامل للتالى ايضا والاصطلاح جار فى الحملية ثم نقل الى المقدم والتالى وهو الظاهر من كلام المصنف فى العكس وقد صرح شارح الاشارات بخصوص تعريف العكس بالحملية ﴿ قوله ويجوز ان يكون ﴾ الفرق ان ماذكره الشارح مبنى على تشبيه عنوان الموضوع والمحمول بالاناء الصغير والاناء (٦) الكبير فكأن الافراد فى جوفهما (٩) وما ذكره المحشى مبنى على تشبيههما بالجسم الصغير قليل الاجزاء وبالجسم العظيم كثير الاجزاء ويؤيده تسميتهم بالكبرى عظمى وقال المحقق الطوسى والاوسط يسمى اوسط لانه واسطة بين حدى المطلوب بها تبين الحكم باحدهما على الآخر والاصغر يسمى اصغر لكونه جزئيا تحت الاوسط فى الترتيب الطبيعى عند اقتناص الحكم الكلى الايجابى والاكبر يسمى اكبر لكونه كليا فوق الاوسط فى ذلك الترتيب انتهى وهذا وجه غير ماذكره تأمل (٤) ﴿ قوله والياء ﴾ اى الالف المكتوب فى صورة الياء وفيه انه لوكان ذلك من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ينبغى ان يسمى المقدمة باصغر واكبر لانهما لماكانتا اسمى الجزئين انسلخ

(٤) كما فى الضرب الثانى والرابع منه

(٥) كما فى الضرب الثالث منه

(٦) والحد الاصغر والحد الاوسط والحد الاكبر منطبق بعضها على بعض كالاوانى المنطبقة بعضها على بعض وبهذا ظهر الفرق بين هذا وبين ما ذكر منه

(٩) وماقيل فى توجيه كلام الش من ان مجموع الافراد الاقل اذا اجتمع يكون اصغر بالنسبة الى مجموع الافراد الاكبر فيكون التسمية بالحقيقة لا بالمجاز فمردود لان اتصاف جميع الافراد بالصغر والكبر لا يكاد أن يكون حقيقة بل يكون على طريق التشبيه ولان قليل الافراد هو العنوان لا الافراد فكلام المحشى والشارح انما هو فى العنوان لا فى الافراد كما توهمه القائل منه

(٤) وجه التأمل انه روعى فى الاصطلاح الضرب الاول من الشكل الاول فلا تغفل منه

عنهما معنى الوصفية كلفظ الاحمر اذا سمى به المرأة المعينة بعدما كان اسما لابيها فالنقل انما هو من الاسمية الى الاسمية لامن الوصفية الى الاسمية فما ذكره من العذر غير صحيح (٥) ﴿ قوله فى وجه التسمية بالكبرى ﴾ و يسمى بالعظمى ايضا كما فى المفصلات قال المحقق المقدّمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى والتى فيها الاكبر تسمى الكبرى انتهى فكان نسبة الاصغرية والاكبرية الى الجزء اسناد حقيقىّ والى الكل اسناد مجازىّ وهذه المناسبة ملحوظة حين النقل اما بعد النقل فلا يلاحظ الاسناد بل يكون اسما مجرّدا عن معنى الوصفية وهذا احسن من الوجهين المذكورين تأمل (٨) ﴿ قال المصنف تسمى شكلا ﴾ اى تسمى نفس تلك الهيئة والتحقيق ان القياس بهذا الاعتبار تسمى شكلا على ما فى بعض حواشى شرح الشمسية ﴿ قوله والمقدار ﴾ جنس للخط والسطح والجسم التعليمى فان كان المقدار امتداد الطول فقط فخط وان كان امتداد الطول والعرض فقط فسطح وان كان الامتدادات الثلاثة فجسم تعليمى وهو يتبدّل ولا يتبدّل الجسم الطبيعى كما فى الشمعة فظهر أن المقدار يصدق على الامتداد الواحد وعلى الامتدادين وعلى الامتدادات الثلاثة فما يشعر به لفظ المحشى ليس بمراد فتبصر (٦) ﴿ قوله وتذكير الضمير ﴾ والنسخ مختلفة وفى بعضها تأنيث الضمير وهو الظاهر * واعلم ان المتقدّمين قسموها الى ما يكون الاوسط محمولا فى احدى المقدّمتين موضوعا فى الاخرى والى ما يكون محمولا فيهما والى ما يكون موضوعا فيهما فاخرجت قسمتهم الاشكال الثلاثة ولم يعتبروا انقسام الاولى الى قسمين فلم يخرج الشكل الرابع عن قسمتهم والمتأخرون لمّا تنبهوا لذلك اعتذروا لهم بان الرابع قد حذفوه لبعده عن الطبع وذلك لان الاول هو المرتب على الترتيب الطبيعى والرابع مخالف له فى مقدّمتيه فهو بعيد عن الطبع جدّا واذا كان من عادتهم بيان الشكلين الآخرين بعكس احدى المقدّمتين ليرجعا الى الشكل الاول ووجدوا بيان الرابع محتاجا

(٥) نعم لو جعل وصف القضية بالصغرى مجازا عقليا لكان له وجه كما اذا كان واحد من الجماعة ضاربا وقيل للجماعة ضاربة من قبيل بنو فلان قتلوا اذا كان القاتل واحدا منهم سعد

(٨) فى الاحسنية سعد

(٦) وجهه ان الاشعار من اىّ شئ يستفاد وهو يستفاد من واو العطف المفيدة للجمع فالظاهر أن المقدار عبارة عن الامتدادات الثلثة وهو ليس بمقصود سعد

الى عكس المقدّمتين جميعا حكموا بانه مشتمل على كلفة شاقة متضاعفة على ما قال المحقق الطوسى فى بعض مؤلفاته فظهر أن تقسيم القياس الى الاربعة مما فعله المتأخرون فظهر أن القدماء ليسوا بغافلين عن الرابع ايضا كما مرّ ﴿ قوله والمراد بحكم الوسط ﴾ وفيه ان المتبادر من حكمه هو الحكم الواحد وهو الحكم فى الكبرى يدل عليه كلام شارح المطالع حيث قال ان الشكل الاول كامل لانه بديهىّ الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فثبت (٣) له الحكم انتهى ﴿ قوله وباندراج الاوسط ﴾ المندرج فيه الاصغر فالاصغر مندرج تحت الاكبر فالكبرى يتضمن المطلوب النظرىّ وما يتضمن النظرىّ فهو نظرىّ فيتوقف صدق الكبرى على صدق المطلوب فيكون مصادرة على المطلوب والجواب ان نظرية الحكم وبداهته يتبدّل بتبدّل العنوان نحو العالم حادث فانه بهذا العنوان نظرىّ دون عنوان كل متغير حادث فانه بديهىّ ولو كان العالم داخلا تحت المتغير فظهر أن توقف الكبرى على المطلوب ممنوع فلا مصادرة فيه ﴿ قال الشارح العلامة ولا شئ من الفرس بحيوان ﴾ لم يقل ولا شئ من الحجر بحيوان تنبيها على ان العبرة فى هذا الباب انما هى الى صورة القياس بخلاف الابواب (٧) الآتية فلا تغفل ﴿ قوله على سائر الاشكال الباقية ﴾ اراد بالاشكال الباقية ما عدا الاول وبالسائر الثالث والرابع وهو بمعنى الباقى فيكون المعنى فقدّم على باقى الاشكال الباقية وتأنيث الضمير باعتبار المعنى لان الشكل هيئة التأليف ولو قال فقدّم على ما دونه او على ما لم يشاركه فيه لكان اظهر واخصر ﴿ قوله لانه الذى الخ ﴾ ولان المحمول فى الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ﴿ قوله لاشتمالها ﴾ قد علم الاخسية من ما مرّ ﴿ قوله فكان بعيدا ﴾ اى جدّا الا ان اصل البعد مشترك بين الثلاثة الاخيرة وقد مرّ وجه البعد مفصلا وفى بعض النسخ لفظ جدّا مذكور وهو الاولى ﴿ قوله حتى اسقط بعضهم وقدمر ﴾ ان القدماء لم يخرجه قسمتهم

(٣) و بالجملة ان المستفاد من كلام شارح المطالع وغيره ان الكبرى تتضمن النتيجة فحكم الكبرى يقتضى حكم المطلوب مثلا ان الحكم فى قولنا كل متغير حادث يقتضى الحكم بالحدوث على العالم لان العالم فرد المتغير اما ما ذكره المحشى فحاصل القياس فليس الكلام فيه لان حصول النتيجة من القياس ظاهر وانما الكلام فى سبب الظهور وهو اشتمال الكبرى على النتيجة لا يقال ان الاشتمال يستلزم المصادرة على المطلوب لانا نقول ان تغاير العنوان يدفعها على ما سيجئ سعد

(٧) اى الصناعات الخمس فانها ابواب القياس ايضا ايضا لكنها بحسب المادّة فابواب القياس ستة فلا تغفل سعد

و اعتذر لهم المتأخرون فالاشكال اربعة اتفاقا وانما الخلاف فى البيان بالاقتصار على الظاهر المستعمل وعدم الاقتصار و بالله التوفيق (قال الشارح العلامة والفرق بينهما) امالفرق بحسب الماهية فقد علم من التقسيم واما الفرق بحسب الشرف فقد علم من التعليلين (٦) فى المقامين فتذكر (قال الشارح العلامة وبحسب الانتاج) ولو قال اما الفرق بحسب الانتاج الخ لكان اولى (قال الشارح العلامة ترد فى الحقيقة الى الاول الخ) اى الى الشكل الاول قال بل الى اول الاول اى الى الضرب الاول المركب من الموجبتين الكليتين قال بل الى الضرورى بان يرجع القضايا الغير الضرورية الى الضرورية كالممكنة فانها ترد الى الضرورية قال فى فصول البدائع قيل انتاج باقى الاشكال موقوف على الشكل الاول و مستفاد منه وان رابع الثانى نحو بعض(ج)ليس(ب) وكل (اب) لايمكن رده اليه وان شئت تفصيل الحال فارجع اليه فان ماذكر فى هذه الكتب نبذة من المنطق وكن ذا همة عالية واقرأ المفصلات حتى تطلع على الحقائق والدقائق فان من لم يطلع على قواعد المنطق بتمامها فاطلاعه رمية من غير رام اوكمداواة العجوز على ما قال شارح حكمة الاشراق (قوله وايضا ثبوت الحيوان) توضيحه ان ملاقاة الشئ لشيئين لايستلزم ملاقاة الشيئين وعدم ملاقاة الشيئين فان الحيوان يلاقى الانسان والفرس والناطق ايضا بان يحمل على كل منهم (قوله والنتيجة لابد) يعنى يجب ان يكون مترتبة على صورة القياس ولا تتخلف عنها بحيث لو سلمت المقدمتان لزم عن المؤلف النتيجة (قوله لما مر) من اختلاف النتيجة (قوله كقولنا لاشئ من الانسان الى آخره) والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وهذا انما نشأ من انتفاء كلية الكبرى مع وجود الاختلاف (قوله وكقولنا كل انسان الخ) هذان القياسان على خلاف الاولين فان الصغرى موجبة فيهما كما ان الصغرى سالبة فى الاولين والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب ايضا وتصوير (٧) النتيجة فى هذه الاقيسة بالكلية لقلة التأمل لان جزئية المقدمة

(تقتضى)

(٦) الاول تعليل التعظيم الطبيعى الثانى تعليل الترتيب بين الاشكال الاربعة منه

(٧) تعريض لمولانا عبد الرحيم سمعت منه

تقتضى جزئية النتيجة (قوله اكتفى بذكر احد الشرطين) يعنى يستفاد الشرط المتروك من المذكور بمعونة اشتراك العلة وفيه نظر لان هذه الشروط انما وضعها واضع الفن مع من يعينه بالاستقراء التام و بذل الجهد التام فالاحالة على الفهم بعيدة لا اعتداد بها (قوله ولو صور كل منها) اى لو صور كل من الاشكال بمثال لاطلع على العلة كما صور المحشى بهذه الامثلة (قوله وكان دستورا فى الفن) والمراد به مايرجع اليه فانه لو اشكل فى الاستنتاج بسائر الاشكال يرجع الى الاول ويرد اليه وكان نظما طبيعيا لانتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعى يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكاملا لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ماثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت له الحكم ولاحاجة الى فكر وروية ومنتجا للمطالب الاربعة ومنتجا ايضا لاشرف المطالب الذى هو الايجاب الكلى لاشتماله على الشرفين الاول الايجاب الذى هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم والثانى ان الكلية اشرف من الجزئية لانها انفع فى العلوم ولدخولها تحت الضبط ولان الكلية اخص من الجزئية والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد فهذه الامور موجبة لمزيد الاهتمام وكونه دستورا وبالله التوفيق (قوله وكان الشكل الثانى) معطوف على قوله لما كان الشكل الاول (قوله اهتم المصنف) جواب لما (قوله حيث بين) ظرف ليعرف اى لما بين ضروبه الاربعة يعرف الشرط من التزام اخذ الموجبة فى الصغرى والتزام اخذ الكلية فى الكبرى وجعلها اربعة لازائدة ولاناقصة (قوله وضروب الثانى ايضا اربعة) لم يتجاسر على ان ينظم الشكل الثانى فى سلك الاول مع ان مساق كلامه يقتضيه لانه ادعى ان كون كلية الكبرى شرطا معلوم من اشتراك العلة ولقد اصاب فى ذلك كما عرفت (قوله على مقتضى الشرطين) اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى (قوله

على انه لاعبرة للشخصية والطبيعية) فلافرق حينئذ بينهما فى عدم الاستعمال فى الانتاجات وقد مرّ ماينافيه من ان الشخصية قد تستعمل فى الانتاجات ويرد أنه ايضا لاوجه لذكر الشخصية فى القسمة وترك الطبيعية (**قوله** او بناء على ان الشخصية فى قوة الجزئية اوالكلية) وهذا لاينافى ماسبق من الاستعمال فى الجملة بل يفصله نوع تفصيل قال شارح المطالع فى موضع ان المخصوصات بمنزلة الكلية اوغيرمعتبرة فى الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولابها ولم يعتبر فى العلوم لكونها فى معرض التغير والزوال انتهى وقال فى موضع آخر منه لايقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر فى العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لاتبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية مافى الباب انها لاتكون معتبرة بالذات لكن لايدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام فى هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام انتهى وفيه بحث ظاهر لان اعتبار القضية الكلية انما توجب اعتبار الاشخاص مجملة لامفصلة وليس الكلام فيها بل الكلام فى اعتبار الاشخاص مفصلة ومشخصة بتشخصات ذهنية او خارجية وملاحظة افراد القضية الكلية على وجه التفصيل غير لازم بل غيرممكن لانها غيرمتناهية ولان اعتبار القضية الكلية مستلزمة لاعتبار المفهوم فالطبيعية معتبرة ايضا ويمكن الاعتذار عن تعرّضهم للقضية الشخصية فى التقسيم مع اشتراكها للطبيعية فى عدم الاعتبار فى العلوم بانهم لما تعرّضوا للجزئى فى باب التصوّرات لكونه ملكة للكلى والاعدام انما تعرف بملكاتها تعرّضوا فى باب التصديقات ايضا لها استطرادا فالحق ماقاله المحقق الطوسى فى شرح الاشارات من ان المعتبر فى العلوم يعنى الحكمية سوى المنطق على ماقاله عصام الدين هو المحصورات الاربع فالطبيعية والشخصية لاتعتبران فى العلوم وقد مرّ نوع بسط وتحقيق وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام وفيما قبله ليعلم ان الفرق بين

الطبيعية والشخصية فى الاستعمال فى العلوم وعدمه خال عن التحقيق والله الموفق على تحقيق المرام (**قوله** وكذا باعتبار المقدمات) كل من الاعتبارين يصلح ان يكون وجها للترتيب ومجموعهما يصلح ان يكون وجها ايضا قال الشارح المطالع انما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها اوباعتبار نتائجها تقديما للاشرف اولما ينتج الاشرف على غيره انتهى فالترديد المذكور لمنع الخلو لالمنع الجمع فالاحتمالات فى السبب ثلاثة ولعل الشارح اخذ اعتبار النتيجة لكونها اظهر عنده ولعل وجه التأمل هذا (**قوله** والكليتين) يعنى (٧) ان السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لانها انفع فى العلوم وانها داخلة تحت الضبط كما فى شرح المطالع كما مرّ (قال الشارح العلامة والقياس الاقترانى خمسة اقسام من وجه آخر) وفيه سهو ظاهر لان الاقسام ستة لان المقسم مطلق القياس الاقترانى لا الاقترانى الشرطى (٩) كما فى المطالع وقدصرّح به فى فصول البدائع كما لايخفى (**قوله** لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه) دفع سؤال مقدّر وهو أنه مقدّمة اجنبية والمنتج بها لايكون قياسا وحاصل الدفع انه تنبيه على حاصل القياس وايضاح لمعناه لا انه مقدّمة اجنبية وفى هذه المقدّمة مناقشة بانها منقوضة بان الاسم ملزوم للكلمة الملزومة لانقسامها الى الثلاثة فالاسم ملزوم للانقسام الى الثلاثة فيلزم انقسام الاسم الى نفسه والى غيره وهو باطل فتبصر (٤) (**قوله** لايثبت بماذكره) لان زوج الزوج والفرد احتمال غير مذكور فى القياس وانت خبير بان القياس لايجب ان يكون صادق المقدّمات فلو سلمت المقدّمات المذكورة وكون العدد منحصرا فيما ذكر من الاحتمالات الثلاثة يلزم النتيجة المذكورة فلا يرد ماذكره من عدم لزوم النتيجة ولوورد السؤال لورد على القياس ولايضرّ المثال اذالممثل اعم من القياس الكاذب (**قوله** اللهم الا ان يعم زوج الزوج) بان يراد به ماقبل التنصيف اكثر من واحد سواء انتهى الى الواحد كالثمانية اولم ينته كالعشرين وهو معنى مجازى فى الاصطلاح وليس

(٧) هذا دفع الشبهة وهى ان الوجود خير من العدم فالموجبة الجزئية اشرف من السالبة الكلية منه

(٩) انما سمى المركب من الشرطية والحملية بالاقترانى الشرطى باعتبار اطلاق اسم الجزء على الكل، كما فى شرح المطالع منه

(٤) وجه التبصر أن اللازم من ذلك انقسام الكلمة الى تلك الاقسام لا انقسام الاسم منه

هناك قرينة لافساد المعنى وهو ضعيف ولذا اتى بكلمة اللهم وقد حصل الاستغناء عن هذا التكلف وبالله التوفيق (قال الشارح العلامة لان الصادق) فيه مناقشة لانه منقوض لان الحيوان اللازم للانسان يصدق عليه الجنس مع انه لايصدق على الانسان فتأمل تنل (قال الشارح العلامة اللازم) اراد به ما هو المحمول على الملزوم مواطئة ولا يجب ان يكون اللازم محمولا على الملزوم كالزوجية للاربع (قال الشارح العلامة لان المساوى) اى المنقسم بمتساويين فانه مساو للزوج والمراد باحد المعاندين هو الزوج واراد بالآخر الفرد وكله ظاهر (قال الشارح العلامة اللازم) وهو الحيوان فى المثال وما صدق عليه الحيوان من زيد وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس منقسم الى الابيض والاسود فانقسم الملزوم وهو الانسان فى المثال وهذا مبنى على ان المراد فى المثال المذكور باللازم هو المحمول مواطئة كما مر والا فالانقسام اليها لازم اللازم فتأمل (قال الشارح فهذه الاقسام الخمسة الاقترانية) وهذا سهو ايضا مبنى على السهو الاول (قال الشارح والقياس الاستثنائى) فيه شرائط الاول ان يكون الشرطية موجبة والثانى ان يكون لزومية فى المتصلة وعنادية فى المنفصلة والثالث احد الامرين وهو اما كلية الشرطية اوكلية الاستثنائى اى كلية الوضع او الرفع الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فالمراد بكلية الاستثناء تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة مع جميع الاوضاع ففى المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلة ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع والتفصيل فى المطولات فلا تغفل (**قوله** مايذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل) قد عرفت ان المراد بذكرها بالفعل ذكر طرفيها مع الترتيب بدون الايقاع والانتزاع لا ذكر مادتهما فانها مذكورة فى الاقترانى ايضا (**قوله** وظاهر ان النتيجة) اما الاول فلانه يلزم المصادرة على المطلوب واما الثانى فلانه لايمكن تصديق النقيضين (**قوله** والمقدمة التى تكون النتيجة جزأ منها شرطية) ولا بد

(فيه)

فيه من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى حملية وهى وضع احد جزئيها اورفعه فان كانت الشرطية متصلة يسمى القياس اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا اما الاتصالى فهو مع وضع المقدم ينتج عين التالى ومع رفع التالى ينتج رفع المقدم من غير عكس ضرورة ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا وجود اللازم وجود الملزوم لجواز أن يكون اللازم اعم اما الانفصال فان كانت الشرطية منفصلة حقيقية ينتج مع وضع كل من طرفيها رفع الآخر ومع رفع كل منهما وضع الآخر ولكل مما فيه المتصلة اومانعة الجمع اومانعة الخلو نتيجتان ولما فيه الحقيقية اربع نتائج فالمجموع عشرة (قال الشارح اثنان) اى فالمنتج اثنان وكذا الكلام فى الباقى (قال الشارح العلامة كما فى الفصول) قيل لابن سينا (**قوله** الحكم فى الشرطية) كأنه رد على الشارح محصوله ان صورة القياس الاستثنائى هو الحكم بلزوم التالى للمقدم سواء كان القياس ملفوظا اومعقولا وسواء كانت المادة مادة المساواة او العموم من غير تفرقة لايقال ان مراده العبرة للمعانى لا للالفاظ فيمكن اعتبار العكس فى مادة المساواة فيصح جعل التالى مقدما مثلا والمقدم تاليا لانا نقول فيحدث قياس آخر مخالف للاول ولا كلام فيه وانما الكلام ان قياسا استثنائيا اتصاليا واحدا هل ينتج فى مادة المساواة اربع نتائج اولا والحق الثانى (**قوله** يجب ان يحث عن المادة) كلمة عن (٤) تدخل على الموضوع وعلى المحمول ايضا وفيه رد على المتأخرين حيث حذفوا الصناعات الخمس وجعلوا ابواب المنطق اربعة (قال المصنف اليقين) هو الاعتقاد (٥) الجازم (٦) الثابت (٩) المطابق (٧) للواقع (**قوله** اى سواء كانت تلك المقدمات) فالاولى ان يقول اى سواء كانت تلك المقدمة لبوافق المشروح (**قوله** ضروريات) اى المقدمات اليقينية قسمان الاول ضروريات وهى اليقينيات التى هى مبادى اولى للبرهان وهى ست الاوليات وهى قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما

(٤) فاذا جاز دخول كلمة عن على القبيلتين يندفع ما يتوهم وروده فى هذا المقام من ان كلمة عن تدخل على المحمول ولذا قيل فيما سبق فى تعريف المنطق عن الاعراض الذاتية منه

(٥) خرج به الشك والوهم منه

(٦) خرج به الظن منه

(٩) خرج به التقليد لانه يزول بتشكيك المشكك منه

(٧) خرج به الجهل المركب كاكثر مسائل الفلاسفة فان التصديق فيها غير مطابق للواقع وان اعتقادهم المطابقة غير مطابق للواقع وهو ليس بعلم فى اللغة والعرف والا لكان الجاهل جهل المركب اعلم الناس كما لايخفى منه

بالكسب كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيات ايضا فظهر أن الاوّليات قد يحتاج طرفاها او احد طرفيها الى النظر فالمعتبر فى بداهتها كون الحكم بديهيا والقسم الثانى اليقينيات النظرية المكتسبة من البرهان المنتهى الى الضروريات او المركب منها ابتداء (**قوله** علة النسبة) وهو اى البرهان قسمان برهان لمّى وبرهان انّى لان الوسط فيه لابدّ أن يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر وهذا مشترك بين البرهانين فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر لا مطلقا بل فى الاصغر فى الخارج يسمى برهانا لميا لانه يعطى اللمية فى الذهن وهو معنى اعطاء السبب فى التصديق واللمية فى الخارج وهو معنى اعطاء السبب فى الحكم فى الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر فالمراد بوجود النسبة فى الخارج وجود الاكبر فى الاصغر فى الخارج والا فكون النسبة موجودة فى الخارج مم على ان الاوسط ليست بعلة لوجود الاكبر فى الخارج مطلقا بل هو علة لوجوده فى الاصغر ففى تقريره مساهلة تأمل كقولنا هذه الخشبة محترقة لانها قد مسها النار وكل ما مسها النار محترقة فعلة وجود المحترقة فى الخشبة المس فى الذهن والخارج وكقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان جسم فالحيوان علة لحصول الجسمية فى الانسان وان لم يكن علة لوجود الجسمية مطلقا ويزيده وضوحا وبيانا ان الاوسط ربما يكون معلولا للاكبر ومع ذلك يكون علة لوجود الاكبر فى الاصغر كقولنا هذه الخشبة تحرّك اليها النار وكل ما تحرّك اليها النار يوجد فيها النار فوجود النار اكبر وحركة النار اوسط وهى علة لوجود النار فى الخشبة مع انها معلول النار وليس المراد بكون الاوسط علة للاكبر اوبالعكس الا الاشتمال على العلة والا لا يصح الحمل ويسمى (٤) صاحب البرهان حكيما (٧) فى الاصطلاح (**قوله** علة لثبوت الحمى) اى لذلك الشخص المشار اليه (**قوله** هذا محموم الخ) فالحمى (٩) علة لوجود

(٤) ويسمى المقابلة بالمغالطة سفسطة سعد

(٧) اعم من الحكيم الذى يعرف الحكمة سعد

(٩) اى متضمن للعلة كام‍ ‍سعد

الاكبر وهو المتعفن فى الاصغر فى الذهن وان كان معلولا فى الخارج وماذكره من كون الحمى علة موافق لما فى نفس الامر الا انه ليس بموافق للتقسيم ولمساق كلامه من كون الاوسط علة الا انه تنبيه على المراد به وهذا المقام على هذا الوجه معلوم من المفصلات (**قوله** اى يخرج قوله مؤلف الخ) لما كان الرواية بالياء التحتانية وكان مرجع ضمير هو مؤنثا اعنى لفظة يقينية فسره بذلك ليوافق المرجع الضمير ويمكن رجوع الضمير الى قوله يقينية باعتبار المعنى وهو القيد او القول اوغيرهما فيكون المرجع قريبا (**قوله** فاعل مختار) بمعنى يصح (٧) منه الفعل او الترك يعم الواجب بحسب المفهوم ايضا وبعد تعلق الارادة يكون صدور الفعل واجبا (**قوله** مايتوقف عليه الشئ) الموجود والمعدوم والاول هو المتبادر (**قوله** اوبالفعل) ولايرد النقض بالسيف من الخشب فانه مجاز (**قوله** فهو العلة الغائية) فهى اوّل فى التصوّر وآخر فى العمل كالجلوس بالنسبة الى السرير فيكون معلولا بحسب الخارج (**قوله** عن موجب بالذات) فافاضة الوجود منه لايتوقف الا على قابلية فى الممكن فان كان امكانه كافيا فى فيضان الوجود منه تعالى كالعقل الاول كانت العلة بسيطة وان لم يكن كافيا فيه بل يحتاج الى الشرائط والآلات تكون مركبة الا ان الكل صادر منه تعالى عند المحققين وعند غيرهم الاول من الاول والباقى من الوسائط فعلى كلا القولين لايتصوّر العلة الغائية (**قوله** اما البسيط صادر عن المختار) ففيه نظر لان العلة لاتنحصر فيهما لان تعلق الارادة وسبق العدم من العلة (**قوله** الى الفاعلية فقط) لايقال لابدّ من امكان المعلول فهو من العلة لانا نقول فهو معتبر فى جانب المعلول ولايطلب العلة الا للممكن (**قوله** غير المعتزلة) ولاخلاف من ان افعاله تعالى ليست بمعللة بالاغراض تعود اليه تعالى وهو غنى مطلق عن جميع ماسواه من الافعال والاعمال وانما النزاع فى ان الفائدة العائدة الى العباد والمصالح لهم هل هى باعثة له تعالى كقوله تعالى

(٧) احتراز عن فاعل مختار بمعنى ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل ومقدّم الشرطية الثانية لايقع اصلا على مذهب الحكيم وهذا متفق عليه سعد

﴿ ولكم فى القصاص حيوة ﴾ فان منفعة الشرائع عائدة اليهم اولا لكن ذهب المعتزلة وكثير من الفقهاء الى انها معللة بمصالح العباد وبالغ صدر الشريعة فى التوضيح فى الانكار على من لم يقل بان افعاله معللة بمصالح العباد وقال التفتازانى انه معلوم فى البعض دون الكل انتهى ثم الفرق انها معللة عند المعتزلة وجوبا وعند غيرهم معللة تفضلا فالقائل بانها معللة بمصالح العباد ليست المعتزلة فقط كما يشعر به لفظ المحشى وقد حررت هذه المسئلة احسن التحرير فى حاشية رسالة جهة الوحدة فان شئت فارجع اليها ﴿ **قوله** عن الغرض ﴾ اما التنزه عن الفائدة العائدة اليه تعالى فباجماع جميع العقلاء من اهل الملة وغيرهم واما كون الفائدة العائدة الى العباد باعثاله تعالى على الفعل فهو محل نزاع كما مرّ مثلا الغرس يترتب عليه الثمرة وغيرها من الاستظلال والانتفاع بالاوراق والاحتطاب وغيرها فالثمرة هى الباعثة وغيرها مترتبة لاباعثة والفوائد التى تترتب على افعاله تعالى بمنزلة سائر الفوائد ﴿ **قوله** من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع ﴾ ولقد احسن فى ادخال كلمة من لان المذكور بعض الفوائد لاجميعها وهو ظاهر واعلم ان التعريف عند المحققين من المتقدمين لايجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحدّ التام وهذا التعريف مع كونه ليس بحدّ جامع ومانع وهذه لطيفة واحتماله على علة واحد لطيفة اخرى وكذا على علتين وكذا على الثلاث والاشتمال على الاربع يغاير الاشتمالات الثلاث وان استلزمها (٥) ولو قال ان فى هذا التعريف لطائف لكان اولى لان لفظه يوهم كون الاشتمال على الاربع لطيفة واحدة غير متضمنة لطائف اخر ﴿ **قوله** بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف ﴾ بالفتح المراد أنه يؤخذ فى كل تعريف بالقياس الى العلل الاربع محمولات بل المراد أنه يؤخذ فى كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع فان المحمول فى هذا المقام قول وماعداه من القيود تتمة له والمراد بالحمل هو الحمل

(٥) فالاشتمال على الاربع يتضمن الفوائد الاربع منه

(التفسيرى)

التفسيرى (٦) لان المشهور ان لاحمل بين المعرّف والمعرّف ﴿ **قوله** ولا يجوز التعريف بالمباين ﴾ بل هو ممتنع كما هو المشهور لكن قيل ان التعريف بالمباين مشحون به كتب الادباء ﴿ **قوله** كالمطابقة فى الظهور ﴾ يعنى اطلق المطابقة على تلك الدلالة بطريق الاستعارة والنكتة هى التنبيه على تفاوت الدلالة المذكورة فى الظهور ﴿ **قوله** لان صورة الفكر ﴾ وهو الترتيب ان كان المراد به المعنى المصدرىّ فلا شك ان الفكر بالمعنى المصدرىّ يتعلق بشيئين احدهما الامور التى يقع فيها الترتيب وهى بمنزلة المادة (٣) والثانى الهيئة العارضة لتلك الامور المترتبة وهى بمنزلة الصورة للترتيب فاذا اتصف كل منهما بما هو صحتهما اعنى التأدية الى المطلوب اتصف الترتيب بالصحة اعنى التأدية الى المطلوب وكذا الكلام فى الفساد وان كان المراد بالفكر الامور المرتبة فالامر ظاهر ولكل منهما مذهب ذكرته فى حاشية رسالة جهة الوحدة ﴿ **قوله** ليست نفس المؤلف ﴾ ولاشك ان المؤلف واحد اعتبارىّ لاتعرضه الهيئة فالاولى ان يقول ليست الاقوال بل هى عارضة لها كما لا يخفى ﴿ **قوله** مسببة عن التأليف ﴾ وقد مرّ أن الهيئة الاجتماعية اثر التأليف ﴿ **قوله** ولو كانت بالمطابقة ﴾ اى لو كانت دلالة المؤلف على تلك الهيئة بالمطابقة لامتنع حمله على المعرّف والتالى باطل وعدم دلالة المؤلف عليها بالمطابقة بديهىّ لايحتاج الى التنبيه ﴿ **قوله** لكنها فاعلة لتأليفها ﴾ وفيه بحث لان القوّة العاقلة قابلة لا فاعلة وحملها على نفس الناطقة تعسف * واعلم ان النفس الانسانية لها بحسب تأثيرها عما فوقها وتأثيرها فيما تحتها قوّتان فالقوّة التى تتأثر بحسبها عن عالم الغيب تسمى قوّة نظرية والقوّة التى تؤثر بحسبها فى البدن قوّة عملية على ما فى المحاكمات فاذا تقرّر هذا علم ان الفاعل والقابل هو النفس الناطقة فى الحقيقة لكن باعتبار القوّتين وفى هذا المقام كلام طويل فى اطراف الشمسية ﴿ **قوله** ما تقترن بقولنا لانه ﴾ هذا يصح باعتبار الشكل الاول ولو اريد العموم لقيل مايقترن بقولنا لان بدون الضمير وكأنه لاحظ رجوع الاشكال الباقية واحتياجها فى الانتاج الى الاول ﴿ قال الشارح وهى قضايا قياساتها

(٦) احترازعن قول المحقق الدوانى منه

(٣) فيه اشارة الى ان المادة والصورة مجازان لانهما انما يكونان فى الاجسام حقيقة منه

معها) و يسمى فطرية القياسات وهى ما يحكم العقل بها بواسطة وسط لايغيب عن الذهن عند تصوّر حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لايغيب عن الذهن عند تصوّر طرفيه ومتى تصوّر اطرافها حصل قياس مرتب منتج لها على ماقال المحاكم (**قوله** الحس الظاهر) قدّم القوى الظاهرة على الباطنة لظهورها (**قوله** البصر) اى القوّة الباصرة وهو المشعر الاول وفيه كلام طويل للحكيم (**قوله** السمع) اى المشعر الثانى السمع اى القوّة السامعة المودعة فى العصبة المفروشة فى مؤخر الصماخ فاذا وصل الهواء الحامل للصوت الى تلك العصبة ادركته فاذا وقع الخلل فيها وقع الخلل فى السمع (**قوله** الشم) وهو المشعر الثالث وهو القوّة المستودعة فى زائدتين فى مقدّم الدماغ كحلمتى الثدى (**قوله** الذوق) وهو المشعر الرابع وهو قوّة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان (**قوله** اللمس) وهو المشعر الخامس وهو قوّة مبثوثة فى العصب المخالط لاكثر البدن سيما الجلد (**قوله** الباطن) اى الحس الباطن اى القوّة التى يكمل بها ادراك الباطن سواء كانت مدركة او معينة فى الادراك الباطنى فان اثنين منها مدركتان والبواقى معينة فى الادراك بعضها حافظة و بعضها متصرّفة فيصدق على المجموع يكمل بها الادراك وهى ايضا خمس الاول الحس المشترك وهى القوّة التى ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة التى هى كالجواسيس لها فتطالعها النفس من ثمه فتدركها فلما كانت هذه القوى آلة للنفس فى دراكها سميت مدركة لها مجازا والثانية من القوى المدركة الخيال وهو يحفظ الصور المرتسمة فى الحس المشترك اذا غابت المحسوسات عن الحواس الظاهرة فهو كالخزانة له وبه يعرف من يرى فى زمان ثم يغيب ثم يحضر ولولا حفظ هذه القوّة لامتنع معرفة ذلك الغائب والثالثة هى القوّة الواهمة وهى التى تدرك المعانى الجزئية المتعلقة بالصور المحسوسة كالعداوة الجزئية التى تدركها الشاة من الذئب فتهرب منه والمحبة الجزئية التى تدركها السخلة من امها فتميل اليها والرابعة القوّة الحافظة للمعانى التى تدركها القوّة الوهمية كالخزانة لها ونسبتها الى الوهمية نسبة الخيال الى الحس

المشترك والخامسة القوّة المتخيلة وهى القوّة التى يتصرّف فى الصور المحسوسة والمعانى الجزئية المنتزعة عنها وتصرّفها فيها تارة بالتركيب وبالتفصيل تارة اخرى مثل انسان ذى رأسين وعديم الرأس وانسان نصفه انسان ونصفه فرس وهذه القوّة اذا استعملها العقل فى مدركاتها سميت مفكرة ولما ذكرها المحشى مجملة ذكرت لها نبذة من البيان كيلا يحصل للمتعلم دغدغة وبالله التوفيق (**قوله** مواضع الشعور الخ) اشارة الى ان المشعر اما اسم موضع او اسم آلة كالمخلب والمخاليب (قال الشارح العلامة وهو المعنىّ) بالتشديد بمعنى المقصود (**قوله** سنوح المبادى والمطالب) باعتبار الموادّ (**قوله** وحقيقته ان يسنح المبادى المرتبة) من المبدأ الفياض للذهن فيحصل المطلوب فان كان حصول المبادى بسهولة فهى الحدسيات لان مباديها تقع فى العقل مرتبة و ينساق الذهن منها اليها بلاطلب واكتساب فليس فيه ترتيب ولاينافى الحركة الاولى على مافى بعض الحواشى لشرح الشمسية (**قوله** لان الفكر) واعلم ان القدماء ذهبوا الى انه مجموع الحركتين من المطلوب المشعور به الى المبادى المناسبة حال كونها مفردات ومنها الى المطلوب والاخرى تحصيل ترتيب كما ان الحركة الاولى تحصيل تلك المبادى ثم الانتقال من المطلوب المشعور به من وجه الى المبادى ومنها الى المطلوب دفعيان لايسمى شئ منهما حركة وذهب المتأخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية فموضع الحركتين تلك المبادى لاغير ففى كلام المحشى نظر لانه قد ظهر أن شيئا من الانتقالين ليس بحركة فقول الشارح لاحركة فيه محل نظر اذلاينفيها (**قوله** المطلوب المشعور به) بوجه ما كيلا يلزم طلب المجهول المطلق سواء كان تصوريا اوتصديقيا (**قوله** لايكون حجة على الغير) الا اذا كان مجرّبا معه اوصاحب حدس معه وفيه نظر لان المجرّبات والحدسيات والمتواترات والحسيات لاتكون حجة على غير من حصل له اليقين لها كما فى شرح القسطاس (**قوله** منشأ الاستحالة كثرتهم) واعلم ان احالة التواطئ على الكذب انما هو فى المحسوس اذ الامر العقلى مثل حدوث العالم وقدمه وان اخبر به جميع العالم لايستحيل تواطؤهم على الكذب على مافى بعض حواشى الشمسية ثم افادة الخبر المتواتر

اليقين بديهىّ اونظرىّ بان هذا خبر قوم لايمكن تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذا فهو حق يفيد اليقين والمشهور هو الاول اما خبر النبى فهو يفيد اليقين بطريق النظر لانه خبر من دلت المعجزة على صدقه وكل خبر كذا فهو صدق يفيد اليقين وفيه ان الفرق تحكم كذا فى بعض حواشى شرح الشمسية ايضا فتأمل (٦) ﴿ قوله مايصدقه ﴾ فى القاموس مصداق الشىء مايصدقه انتهى فلام الشىء للعهد فالمراد به الخبر والقضية فمميز التواتر عن سائر الاخبار المشهورة وخبر الواحد حصول اليقين للسامع مع قطع النظر عن القرائن ﴿ قال الشارح العلامة فان الذهن يترتب فى الحال ﴾ محصول المقام ان تصوّر الطرفين لاينفك عنه تصوّر الوسط وهو لاينفك عنه ترتيب القياس فهنا امور ثلاثة متعاقبة فمتى تصوّر اطرافها حصل بسهولة قياس مرتب منتج لها فهى قضية قياسها معها كما عرفت لايقال ان معنى الزوج انما هو المنقسم بمتساويين فالوسط عين الطرف لانا نقول لانسلم ذلك لجواز ان يكون تفسير الزوج بالمنقسم بالمتساويين تفسيرا باللازم ﴿ قوله يعرف بها جميع الناس الخ ﴾ هكذا فى نسخ هذا الكتاب وفى غيره يعترف من الاعتراف وهو الصواب وهى القضايا التى يحكم بها العقل بواسطة عموم اعتراف الناس بها وذلك الاعتراف اما لمصلحة عامة وهى من التأديبيات التى تكون الصلاح فيها كقولنا العدل حسن ﴿ قوله مراعاة الضعفاء ومواساة الفقراء محمودة ﴾ تسمى خلقيات ﴿ قوله كقبح ذبح الحيوانات ﴾ يسمى انفعاليات ﴿ قوله اومن شرائع ﴾ يعنى من المشهورات ماتطابق عليه الشرائع كقولنا الطاعة واجبة اومن آداب نحو شكر النعم واجب ثم المشهورات قد يكون استقرائيا كقولنا تكرار العمل ممل ودفع الخصم واجب وايضا المشهورات اما مشهورة على الاطلاق واما بحسب صناعة كقولنا التسلسل باطل اوعند ارباب ملة كقولنا الاله واحد والربوا حرام فان قلت فحينئذ لايكون من المشهورات لانها هى التى يعترف بها عموم الناس على ما قالوا قلت ان الناس اما جميع افراد الناس وهى المشهورات على الاطلاق او جميع

(٦) وجه التأمل ان باب المعجزة باب يدخل فيه الاوهام ولذلك لم يتيسر الايمان لكل احد من العقلاء الا من خصه الله بالعناية الازلية وهو ظاهر على من تأمل فى كتب الامام حيث اورد الاشكالات ثم دفعها بالاجوبة الحاسمة فالفرق ظاهر ليس بتحكم فافهم ٭

افراد طائفة وهى المشهورات عند طائفة من الناس ﴿ قوله وربما تبلغ الشهرة ﴾ يشعر بان التعريف لا يصدق على اليقينيات وليس الامر كذلك وقد قال صاحب المحاكمات وهى اى المشهورات كالاوّليات وغيرها لكن لها اعتباران احدهما من حيث انه يحكم محض العقل ويجب قبولها وبهذا الاعتبار يكون يقينيات وثانيهما انه يعترف به عموم الناس وبهذا الاعتبار يكون مشهورات فقيد الحيثية معتبر فى التعريف انتهى والمستفاد من قوله ويفرق بينهما ان المشهورات تقابل اليقينيات ولعل المشهورات لها اطلاقان الاعم وهو مايشمل اليقينيات والاخص وهو ما يقابل اليقينيات تدبر ﴿ قوله لوفرض ﴾ حاصله انه لوفرض انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوّليات فانه لايتوقف فيها ﴿ قوله ان لكل قوم ﴾ فقوله جميع الناس اعم من جميع الناس على الاطلاق اوجميع الناس من الطائفة المخصوصة والالايكون التعريف جامعا فتدبر (٧) ﴿ قوله ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا ﴾ اى كما يتألف من المشهورات او تألف منهما والمسلمات هى القضايا التى تؤخذ من الخصم مسلمة اوتكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى كل واحد منهم الكلام فى دفع الآخر حقة كانت اوباطلة كحجية القياس الفقهية والدوران قال شارح المطالع القياس الجدلىّ هوالمركب من المشهورات اومنها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه انتهى قال المحقق فى شرح الاشارات ان القياس الجدلىّ مركب من المشهورات ومن صنف وحد من التقريرات وهى المسلمة من المخاطبين والجدلىّ اما مجيب يحفظ رأيا ويسمى ذلك الرأى وضعا وغاية سعيه انه لايلزم واما سائل معترض يهدم وضعا وغاية سعيه انه يلزم فالمجيب مؤلف اقيسة ان قاس من المشهورات المطلقة اوالمحدودة حقا كان او غير حق والسائل يؤلفها مما يسلم من المجيب مشهورا اوغير مشهور وكما ان مواد الجدل مسلمات ومتسلمات فصورها ايضا ماينتج بحسب التسليم والسلم قياسا كان اواستقراء فكان غاية الجدل هى الالزام اورفعه انتهى ﴿ قوله

(٧) فى استعمال جميع الناس واستغراق لام الناس

لامر سماوى) اى من المعجزات وفيه ان خبر النبي يفيد اليقين
لا الظن مع انه قد تقرر فى موضعه ان غاية الخطابة الاقناع ولذا
جاز استعمال الاستقراء والتمثيل والضروب الغير المنتجة من
الاشكال الاربعة والجواب انه يجوز أن يكون لم يبلغ حد التواتر
ولو بلغ يجوز أن يكون فى دلالته ظن (قوله بمزيد عقل) اريد به
لازمه وهو العلم (قوله فى تعظيم امر الله) اى فى تعظيم الله بالامتثال
لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه تعالى انما خص الامر
بالذكر لكونه الاصل فى باب التعظيم اذ به يحصل التحلية (قوله
كما يفعله الخطباء والوعاظ) لم يذكر الفقهاء مع ان ادلتهم ظنية اتباعا
لما قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور فى كتب الاصول
وفيه ان المسئلة الاجتهادية ظنية لما اشتهر من ان المجتهد قد يخطئ
وقد يصيب والحق ان كان المراد التمثيل لا ينافى غيرهما الا انهما
خصا بالذكر لكونهما مشهورين فى هذا الباب على ان القياس
الخطابى لا يختص باحد دون احد (قوله والغرض منه الخ) واعلم
ان الشعر مركب من القضايا المخيلة من حيث انها مخيلة سواء كانت
مصدوقا بها اولم يكن وسواء كانت صادقة فى نفسها اولم تكن وهى
التى لها هيئة وتاليف تفيدان تأثير النفس عنها لما فيها من المحاكاة
وغيرها حتى ان مجرد الصدق بما يقتضى ذلك التأثر والوزن يفيدها
رواجا لانها محاكاة وقدماء المنطقيين كانوا لا يعتبرون الوزن فى حد
الشعر ويقتصرون على التخيل والمحدثون يعتبرون معه الوزن
والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن والقافية (قوله فى ذلك) اى
فيما ذكر من الترغيب والترهيب يشعر أن الوزن لا يعتبر فى حد الشعر
بل يفيد رواجا كما مر مفصلا (قوله من حيث الصورة) اراد بها
ما كان منشأ الخطأ فيه اللفظ فان الخطأ فى هذا القياس اطلاق
الفرس على الصورة المنقوشة على الجدار والا فالقياس ليس بشبيه
للحق بل هو حق بحسب الصورة والغلط قد يكون فيهما معا وقد
لا يكون غلطا فى شئ منهما بل يكون منتجا لغير المطلوب صرح به
الامام (قوله وفائدة المغالطة) اى الغرض من تأليفها مع العلم
بانها سفسطة تغليط الخصم اما بدون العلم فالغرض تحصيل المطلوب

(المجهول)

المجهول (قوله الاحتراز من المغالطة) كمعرفة السموم المحترز عنها
(قوله يقع فيه الا من عصمه الله تعالى) فالمراد جواز الوقوع
لا القطع به اواللزوم عادى لا عقلى (قال المصنف هو البرهان) قال
شارح المطالع المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين كما مر
(قوله فيكون كل من هذه الثلاثة) قال الحاكم قد كان دأب الحكماء
فيما سلف اذا حاولوا تمهيد قاعدة التعليم الابتداء فى الاستدلال بالشعر
لايراث التخيل ثم الخطابة حتى يجد الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقناع
والالزام وعند تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انتهجوا له مناهج
الحق اعنى البرهان القاطعة انتهى فظهر أن المعتمد عليه عند الحكماء
اربعة لا ثلاثة فظهر الترتيب بينها ايضا اللهم اجعلنا من الواصلين
الى حق اليقين لا من القاصرين القانعين بالتقليد والتخمين هذا آخر
ما قصدناه لتوضيح الحاشية الدقيقة المشهورة لدى المحصلين بل لدى
المحققين بالغموض والاغلاق فانها اشارات ورموز بمنزلة اللغز
بعبارات واضحة متضمنة لفوائد لا يسع جهلها لمن اراد الاطلاع
على المرام فى المقام واكثر الناس يظنون ان الدقة فى الايجاز المخل
وليس الامر كما زعموا فان عبارات سيد المحققين واضحة على كل
ذى فهم فى بادى النظر ويزعم انه فهم المقصود ثم يرجع الى حواشيه
فيجد نفسه بعيدة بمراحل عنه ومع ذلك الوضوح لا يخلو عن اختصار
وايجاز فان الفن من ادق العلوم حتى صرح شارح المطالع فى مواضع
من كتابه المفصل غاية التفصيل بانه مختصر واعتذر فى كثير من المسائل
بانه لا يليق تفصيلها بهذا المختصر * ثم قال جامع هذه الكلمات تمت
الحاشية فى ليلة القدر من ابتداء سنة احدى عشر ومائة والف * اللهم
اجعلها نافعة لولدى محمد سعيد لا يزال مسعودا فى الدارين ولارباب
الانصاف واحفظها عن ارباب الاعتساف * اللهم اجعلها مقبولة لديك
فلك الحمد والشكر اولا وآخرا * وصل على نبيك المصطفى وآله وصحبه
الذين هم نجوم الاهتداء * وائمة اهل النظر واهل التقوى * والحمد لله
رب العالمين * ثم نقل هذه الحاشية من السواد الى البياض فى سنة اثنى
عشرة ومائة والف عند القراءة على مؤلفها سلمه الله تعالى عن الآفات
والاكدار خليل بن حسن احسن الله حالهما فى الدارين ونفع الله

تعالى معاشر الطلاب بهذه الحاشية الجليلة التى لم ينسج مثلها احد من الفضلاء للطلاب وكم من المحشين قصدوا تحشية هذا الكتاب المستطاب منهم من اختصر ولم يزد الا الاستصعاب ومنهم من لا يميز القشر من اللب كما لا يخفى على اولى الالباب ولم يميز الماء من السراب فالحمد لله اولا وآخرا والصلاة على محمد وآله ليلا ونهارا



قدتم طبع هذه الحاشية الوجيزة الشاملة على لطائف النكت والتحقيق • والحاوية لكل معنى لطيف ودقيق • المنسوبة الى الفاضل الموصوف بوصف جميل • المولى المشتهر بقره خليل • افيضت عليه سجال رحمة الملك الجليل • فى عصر سلطنة حضرة سلطاننا المعظم • وجناب مولينا الاعظم • مالك رقاب الامم • ظل الله تعالى فى العالم • الا وهو السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان الغازى (عبد الحميد) خان • ادام الله تعالى دولته وسلطنته مادام الدوران • واقام قوائم سلطنته ما اختلف الملوان • وكان ذلك فى المطبعة العثمانية • فى دار الخلافة العلية • والسلطنة السنية • صينت عن الآفات والبلية • لغرة ربيع الاول سنة عشرة وثلثمائة والف • من هجرة من وصف بالف الف وصف • الحمد لله ولى الاتمام وموفق الاختتام • والصلاة والسلام على سيدنا محمد اسعد الانبياء وخير الانام • وعلى آله واصحابه البررة الكرام • رضوان تعالى عليهم اجمعين مالاح بدر تمام • وفاح مسك اختتام •

باب مشيختپناهيدن تعيين اولنان بايزيد جامع شريفى درسعاملرندن اكينلى اشرف زاده الحاج حافظ محمد خلوصى افندى المصحح

بايزيد جامع شريفى درسعام مجيزلرندن استانبولى السيد حافظ محمد اسعد افندى رئيس المصححين فى المطبعة العثمانية

فاتح جامع شريفى درسعام مجيزلرندن استانبولى السيد حافظ محمد امين افندى المصحح

باب مشيختپناهيدن تعيين اولنان آيدينلى قاضى زاده الحاج حافظ محمد امين افندى المصحح

نور عثمانيه امام اولى ريزه لى الحاج حافظ احمد افندى المصحح

در سعادت

(مطبعهٔ عثمانيه)

١٣١٠